جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي

Individual Criminal Responsibility for Crimes against Humanity international criminal law

إعداد

سجا جواد عبد الجبار

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية لحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

تفويض

أنا **سجا جواد عبد الجبار**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سجا جواد عبد الجبار.

التاريخ: 15 / 06 / 2019.

التوقيع: 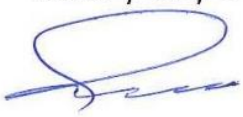

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي** ". وأجيزت بتاريخ: 12 / 06 / 2019.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د نزار جاسم العنبكي	رئيساً ومشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. غازي حسن عبد الله الصباريني	عضواً خارجياً	جامعة فيلادلفيا	.....

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير الجزيل والعرفان إلى **الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي** لتفضله بالموافقة على الإشراف على رسالتنا وتقديمة الارشاد والنصح لنا طيلة فترة اعداد الرسالة ودوره الكبير في إغناء الرسالة بأفكاره القيمة وعلميته السديدة لإخراج الرسالة بالشكل السليم.

كما واتقدم بالشكر والاحترام أيضا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة الرسالة، والشكر موصول أيضا إلى عمادة كلية الحقوق والى الهيئة التدريسية بكافة اعضائها والى الكادر الاداري في جامعة الشرق الأوسط.

الباحثة

الإهـــــــــداء

إلى أبي وأمي الذين سهروا وتعبوا على تربيتي وتعليمي والي خالتي الحبيبة والى اخي الحبيب، اسأل الله سبحانه ان يحفظهم ويديم عليهم الصحة والعافية

والى رفيق دربي وشريك حياتي والذي مشينا سوية مشوار الدراسات العليا زوجي الغالي

والى زهور حياتي أولادي الأحبة

اهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
هدف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
أسئلة الدراسة	4
محددات الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	5
الإطار النظري	7
الدراسات السابقة	8
منهجية الدراسة	10
ادوات الدراسة	10
الفصل الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	
المبحث الاول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية	12
المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	12
المطلب الثاني: تقنين المسؤولية الجنائية الفردية الدولية والآراء الفقهية حولها	22
المبحث الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية	36

المطلب الاول: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محاكمات فترة ما بين الحربين وما بعدها 38
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الخاصة المشكلة من قبل مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية 49
الفصل الثالث: الجرائم ضد الانسانية كإحدى فئات الجرائم الدولية
المبحث الاول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية 67
المطلب الاول: ماهية وتعريف الجرائم ضد الإنسانية 67
المطلب الثاني: اركان الجرائم ضد الإنسانية 77
المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية 91
المطلب الاول: الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية 92
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية وجرائم التمييز العنصري والافعال اللاإنسانية الأخرى 107
الفصل الرابع: التطبيقات القضائية للمحاكم الدولية الجنائية للجرائم ضد الانسانية
المبحث الاول: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للجرائم ضد الانسانية في محكمتي نورنبرغ العسكرية ويوغسلافيا السابقة 125
المطلب الاول: محاكمات محكمة نورنبرغ العسكرية 126
المطلب الثاني: محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة 130
المبحث الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للجرائم ضد الانسانية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا والمحكمة الجنائية الدولي 136
المطلب الاول: احكام محكمة رواندا الدولية الجنائية العسكرية الخاصة 136
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية 143
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
الخاتمة 160
النتائج 162
التوصيات 165
المصادر والمراجع 169

المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي

إعداد

سجا جواد عبد الجبار

إشراف

الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

الملخص

هدفت هذه الدراسة والموسومة بـ " المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي " إلى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وفقا للقانون الدولي الجنائي، وتطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من مرحلة العرف الدولي الجنائي إلى مرحلة التقنين، ثم تناولت الدراسة تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار الأنظمة الأساسية ومحاكمات المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية ، وبيان أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محاكمات تلك المحاكم والتي أصبحت فيما بعد جزءا مهما في القانون الدولي الجنائي وتطور المسؤولية الجنائية الدولية.

ثم تطرقت الدراسة إلى بيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتطوره في إطار الأنظمة الأساسية ومحاكمات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية وبيان صور الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

ثم تناولت الدراسة استعراض لبعض التطبيقات القضائية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إطار محاكمات محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية، وفي محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، واخيراً تم استعراض لاهم القضايا الجنائية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

واخيرا انتهت الدراسة بخاتمة والاستنتاجات التي توصلت اليها الباحثة ثم توصيات الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الجرائم، القانون الدولي الجنائي.

Individual Criminal Responsibility for Crimes against Humanity in International Criminal Law

Prepared by: Saja Jawad Abduljabar

Supervised by: Professor Nizar Al-Anbaki

Abstract

This study, designed and tagged as "individual criminal responsibility for crimes against humanity in international criminal law", aimed to demonstrate the concept of the international criminal responsibility of individuals in accordance with international criminal law and the evolution of the concept of international criminal responsibility of individuals from the international custom stage To the codification stage, the study then examined the evolution of the concept of international criminal responsibility of individuals within the framework of the statutes and trials of the international Special Criminal Tribunals and the International Criminal Court, and of the most important legal principles brought about by the trials of those courts, which became Is later an important part of international criminal law and the development of international criminal responsibility.

The study then addressed the concept of crimes against humanity and its evolution within the framework of the statutes, the trials of the special international Criminal tribunals and the International Criminal Court and the statement of the images of crimes that fall within the concept of crimes against humanity.

The study then examined a review of some judicial applications in the special international criminal tribunals in the trials of the International Military Tribunal of Nuremberg, the trials of the Special International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda, and finally reviewed of the most important criminal cases referred to the International Criminal Court.

Finally, the study concluded with a conclusion and the conclusions reached by the researcher and then the recommendations of the study.

Keywords: Criminal Responsibility, Crimes, International Criminal Law.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

في وقت يتجه فيه العالم نحو المزيد من التكاتف في سبيل الحفاظ على سلم وامن المجتمع الدولي، والتضامن للتصدي للمشاكل ذات البعد العالمي التي تهدد امن وسلم البشرية، فقد افرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم هي الجرائم الدولية، والتي وجد اعضاء المجتمع الدولي ضرورة في الوقوف مجتمعين في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبونها أو يقفون وراء إرتكابها بالإفلات من العقاب. [1]

ولازالت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني تعم العالم باسره وتأخذ أشكالا متنوعة أسوئها هي الجرائم ضد الإنسانية، كونها تمثل إعتداء على أسمى حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، ولكون هذه الجرائم تمثل خطورة بالغة وجسيمه على المجتمع الدولي كان من الضروري ان تواجه بأقسى أنواع العقوبات والجزاءات من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم ان القرن الماضي كان القرن الذي تبلورت فيه معايير حقوق الإنسان في عدة صكوك دولية إلا ان الانتهاكات لهذه الحقوق كانت بالغة وجسيمه خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية،

---

(1) بكة، سوسن تمر خان (2006) الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، ص1.

ففي الحرب العالمية الأولى تم خرق معاهدتي جنيف ولاهاي التي رسخت للقانون الدولي الانساني وعاقبت منتهكي هذه المعاهدات.

" وعلينا ان ندين بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي اسس لهذه الإنطلاقة الجديدة نسبيا في القانون الدولي الانساني، فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، المتهمين بإرتكاب مخالفات جسيمه لقوانين واعراف الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكم نورنبيرغ الذي جاءت به اتفاقيه لندن المعقودة في اعقاب تلك الحرب بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة (227) من معاهدة فرساي بشأن محاكمة غليوم الثاني امبراطور المانيا وما اعقب ذلك من تطورات، أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة، بمقتضى القانون الدولي الوضعي، في حكم المسلمات بعد ان ظل هذا المبدأ طويلا شيئا نكراً يتجاهله القانون الدولي الوضعي عمداً نزولاً عند اعتبارات سيادة الدولة التي لم تكن مستعدة للتضحية بسيادتها قرباناً للاعتبارات الإنسانية قبل حصول هذا التطور." [1]

ويعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، فأول إستخدام لها كان في نظام محكمة نورنبيرغ وكذلك في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواند الجنائيتين الدوليتين ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عددت أنواع الجرائم ضد الإنسانية، وتعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الهيئة المجسدة لأنماط العدالة الدولية بصفتها القضاء الدولي الجنائي المعاصر لمقاضاة الأفراد، فهي ستشكل المحور الرئيس في دراستنا الحالية لأسباب عدة، كونها تسد النقص في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حصر منظومة الجزاء الدولي على

(1) العنبكي، نزار (2010) القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ص494.

مسائلة الدول دون الأفراد، ومن حيث طبيعتها حيث تعد السابقة الدولية الأولى في قيام قضاء دولي جنائي دائم لمسائلة الأفراد جزائيا عند إرتكابهم لجرائم دوليه. [1]

وفي ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في موضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي حيث ومن خلال هذه الدراسة سيتم وضع مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تسهم في إثراء هذا الموضوع المهم.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكله الدراسة في أهمية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية وتطورها في إطار الأنظمة الأساسية واحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية،

ثالثا: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ماهية المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للقانون الدولي الجنائي وتركز بشكل خاص على الجرائم ضد الإنسانية من حيث أركانها وشروطها وهذا يتطلب الاسهاب في دراسة أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بهذه الجرائم.

(1) حرب، علي جميل (2013) منظومه القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، ص 9.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية إلى تزويدنا بالعديد من النتائج المترتبة للتطور الكبير في المسؤولية الفردية للأشخاص من خلال دراسة أنواع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وصولا للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) وتركز على الجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة وجسامه هذه الجرائم وتأثيرها على البشرية.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية من حيث اسهامها في دراسة هذه المواضيع التي لها أثر كبير في تطبيق القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني.

خامسا: اسئلة الدراسة

1- كيفية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي؟

2- هل هناك تعريف موحد للجريمة ضد الإنسانية؟

3- ماهية الجرائم ضد الإنسانية؟ وماهي أركانها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة؟

4- هل هناك معايير يمكن تطبيقها لتمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية؟

5- ما هو دور الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم ضد الإنسانية؟

سادسا: محددات الدراسة

إن هذه الدراسة تتحدد بالأبعاد التالية:

- الحدود الزمانية

تتحدد هذه الدراسة من الناحية الزمانية منذ بداية نشأة المسؤولية الجنائية الفردية أي بدءا من محاكم نورنبيرغ ومحكمه يوغسلافيا ومحكمه رواندا وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية في وقتنا الحاضر.

- الحدود المكانية

تتحدد هذه الدراسة من حيث المكان بالتشريعات الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية في حدود إختصاصاتها المكانية في ضوء الأنظمة الأساسية لها.

- الحدود الموضوعية

سيتم تحديد هذه الدراسة وفق النظام الأساسي للمحاكم الجانبية الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سابعا: مصطلحات الدراسة

1- المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

هي المسؤولية التي تنشئ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين والذين يرتكبون جرائمهم بإسم الدولة ولحسابها أو الذين يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الانساني اثناء تنفيذهم للأعمال القتالية وإدارتها. [1]

(1) العنبكي، نزار(2010) القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص494.

2- الجرائم ضد الإنسانية

تعني الجرائم ضد الإنسانية بحسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون ان يكون ذلك اقتباسا حرفيا لهذه المادة (الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم كالقتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد والنقل القسريين للسكان والسجن والحرمان الشديد على أي نحو من الحرية والتعذيب والإغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الاضطهاد لمجموعة محدده من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية .... إلخ، والاخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل). [1]

3- المحكمة الجنائية الدولية

وهي الجهاز القضائي الدولي الدائم الذي تبناه مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 تموز لعام 1998 وتعد هذه الهيئة القضائية الدولية أهم حدث قانوني في تاريخ القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الانساني بوجه خاص بعد توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد جاءت ولادتها بعد طول انتظار وجهود دوليه ورسميه وفقهيه إمتدت لأكثر من نصف قرن لتسد ثغره كبيرة في النظام القانوني الدولي وشكلت على الدوام ثلمة في جبين الفرع الجنائي لهذا النظام الذي كان يفتقر قبل ولادتها إلى إليه مؤسسيه دائمه لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي . [2]

---

(1) العنبكي، نزار (2010) القانون الدولي الانساني، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، ص 571.

(2) المرجع نفسه، ص 549.

ثامنا: الإطار النظري للدراسة

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول التمهيدي المقدمة ومشكله الدراسة وهدفها واهميتها واسئلة الدراسة ومحددات الدراسة والمصطلحات والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وادوات الدراسة كما هو مبين سابقا.

وتتناول بعد ذلك مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومراحل تطورها من مرحلة القواعد الدولية العرفية إلى مرحلة التقنين، وتطور أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

ثم تتناول الدراسة مفهوم وماهية وتعريف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي وتطورها في ضوء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية وبيان صور الجرائم ضد الإنسانية وأركانها وأحكامها.

وكذلك نتناول بالشرح ترتيب الجرائم ضد الإنسانية في انظمه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ووفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث تعريفها والجرائم الداخلة ضمن نطاقها واجراءات المحاكم الجنائية تجاهها والجزاءات المحددة لها وفقا لما سبق.

ثم نتطرق في الدراسة إلى أهم التطبيقات القضائية للجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية واعطاء امثلة على الأحكام الصادرة من تلك المحاكم ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والتعليق عليها.

تاسعا: الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة:-

1- دراسة المطيري، فلاح مزيد (2011) المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

تناولت الدراسة البحث في المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا للقانون الدولي الجنائي وبيان أنواع الجرائم الدولية وأركانها بشكل مفصل.

2- دراسة المريعي، عزيز حبيب (2016) المسؤولية الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (نظام روما)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، لبنان.

تناولت الدراسة موضوع ازالة الغموض الذي يكتنف المسؤولية الجنائية الدولية عن طريق توضيح أحكام المسؤولية الدولية الجنائية وكيفية التعامل مع حصانات المسؤولين الدوليين.

تتشابه الدراسة مع دراستنا الحالية مع الفارق بأن دراستنا الحالية تبحث وبشكل أكثر مفصل في موضوع المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم ضد الإنسانية وبيان أركانها وصورها والاطر القانونية لتجريمها والمعاقبة عليه وفقا للنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- دراسة العبادي، زياد احمد محمد (2016) المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.

تناولت الدراسة مسالة تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية وبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في ذلك.

في حين تناولت دراستنا الحالية البحث في المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص وبيان أركان الجريمة وصورها وتجريمها والمعاقبة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي في ضوء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- دراسة بورديه، ساميه (2016)، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

تناولت الدراسة البحث في الإطار القانوني في تجريم ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي والداخلي.

في حين تناولت دراستنا الحالية البحث في المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص وبيان أركان الجريمة وصورها وتجريمها والمعاقبة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي في ضوء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- دراسة المعمري، مدهش محمد (2013)، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

تناولت الأطروحة تحديد المسؤول جنائيا عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وطبيعة المسؤولية المترتبة عليها ومدى تمكن القواعد القانونية الدولية بموجب انظمه المحاكم الدولية الجنائية في كسر قواعد الحصانة المعترف بها دوليا أو داخليا لصالح الرؤساء والقادة العسكريين دون الاخلال بمبدأ سيادة الدول.

وتتشابه الدراسة مع دراستنا الحالية في الموضوع الرئيسي وهو الجرائم ضد الإنسانية لكن دراستنا الحالية تناولت الموضوع بشكل أكثر تفصيلا واتساعا بحيث يشمل الموقف القانوني للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبيان أركان وعناصر الجريمة.

عاشرا: منهجية الدراسة

سوف تستخدم هذه الدراسة منهج تحليل المضمون وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفا دقيقا ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وابحاث تتعلق بعناصر البحث.

بالإضافة إلى إستخدام الدراسة للمنهج التاريخي بقدر تعلق الأمر بمراحل تطور المسؤولية الجنائية الفردية من الناحية الزمانية.

حادي عشر: أدوات الدراسة

أ- المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني.

ب- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

ج- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د- التطبيقات القضائية في المحاكم الدولية الجنائية للجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني
مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

ويتضمن هذا الفصل البحث في مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام والمسؤولية الجنائية الفردية الدولية بشكل خاص من خلال تناول الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية وتطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي للمسؤولية الجنائية الفردية

المبحث الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية

ستتناول الدراسة في هذا المبحث بيان مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية من حيث تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وبدايات الاعتراف بها وتمييز هذا النوع من المسؤولية عن غيره من أنواع المسؤولية وبيان عناصر المسؤولية الفردية الجنائية الدولية.

ثم تتناول تقنين المسؤولية الجنائية الدولية وبيان اراء فقهاء القانون الدولي حول طبيعة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية. وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

المطلب الثاني: تقنين المسؤولية الجنائية الفردية الدولية والآراء الفقهية حولها.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تعني المسؤولية الجنائية بشكل عام وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل بموجب أحكام القانون.

أما المسؤولية الجنائية الدولية، فهي " تعني مسائلة دولة ما عن إرتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكانية معاقبتها من قبل المجتمع الدولي. [1]

---

(1) هيكل، أمجد، (2009)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار النهضة العربية، ط1، ص106.

إن المسؤولية الجناية الدولية للفرد " هي مفهوم لم يكن مطروقا من قبل، بل هي من المفاهيم الحديثة نوعا ما في القانون الدولي العام بصفة عامة وفي القانون الدولي الانساني بصفة خاصة والذي يعتبر صاحب الفضل الأول في ارساء مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية كمفهوم قانوني معترف به. [1]

وتعتبر المسؤولية الجنائية الفردية الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيله، كما ان لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أهمية كبيرة في القانون الدولي الجنائي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القانونية بين اشخاص القانون الدولي. " حيث يترتب على خرق قواعد القانون الدولي الانساني الموجبة للعقاب مسؤولية جنائية فردية طبقا لأحكام القانون يجب ان يتحملها اعوان الدولة أو وكلائها لاسيما أفراد القوات المسلحة التابعين لأطراف النزاع.". [2]

لقد كانت هنالك بدايات لنشوء المسؤولية الجنائية الدولية واولها معاهدة فرساي لعام 1919 حيث تعتبر أو تجسيد للمسؤولية الجنائية الفردية في حالة انتهاك اعراف وقوانين الحرب حيث لم يحاكم أي فرد عن انتهاكات القانون الدولي حتى ذلك الوقت. ويمكننا القول بأن معاهدة فرساي قد اعتمدت مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة على الدول والأفراد في وقت واحد، واخرجت معاهدة فرساي أول تنظيم دولي هو عصبة الأمم وميثاقها الذي جاء خاليا من النص على إنشاء قضاء دولي جنائي.

---

(1) هيكل، أمجد، المرجع السابق، ص137.

(2) العنبكي، نزار، المرجع السابق، ص493.

حيث قررت معاهدة فرساي جزاءات وغرامات على الدولة الالمانية وتدفع غرامات مالية إلى المنتصرين في الحرب العالمية الأولى كعقوبات عن إرتكاب الالمان لجرائم وانتهاكات خطيره لأحكام القانون الدولي ، كما سجلت معاهدة فرساي الحدث الابرز على صعيد مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بصرف النظر عن الحصانة القضائية والوظيفية الوطنية لهؤلاء الأشخاص بالرغم من ان هذه المعاهدة لم تنشأ محكمة دولية جنائية لمحاكمة امبراطور المانيا (غليوم الثاني) وكبار قادته بسب عدم وجود نص في القانون الهولندي يسمح بذلك إلا ان المعاهدة رسخت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.[1]

وعليه سنتناول تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وبدايات الاعتراف بها ثم نتناول عناصر المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وتمييزها عن أنواع المسؤولية الأخرى.

اولا: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

بداية نوضح تعريف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية وتعني " الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على مرتكبي الجرائم الواردة فيه، أي صلاحية الفرد لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من افعال يعتبرها القانون جريمة ويحدد لها عقوبة". [2]

(1) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات مخطوطة وغير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

(2) عبود، انس صلاح (2017)، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، منشورات دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، ص21.

اما على المستوى الدولي فالمسؤولية الدولية الجنائية بانها " تعني إمكانية مسائلة أحد اشخاص القانون الدولي العام عن إرتكابه فعلا يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الانساني ومعاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة قضاء دولي جنائي". [1]

أما المسؤولية الدولية الجنائية الفردية فهي، "هي المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين والذين يرتكبون جرائمهم بإسم الدولة او أي شخص من اشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الانساني اثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو ادارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي." [2]

وتعرف أيضا بانها "هي مسائلة ممثلي الدول مدنيين أو عسكريين عن إرتكابهم افعالا يعتبرها القانون الدولي جريمة دولية كونها تخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وامكانية فرض العقوبات على مرتكبيها من قبل المجتمع الدولي." [3]

وعلى الرغم من اختلاف التعاريف إلا أنها تصب جميعا في إتجاه واحد هو تحمل الفرد للمسؤولية عن انتهاك القانون الجنائي بصورة عامة والقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة عند إرتكابه لجريمة دولية.

---

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص494، وكذلك، هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص106.

(2) العنبكي، نزار (2010) القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، ص494.

(3) هيكل، أمجد، المرجع السابق، ص106.

ثانيا: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية وتمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية.

1- عناصر المسؤولية الدولية الجنائية

" تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الاثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، اذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي والشخصي". [1]

حيث يشترط لتحقق المسؤولية الدولية الجنائية توفر عنصريها الاثنين العنصر الموضوعي والذي يستند إلى مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، فلا يعتبر الفعل مجرما مالم يثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على إرتكاب الفعل تجرمه وتطبق عليه الصفة الاجرامية أو التحريم وتحدد له الجزاء المناسب وبانعدام وجود هذه القاعدة القانونية تنتفي صفة التجريم ويصبح الفعل مباح.

وفي القانون الدولي الجنائي فان قاعدة التجريم كانت بالأساس قاعدة قانونية عرفية قبل ان تتحول شيئا فشيئا بإتجاه التقنين وبموجب اتفاقيات دولية ومثالها إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن نصوصا قانونية تحرم افعال معينة بذاتها وتضفي عليها الصفة الاجرامية.

أما العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية فهو ان تسند الجريمة الدولية إلى شخص معين كان قد ارتكب الفعل الجرمي بإرادته الحرة أي أن " النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يتناول شخص مرتكب الجريمة أو الانتهاك الذي يسأل عنه، فهو يتناول شخص من يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية". [2]

---

(1) عبود، انس صلاح، المرجع السابق، ص23.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص208.

فالنطاق الشخصي يتناول شخص من يتحمل المسؤولية الجنائية سواء كان شخصا مدنيا أو عسكريا وسواء كان رئيس دولة أو وزير أو موظف أو عسكري عادي، أي بمعنى آخر بغض النظر عن درجة وظيفته الشخص، وان يكون ذلك ضمن شروط المسؤولية الجنائية العامة التي حددها القانون الدولي الجنائي، فقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوضوح شروط قيام المسؤولية الجنائية المتصلة بشخصية المتهم، وهي ان يكون شخصا حقيقيا غير اعتباري حسب نص المادة 1/25 وان يتجاوز سن مرتكب الجريمة الثامنة عشر من العمر حسب المادة 26 وأن لا يستثنى الشخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية وهذا حسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

" وهذه كلها شروط طبيعية ومن خلالها نرى ان النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية لا يتحدد سوى انها تقع على أفراد طبيعيين وليسوا اعتباريين، وبالنسبة للسن فهو يكون حسب القواعد العامة للمسؤولية الجنائية باعتبار أنه اقل من سن معينة يعتبر المتهم حدثا أو طفلا يستحق نظر ام معاملة اخرى. [2]

2- تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية.

حيث ان للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية كيان مستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية سواء ما يتعلق باختلافها عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي أو فيما يتعلق بتمييزها عن المسؤولية الدولية المدنية.

---

(1) أنظر نصوص المواد 1/25 و26 و27 من نظام روما الاساسي، نقلا عن هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص208.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص209.

أ- المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

يتفق النوعين من المسؤولية في ان كلاهما تمثلان الاثر الجنائي للقاعدة القانونية الجنائية من حيث توفر العنصرين الموضوعي والشخصي، " وتنحصر اوجه الخلاف بينهما في مسألة تقنين القواعد الجنائية المعتمدة في كل منهما، فقواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي جميعها مقننة بموجب نصوص تشريعية مكتوبة وضعها المشرع لتنظم المسؤولية الجنائية وتنظم المجتمع الداخلي، فمصدر الصفة غير المشروعة للفعل المجرم هو نص القانون الجنائي الداخلي وهو ما يسمى بقانون العقوبات ويسمى ذلك النص القانوني بنص التجريم. [1]

أما في القانون الدولي الجنائي فأساس المسؤولية الجنائية كان يقوم بالأساس على القواعد الدولية العرفية ثم انتقل تدريجيا إلى تقنين القواعد العرفية الجنائية بموجب اتفاقيات دولية بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي نظمت أحكامها، إما بموجب ارادة المنتصرين التي فرضوها على من خسر الحرب كما في نظام محكمة نورنبيرغ لعام 1945 ونظام محكمة طوكيو العسكرية محكمة الشرق الاقصى لعام 1946، أو بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن الدولي وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما حصل في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ومحكمة رواندا لعام 1994 العسكرتين، أو بموجب اتفاقيات دولية إتفاقية كما في اقرار القواعد والمبادئ القانونية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002. [2]

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، ص107.

(2) نزار العنبكي، (2018) محاضرات غير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

ب- المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية.

تتفق المسؤولية الدولية الجنائية مع المسؤولية الدولية المدنية في ان كلاهما يهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدولي، وان نوعي المسؤولية هنا لا تثاران إلا في المجال الدولي، إلا ان الاختلاف بين النوعين من المسؤولية الدولية يكون من حيث الأساس ومن حيث الافتراض.

فمن حيث الأساس، " ان أساس المسؤولية الدولية المدنية هي الواقعة الدولية غير المشروعة بمقتضى القانون الدولي العام وهذا هو مبدأ المسؤولية الدولية الاصلي حيث من الثابت فقها وقضاء بأن الواقعة الدولية غير المشروعة تشكل بموجب النظام القانوني لمسؤولية الدول كما استقر عليه العرف الدولي أساسا للمسؤولية الدولية وشرطا لها في آن واحد، وهذا هو الأصل والاستثناء عليه يمكن ان يكون أساس المسؤولية الدولية واقعة مشروعة كما في حالة المسؤولية الدولية الاتفاقية الخاصة بتطبيق نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية المطلقة في القانون الدولي الاتفاقي".[1]

أما أساس المسؤولية الجنائية الدولية فهي تقوم باجتماع عناصر الجريمة الدولية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب فالأساس هو الردع وإنزال العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية وبصفاتهم الشخصية كونهم قد اعتدوا على المصلحة الدولية المحمية بموجب أحكام القانون الدولي.[2]

أما من حيث الافتراض، فتفترض المسؤولية الدولية المدنية وقوع أو إرتكاب فعل غير مشروع قد ارتكبه أحد اشخاص القانون الدولي لكنه لا يرقى إلى مستوى الجريمة، ويترتب على هذا العمل

---

(1) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.

(2) عبود، انس صلاح، المرجع السابق، ص25.

غير المشروع انتهاك لأحكام القانون الدولي ويسبب ضررا للطرف الدولي الاخر ويكون ذلك الضرر موجب للتعويض لجبره. [1]

أما في المسؤولية الجنائية الدولية فتفترض وقوع فعل غير مشروع قد ارتكبته الدولة ممثلة بوكلائها وممثليها المسؤولين جنائيا ويشكل هذا الفعل غير المشروع نظرا لخطورته وجسامته جريمة دولية، وتشكل هذه الجريمة تعدي على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي وتمثل الجريمة انتهاك وخرق واضح لأحكام القانون الدولي الجنائي واعتداء على المجتمع الدولي والقيم المتعارف عليها بين الأمم المتحضرة. [2] وبغض النظر سواء ترتب ضرر على إرتكاب الفعل المجرم من عدمه فالجريمة الدولية هي من جرائم الخطر التي تتحقق فيها المسؤولية الجنائية بمجرد الإعتداء على المصلحة القانونية التي يحميها القانون ومثالها جريمة المؤامرة التي تعتبر جريمة دولية ترتب المسؤولية الجنائية.[3]

أما من حيث النتيجة التي تترتب على كل منهما، فنتيجة ثبوت المسؤولية الدولية المدنية هي جبر الضرر أو التعويض بكافة أشكاله أو ايقاف انتهاك الالتزام الدولي وسواء كان مصدر الالتزام المعاهدات الدولية أو العرف الدولي وعلى " ان لا يخالف القواعد الامرة في القانون الدولي التي تجب أو تبطل القواعد المخالفة لها أيا كان مصدرها وتبقى محتفظة بصفتها الامرة مالم تمحوها قاعدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة وهذا ما نصت عليه المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات

---

(1) العنبكي، نزار، المرجع السابق، 482.

(2) هيكل أمجد، مرجع سابق، ص108.

(3) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي ألقيت على طلبة الدراسات العليا في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

لعام 1969." [1] وقد تكون النتيجة التعهد بعدم مخالفته مجددا أو الاعتذار، وفي كل الاحوال هي نتيجة مدنية بحتة تدخل كلها في إطار التعويض عن الاضرار التي نشأت عن خرق الالتزام دون ان تتعدى تلك الصفة.

اما النتيجة التي تترتب على المسؤولية الجنائية الدولية فهي ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة التعويض المدني، فهي تحمل معنى الجزاء الجنائي وبالنسبة للأفراد تكون السجن أو الحبس وتقييد الحرية وبالنسبة للدولة يكون جزاء سياسي أو اقتصادي أو عسكري في بعض الاحوال. وهذا هو أحد أسباب رفض اسناد المسؤولية الجنائية ضد الدول فيرى بعض الفقهاء صعوبة تصور اخضاع الدولة أو الشخص الدولي لجزاء جنائي. [2]، وأصحاب هذا الراي هم منابر ومنظري المذهب أو المدرسة الوضعية الارادية من فقهاء القانون الدولي ومنهم الفقيه انزلوتي حيث انهم لا يعترفون بالشخصية الدولية إلا للدول فقط باعتبارها من اشخاص القانون الدولي وان الدولة شخصية اعتبارية لا تترتب عليها مسؤولية جنائية. [3]

(1) أنظر نص المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، نقلا عن العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص461.

(2) هيكل أمجد، مرجع سابق، ص110.

(3) د نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة، في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تقنين المسؤولية الجنائية الفردية الدولية والآراء الفقهية حولها.

اولا: الإتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية.

رغم ان الفقه التقليدي قد أنكر قيام مسؤولية دولية جنائية على غرار المسؤولية الدولية المدنية إلا أنه وفي ظل القانون الدولي المعاصر حدثت عدة تطورات ادت إلى اعتراف الفقه القانوني الدولي بالمسؤولية الدولية ومن تلك التطورات ما يلي:

أ. تطور مفهوم سيادة الدول بأن أصبحت الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

ب. تزايد الاهتمام بالفرد وحماية حقوقه.

ج. تطور اسلحة الدمار الشامل وخطورتها على المجتمع الإنساني والدولي.

وهذا التطور الكبير جعل من الفرد الذي ليس هو من اشخاص القانون الدولي العام يتعزز مركزه ووجوده في إطار القانون الدولي حيث أصبح الفرد محميا بالقانون الدولي مباشرة ويحتفظ له بالحقوق والالتزامات وبحدود معينة أي الحدود التي أصبح مخاطبا بها في القانون الدولي، لذلك عند انتهاكه للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني هنا تتحقق المسؤولية الجنائية. [1]

وفي ظل هذه التطورات وغيرها أصبح لزاما ان تتطور النظرة إلى المسؤولية الدولية حيث لم يعد مقبولا ان تمر دون عقاب الجرائم البشعة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي

(1) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، ألقيت على طلبة الدراسات العليا، في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

تصيب أمن وقيم المجتمع الدولي بصورة عامة. وقد ادى كل هذا إلى تطور ايجابي في مفهوم المسؤولية الدولية وقبولها ان تكون جنائية أساسا للعقاب على إرتكاب هذه الجرائم.

لكن قبول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لم يكن بإجماع فقهاء القانون الدولي فاحتفظ بعض الفقهاء بوجهة نظرهم المخالفة لذلك.

كما أن الاعتراف بوجود المسؤولية الجنائية الدولية من قبل أغلب فقهاء القانون الدولي لم يدم طويلا فسرعان ما عاد الخلاف حول جزئية من تنسب الية المسؤولية الدولية الجنائية، أي هل تسأل الدولة نفسها كدولة ام ان المسؤولية تكون على الفرد أو الشخص الطبيعي وحده ام ان المسؤولية تقرر للفرد والدولة معا.

1- الإتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية

يستند هذا الإتجاه إلى الفكر التقليدي في القانون الدولي ومفاده ان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول والتي لا يمكنها ان تتحمل مسؤولية جنائية [1] واصحاب هذا الإتجاه هم فقهاء المدرسة الوضعية الارادية في القانون الدولي العام وعلى راسهم الفقيه (انزلوتي) فهم لا يعترفون بالشخصية الدولية إلا بالدول فقط وهذا هو الأصل ثم بعد ذلك أصبح هنالك اشخاص قانونين اخرين كالمنظمات الدولية .فالمعروف وحسب رايهم ان الأشخاص الاعتبارية لا تترتب عليها مسؤولية جنائية، وحيث ان الأفراد لم يعترف لهم بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي التقليدي، لذلك لا يمكن ان يرتكب الأفراد افعالا مخالفة للقانون الدولي لانهم ليسوا مخاطبين به، بالإضافة إلى ان الجزاء يكون

(1) هيكل أمجد، مرجع سابق، ص110.

على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية الاعتبارية وان الدول هي اشخاص اعتبارية .[1] لذلك لم تكن المسؤولية الجنائية الدولية معترف بها وفقا لمنظورهم للأسباب التالية:

أ- سيادة الدول

السيادة هي " السلطة العليا والتي لا تعلوها سلطة وهي ميزة الدولة الأساسية والملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات في النظام الأساسي."[2]

فسيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة اعلى منها ومن ثم لا يتصور في ظل تلك السيادة التي تتمتع بها الدولة ان تسال الدولة جنائيا أو ان تكون محلا لعقوبة جنائية.

ب- الدولة شخصية معنوية

الدولة هي شخص معنوي وليس شخص طبيعي ومناط المسؤولية الجنائية هي الإرادة، وهذا يعني ان العقوبة لا يمكن ان تقع إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة فيكون فعله مقترنا بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة العمدية " والذي يشترط العلم والارادة ويعني العلم بأن الفعل مخالف للقانون ومع ذلك فانه يريد إرتكابه رغم علمه بعدم مشروعيته باعتباره انتهاك لأحكام القانون."[3]

---

(1) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(2) محيدلي، حسين علي (2014) أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول عن الجرائم الداخلية في اختصاصها، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص160.

(3) المجالي، نظام توفيق، (2017) شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليليه للنظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الاردن، ص380.

والارادة الجرمية دليل على خطورة شخصية المجرم وهي مظهر لهذه الشخصية وتربط الإرادة بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم وهي مسألة نفسية مرتبطة بالشخصية الإنسانية حيث يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة. [1]

اما الشخص المعنوي، "فهو مجرد خيال أو تصور فلا ارادة حقيقية له ومحدد وجوده بوثيقة إنشائه، وان إرتكاب الجرائم هو امر خارج عن كيانه كشخص معنوي كما ان الشخص المعنوي غير قابل لتلقي العقوبات الجنائية عليه مثل العقوبات السالبة للحرية أو الاعدام مثلا." [2]

ج- شخصية العقوبة

العقوبة هي " ايلام وايذاء لشخص المجرم والغرض الحقيقي هو اصلاح الأشخاص الذين انحرفوا عن الطريق السوي، وتهدف العقوبة لتحقيق الردع الخاص بالإضافة إلى الردع العام حيث ان الردع الخاص هو علاج للخطورة الجرمية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع." [3]

والردع الخاص ذو طابع شخصي فردي يتجه إلى شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته ومحاولة اصلاحه وإعادة صياغة كشخص سوي ليعاد دمجه في المجتمع. [4]

وان توقيع العقوبة على الدولة إذا كان ذلك ممكننا تصوره يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة اذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة والذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أية جريمة.

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص517.

(2) المرجع نفسه، ص517.

(3) المجالي. نظام توفيق (2017) المرجع السابق، ص478.

(4) المرجع نفسه، ص478

د- رفض فكرة العقوبة أو الجزاء في القانون الدولي بصفة عامة. [1]

وهو الاعتراض الرئيسي على فكرة المسؤولية الجنائية الدولية اذ أنه يرفض تصور فكرة العقوبة في القانون الدولي العام بصفة عامة فضلا عن رفض فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وهو رأي يمثل معظم فقهاء القانون الدولي ومفاد هذا الراي ان الجزاءات الدولية افتراض غير متصور في القانون الدولي العام، مستندين في ذلك إلى:

أ. لا يمكن إعتبار حق الرد الذي تقوم به الدول لرد الإعتداء الواقع عليها نوعا من الجزاء بل هو انتقام لأنه لم تقرره سلطة عليا محايدة تمتلك سلطة ايقاع الجزاء.

ب. ان معيار فرض العقوبة هو وجود سلطة عليا يخضع لها المجتمع الدولي تتولى هذه السلطة تطبيق القوانين والقواعد القانونية الدولية وتوقع العقوبات على المخالفين وهذا غير موجود في القانون الدولي.

ج. الجزاءات العسكرية وغير العسكرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، كون ان المنظمة الدولية ومجلس الأمن الدولي خاضعه للأهواء السياسية الدولية التي تتمتع بحق الفيتو اضافه للضغوط السياسية التي افرغت هذه الاجراءات من مضمون العقوبة وتحولت إلى اداة سياسية بيد القوى العظمى لتحقيق مصالحها.

2- الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية

بعد ان وجهت انتقادات إلى الآراء الفقهية التي تنكر وجود المسؤولية الجنائية الدولية اتجه أغلب الفقه الدولي إلى التسليم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كمفهوم جديد نسبيا للمسؤولية في

---

(1) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، وكذلك هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص، 112.

النظام القانوني الدولي، فلم يعد هنالك مجال لرفض هذه الفكرة بل ان تطبيقاتها على مستوى الأفراد قد شهده العمل الدولي في محاكمات المحاكم الدولية بين الحربين العالميتين الأولى والثانية وكذلك في المحاكم الخاصة واستقر اخيرا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 2002. وهذا الراي يحاول ان يتماشى مع التطور الذي حصل في بنية المجتمع الدولي تدريجيا. [1]

إلا ان الفقه المتبني للاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية سرعان وعاد الانقسام الية من حيث تبني فكرة من ينسب إليه تحمل المسؤولية الجنائية الدولية فكانت هنالك ثلاثة إتجاهات لثلاث فرق.

إتجاه الفريق الأول: المسؤولية الدولية الجنائية تتحملها الدولة فقط

وحجة اصحاب هذا الإتجاه ان الفرد ليس من اشخاص القانون الدولي وهو غير مخاطب بموجب أحكامه ولا يسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة والمخالفة لأحكامه وان الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب في القانون الدولي وللدولة حقوق وعليها التزامات فليس من المستحيل ترتيب مسؤولية جنائية عليها إذا خالفت التزاماتها الدولية الأساسية، لذلك لابد من ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الدول وفرض العقوبات الجنائية أو التدابير القسرية ومصادرة الاموال عليها. [2]

إتجاه الفريق الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية مزدوجة على الدولة والفرد معا

يتفق هذا الإتجاه مع الإتجاه السابق في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة ولكن يضيف اليها أيضا تقرير ذات المسؤولية على الفرد مرتكب الجريمة الدولية والذي يقوم بها لمصلحة

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص115.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص116.

الدولة أي مسؤولية الدولة عن مخالفاتها الجوهرية للقانون الدولي ومسؤولية الأفراد ممثلي الدولة ومسؤوليها السياسيين والعسكريين عندما يرتكون مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي.

واخذ بهذا الإتجاه الفقهي الكثير من فقهاء القانون الدولي وعلى راسهم الفقيه الروماني (بليله) ورايهم أنه يمكن ان تكون المسؤولية الجنائية مزدوجة على الفرد والدولة. [1]

إتجاه الفريق الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية تقرر للفرد فقط.

وحجة الفقهاء اصحاب هذا الإتجاه ان المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي هي مسؤولية اشخاص طبيعيين لهم ارادة وقصد جرمي سواء ارتكبوا الجريمة لحساب دولهم أو لحسابهم الشخصي، إذا كان القانون الدولي يجرم هذا الفعل ويقرر العقاب عليه.

اما الدولة فلا يمكن ان تترتب مسؤولية جنائية عليها وان كانت هنالك حاجة لفرض عقوبات على الدول فهي في اغلبها جزاءات مالية أو قانونية أو اقتصادية. [2]

فالمسؤولية الجنائية الدولية مسؤولية شخصية تترتب على الأفراد فقط وهذا الراي الذي اعتمده القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وتشكيل محاكم نورنبيرغ وطوكيوا العسكريتين.

وهو نفس المبدأ الذي تبناه نظامي المحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة لعام 1993 بموجب قرار صادر من مجلس الأمن الدولي وايضا نظام محكمه رواندا الجنائية العسكرية التي انشأها مجلس الأمن الدولي في عام 1994.

---

(1) أ. د، العنبكي نزار، محاضرات مخطوه وغير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، لمادة القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعه الشرق الأوسط، العام الدراسي 2018-2019، عمان، الاردن.

(2) المرجع نفسه.

فكل هذه الأنظمة تنص على مبدأ ان المسؤولية الجنائية الدولية مسؤولية شخصية على الأشخاص الطبيعيين فقط. وكذلك تبناه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2002.

وكل هذا التطور في المسؤولية الجنائية الدولية قد ارتكز على تقنين وتدوين مبادئ نظام نورنبيرغ والمبادئ التي كرسها حكم محكمة نورنبيرغ لعام 1946، ويعتبر حجر الزاوية في كل مبادئ المسؤولية الجنائية التي تم الاعتراف بها في النظم الأساسية للمحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية. [1]

ثانيا: تقنين المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

1- النشأة العرفية للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

نشأت قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية عرفية اذ كانت مسؤولية المحاربين عن إرتكاب جرائم الحرب قد وردت في أكثر من وثيقة تاريخية إلا ان هذه المسؤولية فضلا عن كونها عرفية لم تكن مسؤولية دولية بقدر ماهية مسؤولية وفق القوانين الداخلية بمنع ومعاقبة أعمال معينة في الحروب ويسأل مرتكبيها من قبل الدولة نفسها المنتمين لها.

وان السوابق العرفية في هذا المجال كانت مقدمات ساهمت في التمهيد لنشأت المسؤولية الجنائية الدولية لكونها قد أشارت إلى ان هنالك جرائم معينة تبلغ من الجسامة انها تحمل مرتكبيها المسؤولية عنها وتستلزم العقاب عليها ولعل البداية الحقيقية كانت بعد الحرب العالمية الأولى عند

(1) د. العنبكي نزار، محاضرات مخطوطه وغير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

محاكمة مجرمي الحرب الالمان وبعدها محاكمات فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في محكمة نورنبيرغ وطوكيوا العسكريتين. [1]

وان ولادة القانون الدولي الجنائي مرتبط بالحرب العالمية الثانية ولكن توجد ارهاصات سابقة لمحاكمات الحربين العالميتين حيث كان فقهاء القانون الدولي والطبيعي من علماء اللاهوت بعضهم يعتبر ان الحروب العدوانية جريمة منذ ذلك الوقت في القرن السابع عشر، ولكن بالمقابل فان حق العقاب وايقاعه يكون للدولة نفسها وذهبوا إلى ان رئيس الدولة هو المخول الوحيد بإيقاع العقاب لان ذلك مرتبط بأفكار الحرب العادلة، والتي اعتبرها الكثير من فقهاء القانون نظرية مضللة اريد من خلالها اظهار الروح الإنسانية لدى الجهات التي نادت بها فتراهم يدينون جرائم معينة ويغضون النظر عن ادانة الحرب ضد المسلمين لذلك هي مضللة لان من يقرر انها حرب عادلة منعدمه هو الخصم نفسة وهذا فيه الكثير من التحكم والتضليل، ومبدأ سيادة الدولة حتى ان بداية نشأت الدول الاوربية كانت سيادة الملك مطلقه لا يحدها قانون، والدول لم تكن مستعدة وحتى وقت قريب إلى مرحلة الحربين العالميتين ان تقبل بأن يفرض عليها جزاء جنائي بدون ارادتها هي نفسها .وان الحرب نفسها كانت غير محظورة في القانون الدولي لأنها كانت تعتبر عمل سيادي ولا يمكن للقانون الدولي التدخل في ذلك. [2]

---

(1) د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، وكذلك هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص213.

(2) د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

2- بدايات تحول المسؤولية الجنائية من العرفية إلى التقنين.

لما كانت " اتفاقيات لاهاي للأعوام 1899-1907 تخلوا من ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لمخالفة أحكامها، فقد قيل بأن أساس تقرير المسؤولية الجنائية الفردية هو ما تضمنته المادة 228 من معاهدة فرساي التي انشأت بموجبها عصبة الأمم عام 1919 لتقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة وحق المجتمع الدولي في محاكمتهم." [1]

وقد تأكد مفهوم الجريمة الدولية وحق المجتمع الدولي بمحاكمة مرتكبيها باتفاق لندن لعام 1945 وما تلاه من إنشاء محكمة نورنبيرغ لعام 1945 لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفرض عدالة القانون.

إن ما صدر من مبادئ وأحكام محكمة نورنبيرغ أسهم مساهمة فعالة في بلورة أحكام القانون الدولي الجنائي، كما ان الاتفاقية التي انشأت بموجبها المحكمة وان نصت على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة إلا انها لم تتضمن حصرا لما يعتبر جريمة حرب وعدم تحديد أركان كل من الجرائم المنصوص عليها ولا العقوبات المقررة لكل من هذه الجرائم.

وبالرغم من كل ذلك فإن قضاء محكمة نورنبيرغ العسكرية الدولية وكذلك مبادئ محكمة الشرق الاقصى وهي محكمة طوكيو العسكرية لعام 1946 يرجع اليهما الفضل في بلورة الأحكام الأساسية للقانون الدولي الجنائي. [2]

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص213.

(2) المهدي، محمد أمين (2011)، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص217، وكذلك أنظر د. نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

3- التوجه نحو اقرار مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ والأحكام التي تضمنها نظام محكمة نورنبيرغ والمبادئ التي كشف عنها قضاءها والأحكام الصادرة منها فقد كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لصياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي تطبيقا لنص المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة.

وكان منشى هذا النص نتيجة رغبة الدول الاعضاء في تدوين قواعد القانون الدولي حيث انشأت لجنة القانون الدولي المؤلفة من 17 عضوا لتفعيل هذه المادة، وقامت اللجنة بصياغة المبادئ السبعة التي تجسد كلها اقرار المسؤولية الجنائية الدولية. [1]

ففي 1947/11/20 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم 177 لتفعيل مضمون المادة اعلاه المتضمن التشجيع على قيام دراسات تتعلق بالتطوير المستمر للقانون الدولي وتعديها مشاريع قوانين ومشاريع اتفاقيات دولية ومن جملة المهام المناطة باللجنة هي المشاريع المقترحة بأن تتولى دراسة مشروع قانون لجرائم ضد امن الإنسانية ويقوم هذا المشروع على أساس مبادئ محكمة ونظام نورنبيرغ التي اقرتها لجنة القانون الدولي في عام 1950. [2]

وهنا نشير ان ردة فعل المجتمع الدولي بعد فشل تجربة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى وفشل محاكمة الرئيس الالماني غليوم الثاني والعجز عن ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية،

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص217.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص499.

أما التجربة الناجحة فهي محاكمات نورنبيرغ وطوكيو كما قبل نهاية الحرب العالمية الثانية صدرت الكثير من التصريحات واهمها تصريح موسكو لعام 1943، وفي محاكمة محكمة نورنبيرغ تمت محاكمة المجرمين الالمان عن الجرائم البشعة ومجازر رهيبة.

وقد قررت محكمة نورنبيرغ تصنيف الجرائم التي تمت المحاكمة عليها إلى صنفين وهي الجرائم التي ارتكبت في اقاليم الدول التي احتلتها المانيا ومرتكبي الجرائم هؤلاء تمت محاكمتهم وفق القانون الجنائي والمحاكم الوطنية، والجرائم التي ارتكبت وليس لها تعيين جغرافي فتقرر محاكمة الذين ارتكبوها أمام محكمة جنائية دولية خاصة وهي محكمة نورنبيرغ وهي الجرائم التي حددها نظام المحكمة وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وهذه أول تجربة ناجحة واول نص دولي يحدد الجرائم وينشئ محكمة تحاكم وتطبق العقوبات على مرتكبيها. [1]

وقامت اللجنة وتنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ولأهمية المبادئ التي تمخض عنها نظام وأحكام محكمه نورنبيرغ العسكرية فقد دونت اللجنة مشروع بهذه المبادئ وهي المبادئ السبعة والتي فيما بعد إرتكز عليها القانون الجنائي الدولي.

وهذه المبادئ هي: [2]

---

(1) د. نزار العنبكي(2018) محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

(2) د نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، ألقيت على طلبة الدراسات العليا لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العام الدراسي 2018–2019، عمان، الاردن. وكذلك هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص219، وكذلك محيدلي، حسين علي، المرجع السابق، ص185.

أ- أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة في مفهوم القانون الدولي يكون مسؤولا عنها ويخضع للعقاب. وهذا المبدأ يقرر صراحة مسؤولية الفرد الجنائية.

ب- أقرت مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني عندما أقرت ان عدم تحديد مسؤولية جنائية عن الفعل في القانون الداخلي لا يعفي مرتكب الجريمة الدولية من المسؤولية في إطار القانون الدولي الجنائي.

ج- أقرت مبدأ عدم جواز التمسك بالصفة الرسمية للتخلص من المسؤولية الجنائية، عندما أقرت ان مركز رئيس الدولة أو الصفة الرسمية التي قد يتمتع بها مرتكب الجريمة لا تعفيه من المسؤولية.

د- أقرت مبدأ عدم جواز التمسك بطاعة الرؤساء لغرض الاعفاء أو التخلص من المسؤولية الجنائية، عندما أقرت أن تلقي مرتكب الفعل الجرمي اوامر من حكومته أو من رئيسه لا يعفيه من المسؤولية عما ارتكب من جريمة طالما كان الخيار له متاح في الواقع.

هـ- أقرت مبدأ المحاكمة العادلة، حيث أقرت بأن كل شخص يحاكم عن جريمة في حكم القانون الدولي يكون له الحق بمحاكمة عادلة.

و- أقرت مبدأ تحديد الجرائم الدولية، حيث أقرت بأن الجرائم الاتية هي جرائم في مفهوم القانون الدولي وهي الجرائم الثلاث الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ز- أقرت مبدأ أن الاشتراك في جريمة في أي من الجرائم الثلاث يعتبر مجرم وتترتب عليه المسؤولية والعقاب، وهنا تعني ان الشريك يعاقب أيضا كفاعل ومجرم أصلي.

وهكذا كانت المبادئ المستخلصة من محاكمات نورنبيرغ هي أول تدوين لقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وكانت هي الأساس لما جاء بعدها من مواثيق واتفاقيات دولية تقرر المسؤولية الجنائية الفردية الدولية. [1]

ثم أعادت اللجنة دراسة الموضوع وأعدت مشروع جديد في عام 1945 بأربعة جرائم ضد أمن وسلم الإنسانية والجرائم ضد السلام، حيث كانت الجمعية العامة تطلب دائما من اللجنة اعداد مشروع للجرائم ضد امن وسلم الإنسانية، وخلال تلك الفترة أبرمت إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وإعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9 بعد الجهد الدولي الكبير بهذا الصدد نتيجة مآسي الحروب ونتيجة لبشاعة ما حصل في الحرب العالمية الثانية من جرائم. وتضمنت الإتفاقية الاقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية الدولية والعقاب يشمل الفاعلين والمساهمين في إرتكابها.

وكان هنالك خلاف لدى الدول بأنه لا يمكن وضع مشروع لهذه الجرائم وأن هنالك جريمة مهمة مثل جريمة العدوان لم يتم الاتفاق عليها، ومع ذلك وبعد جهود كبيرة إستطاعت الجمعية العامة في عام 1974 من وضع تعريف لجريمة العدوان.

وفي عام 1993 شكل مجلس الأمن الدولي المحكمة العسكرية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وبعدها في عام 1994 أنشئ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية العسكرية الخاصة في رواندا. واستمرت اللجنة تعمل في هذا الإطار وأنشات لجنة للإعداد لمؤتمر دولي يدرس ويقترح مؤتمر دولي دبلوماسي لموظفي الدول لإعتماد المشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص220.

الدائمة لحاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم. حيث تم دعم عقد المؤتمر الدولي وتم التوصل إلى إعتماد النظام الأساسي وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17/تموز /1998 وافتتح في روما للتوقيع في مقر وزارة الخارجية الايطالية والذي دخل حيز التنفيذ في 1/تموز/2002 حيث أصبح لدينا أول قانون دولي جنائي في جرائم محدده واول محكمة جنائية دولية وفي إطار ضيق أي فقط فيما يخص الجرائم الاربعة الواردة في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. [1]

المبحث الثاني

تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية بصفة عامة وعن الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة والمترتبة على خرق أحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي ترتكبها الدول من خلال مسؤوليها وافراد القوات المسلحة التابعين لها، وقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمراحل تطور كبيرة حتى تبلورت وانطلقت بإتجاه الاستقرار كقاعدة قانونية لا خلاف عليها وعلينا ان ندين بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي اسس لهذه الانطلاقة الجديدة. [2]

---

(1) د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، ألقيت على طلبة الدراسات العليا لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العام الدراسي 2018–2019، عمان، الاردن.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص494.

ووفقا لما سبق نبين في هذا المبحث التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية بداً من معاهدة فرساي عام 1919 التي قررت المسؤولية الشخصية للإمبراطور الالماني غليوم الثاني لتسببه في اثارة الحرب العالمية الأولى وصولا إلى محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية المتمثلة بمحاكم نورنبيرغ لعام 1945 وطوكيو لعام 1946 والتي أقرت المسؤولية الفردية للقادة والرؤساء واكدت ان الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء لا تمنع من محاسبتهم على إرتكابهم للجرائم الدولية وانتهاكهم لأعراف وقوانين الحرب.

وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واقرار نظام روما الأساسي لعام 2002 والذي أنشئ المحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر الحدث الاهم في هذه الفترة كون ان إنشاء هذه المحكمة جاء نتيجة تظافر الجهود الدولية لمنع إرتكاب الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها لحماية كرامة الإنسان وتحقيق العدالة في وقت زادت فيه النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان. [1]

(1) العنبكي. نزار (2010)، المرجع السابق، ص549

المطلب الأول

تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محاكمات فترة ما بين الحربين وما بعدها

اولا: تطور المسؤولية الجنائية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى.

تعتبر الحرب العالمية الأولى من اولى الحروب في العصر الحديث التي انتهكت فيها قواعد واعراف الحرب ونتج عنها العديد من الخسائر البشرية سواء من المدنيين أو العسكريين، " وإستخدمت فيها العديد من الاسلحة التي لم تكن معروفه سابقا كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة واستهداف المدنيين من نساء واطفال وشيوخ ولم يلتزم فيها بمبادئ واخلاقيات كانت الأمم قد اكدت مرارا على ضرورة احترامها." [1]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء تم التأكيد على فكرة محاكمة مجرمي الحرب الالمان وتعد اولى المحاولات هي المحاكمة التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس في 25/يناير / 1919 لتحديد مسؤولية مثيري الحرب. [2]

"حيث أدينت كل من النمسا والمانيا لانتهاكها حياد كل من بلجيكا ولكسنبورغ وقدمت اللجنة المشكلة لتحديد المسؤولية تقريرا مفصلا ضمنته قائمة ب 32 مادة واكدت على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية." [3]

---

(1) بكة، سوسن تمرخان، (2006) الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص8.

(2) محيدلي، علي حسين، مرجع سابق، ص21.

(3) بكة، سوسن تمر خان، المرجع السابق، ص9.

وانتهت الحرب العالمية الأولى بعقد أكثر من معاهدة سلام اولها معاهدة فرساي لعام 1919 لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان لكن بسبب رفض المانيا لإجراء المحاكمة أمام محاكم أجنبية تم إنشاء المحكمة الالمانية العليا في ليبزغ لمحاكمة كبار القادة الالمان باستثناء غليوم الثاني. [1]

1- محاكمة غليوم الثاني امبراطور المانيا.

ورد في الفصل السابع من معاهدة فرساي لعام 1919 في المادة 227 منها بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الامبراطور الالماني غليوم الثاني "تنشئ محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المتهم الامبراطور غليوم الثاني مع كافة الضمانات لمزاولته حقه في الدفاع عن نفسه وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الخمس الكبرى." [2]

لكن هذه المادة لم تطبق في الواقع ولم تجري محاكمة الامبراطور عن الجريمة العظمى ضد الاخلاق العالمية وقدسية المعاهدات ولم يتم إنشاء المحكمة الخاصة بسبب إمتناع هولندا عن تسليمه بعد ان حصل على اللجوء اليها. [3]

وإحتجت هولندا بعدم التسليم لكون مبدأ التسليم يتعارض مع دستورها وأن محاكمته سوف تتم وفق إعتبارات سياسية وليست قانونية، لذلك بقي الامبراطور الالماني غليوم الثاني هناك حتى توفي

---

(1) محيدلي، حسين علي، المرجع السابق، ص24.

(2) أنظر نص المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919.

(3) محيدلي، حسين علي، المرجع السابق، ص23.

في عام 1941، رغم أن هذه المحاكمة لم تتم وأعتبرت تجربة فاشلة إلا انها تعتبر خطوة مهمة في سبيل إقرار المسؤولية الفردية ضد أكبر شخصية في الدولة. [1]

2- مسؤولية كبار مجرمي الحرب الالمان في ليبزغ.

نتيجة لاعتبارات سياسية لم " تقبل المانيا محاكمة رعاياها أمام محاكم الحلفاء أو أمام المحكمة التي نصت عليها معاهدة فرساي، فتقدمت المانيا بمقترح إلى مؤتمر السلام من أجل محاكمة رعاياها أمام محكمة المانية خاصه بذلك بعد ان أقرت قانون الماني يجيز تطبيق بنود المادتين 227 و228 من معاهد فرساي." [2]

وتم التمييز بين نوعين من المجرمين كما اوضحنا سابقا فإن المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة معينة من الدول التي إحتلتها المانيا فالإختصاص يعود هنا إلى قانون ومحاكم الدولة تلك، إما المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم أكثر من دولة فهنا الإختصاص يعود إلى القضاء العسكري الدولي مجسدا في المحكمة العسكرية الدولية المشكلة من ممثلي تلك الدول. [3]

وعلى الرغم من تقدم الحلفاء للمدعي العام الالماني بقائمة تفصيلية بالاتهامات فلم يقدم منهم للمحاكمة فعلا سوى 12 ضابطا نالوا اما أحكاما مخففه جدا بعقوبات تتراوح بين ستة أشهر إلى أربع سنوات رغم فظاعة جرائمهم أو بالبراءة وحتى الذين نالوا أحكاما مخففة فقد سمح لهم بالهرب مثل

(1) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

(2) بسيوني، محمد شريف، (2001) المحكمة الجنائية الدولية، منشورات مكتبة رجال القضاء، ط1، القاهرة، ص18.

(3) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات عير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

محاكمات القائد البحري باستيج والقائد ميولر وغيرهم. وقد فشلت محاكمات ليبزغ فشلا ذريعا وبهذا أسدل الستار على هذه المأساة بشكل مضحك. [1]

3- مسؤولية الاتراك عن إرتكاب جرائم الحرب. (معاهدة سيفر)

عقدت معاهدة السلام (معاهدة سيفر) بين دول الحلفاء والدولة العثمانية حول قضية الارمن في تركيا الذين تعرضوا للمذابح وعمليات تطهير عرقي في عام 1915.

ونصت هذه الاتفاقية على ان تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح لرعايا الحلفاء في الاراضي التي كانت تشكل عام 1914 جزءا من الاراضي التابعة للإمبراطورية العثمانية ليتم محاكمتهم من قبل محكمه يشكلها الحلفاء. [2]

إلا أن هذه المحكمة لم تظهر للوجود وتم استبدالها بمعاهدة لوزان المبرمة عام 1924، والتي نصت على إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي 1914 و1922 في صفقة سياسية مع تركيا، مضمونها الحفاظ على استقرارها والاحتفاظ بمجموعة الحكم الجديدة المنحازة إلى الغرب أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة فلم تحدث أية محاكمات لأي من المسؤولين الاتراك. [3]

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص312.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص11.

(3) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص307.

ثانيا: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية

رغم ان بدايات تطور المسؤولية الجنائية تبلورت قبل الحرب العالمية الأولى إلا أن بداياتها الحقيقية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية مما شكل تطورا كبيرا في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتطور القانون الدولي الجنائي بشكل عام.

وسنبين هنا وبصورة مختصرة المحاكم العسكرية التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية وهي محكمة نورنبيرغ العسكرية الخاصة ومحكمة طوكيو العسكرية الخاصة. [1]

1- المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محكمة نورنبيرغ.

هنالك خطوات سبقت إنشاء محاكمات الحرب العالمية الثانية ابتداء حتى قبل ان تنتهي الحرب كانت دول الحلفاء تستعد لمحاكمة مجرمي الحرب لتلافي تكرار الفشل الذي تعرضت له الفكرة في الحرب العالمية الأولى، ففي عام 1942 وقع الحلفاء في قصر سانت جيمس اتفاقا بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وكان هذا الإعلان هو أول خطوه على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورنبيرغ وبدأت اللجنة عملها في 20/ اكتوبر/ 1942 ثم اجتمعت في لندن في 2/ نوفمبر/1942 وقامت بجمع الادلة وحصر الجرائم وتهيئة الشهود من قبل الدول الاعضاء.

وتلا ذلك تصريح كل من روزفلت وتشرشل وستالين في موسكو في 30/اكتوبر /1943 حيث بين الحلفاء صراحة نيتهم في محاكمة مجرمي الحرب الالمان من قبل الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، وتم إصدار تصريح موسكو، وبموجب هذا التصريح تم اقرار

(1) بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص12.

المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لمجرمي الحرب الالمان ويعد أول إعلان رسمي عن هذه الرغبة من قبل الحلفاء. [1]

وفي 8/اب/1945 اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب وهي الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي في مؤتمر لندن ليقرروا بأية وسيلة ستتم محاكمة مجرمي الحرب الالمان وتم الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمتهم. [2]

وقد تضمن نظام هذه المحكمة 30 مادة اوضحت كيفية تشكيل المحكمة وإختصاصاتها وسلطاتها كما أشارت المادة الثالثة منه والتي نصت على ان ((يجب على الدول الموقعة إتخاذ التدابير اللازمة لتامين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين بقبضتها والذين يجب ان يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليهم أيضا بذل كل الجهود لتامين حضور كبار المجرمين الذين يتواجدون على اقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية.)).[3]

وقررت محكمة نورنبرغ تصنيف الجرائم التي يتم المحاكمة عليها إلى طائفتين هما:

اولا: طائفة الجرائم التي ارتكبت في اقاليم الدول التي احتلتها المانيا والأشخاص الذين ارتكبوها محددة جرائمهم من الناحية الجغرافية فهؤلاء تمت محاكمتهم وفق القانون الجنائي والمحاكم الوطنية.

ثانيا: طائفة الجرائم التي ارتكبت وليس لها تعيين جغرافي معين فتقرر محاكمة كبار المجرمين أمام محكمة جنائية دولية خاصة وهي محكمة نورنبرغ التي انشأت بموجب ميثاق لندن في

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، 319.

(2) ديب، علي وهبي (2015) المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص 27.

(3) أنظر نص المادة 30 من نظام محكمة نورنبرغ الجنائية الدولية، نقلا عن ديب، علي وهبي، المرجع السابق، ص27.

1945/8/8، وحدد نظام المحكمة الجرائم الدولية التي يمكن احالتها إلى المحكمة وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالفعل تمت محاكمة 22 متهم من كبار القادة الالمان وحكم على 12 منهم بالإعدام والبقية حكم عليهم من 10 سنوات إلى السجن المؤبد واحد المتهمين توفي في السجن قبل تنفيذ حكم الاعدام. [1]

وتعتبر محاكمات نورنبرغ أول تجربة ناجحة في اقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وأول نص دولي يحدد الجرائم وينشئ محكمة وتحاكم وتطبق العقوبات، وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 ولأهمية محاكمات نورنبرغ ومبادئ نورنبرغ التي استها المحكمة فقد كلفت الجمعية العامة للمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع وتدوين قواعد القانون الدولي العرفي وتدوين مشروع قانون للجرائم ضد السلم وامن الانسانية مستندة إلى مبادئ محكمة نورنبرغ، وعملت اللجنة على حصر موضوع تكليفها بتدوين مبادئ القانون الدولي الجنائي الواردة في نظام محكمة نورنبرغ والأحكام والمبادئ الصادرة من المحكمة ثم توصلت اللجنة إلى صياغة سبعة مبادئ لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كما اوضحناها في المبحث الأول.

وبعد ان وضعت محكمة نورنبيرغ أهم المبادئ التي تعتبر انطلاقة للقانون الدولي الجنائي لاسيما على صعيد المسؤولية الجنائية للأفراد، واهمها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين وبذلك تكون المحكمة قد وضعت الأساس لرفع الحصانة عن مسؤولي الدول المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة ذات ابعاد دولية وهو المبدأ الذي تطور بعد ذلك ليصبح من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي. [2]

---

(1) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(1) ديب، علي وهيب، المرجع السابق، ص37.

ومبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي بحيث إذا لم يكن القانون الداخلي يعاقب على جريمة معينة فذلك لا يعفي مرتكب الجريمة من الخضوع للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي. بالإضافة إلى بقية المبادئ الأخرى التي اقرتها فيما بعد لجنة القانون الدولي وسميت بالمبادئ السبعة التي سبق ذكرها.

وقد صنفت المحكمة الجرائم الدولية إلى ثلاث مجموعات كما ذكرنا سابقا هي الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذا هو التصنيف الذي اعتمد بعد ذلك مع إضافة جريمة الإبادة الجماعية. [1]

2- المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام محكمة طوكيو العسكرية.

لقد عرف الشرق الاقصى أعمالا إجرامية لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبتها دول المحور الغربي وراح ضحيتها مدنيين وأسرى حرب من الحلفاء، واسفرت هذه الأعمال الاجرامية عن الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الاقصى في عام 1945 في موسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي فقد اعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة. وتوعد بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة وبعد ذلك وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام. [2] التي نصت على إخضاع امبراطور اليابان والحكومة اليابانية لأوامر القيادة العليا لقوات التحالف، وبذلك قام القائد الأعلى لقوات التحالف (مارك ارثر) في عام 1946 وبصفته القائد الأعلى في منطقة الباسفيكي ونيابة عن الشرق الاقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى، وكان إختيار المشاركين

(2) المهدي، محمد أمين، المرجع السابق، ص 41 وكذلك، العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 499.

(3) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص27.

في لجنة الشرق الاقصى والمحكمة العسكرية على أساس تمثيلي فكان كل عضو يمثل حكومته وليس صفته الشخصية، مما أدى إلى تسييس اللجنة والمحكمة والتأثير على عملهما. [1]

وقد تشكلت المحكمة من 11 قاضي وفقا للمادة 2 من لائحة طوكيو يمثل عشرة منهم الدول التي حاربت اليابان بالإضافة إلى دولة واحدة حيادية هي الهند وبذلك تكون منصة المحكمة أكثر تنوعا من محكمة نورنبيرغ التي اقتصرت جنسيات قضاتها على أربع دول. [2]

أما بالنسبة لإختصاص المحكمة ونوعية الجرائم التي تنظرها فإن نظام المحكمة لا يختلف عن نظام محكمة نورنبرغ، وطبقا لنص المادة الخامسة من نظام طوكيو تم تحديد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي توضح المسؤولية الشخصية والمتمثلة بجرائم ضد السلام وضد عادات واعراف الحرب وجريمة الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية لأي من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة أو المتصلة بها سواء كانت هذه الأفعال مخالفة للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم تكن، واعتبر نظام المحكمة ان القادة والمنظمين والمحرضين والمنفذين والمشاركين في تكوين وتنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لإرتكاب أي من الجرائم المذكورة هم مسؤولون عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص تنفيذا لتلك الخطة. وبالرغم من ذلك فإن احدا من المتهمين لم تتم إدانته بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية واقتصرت الادانات فقط على إرتكاب جرائم ضد السلم وجرائم الحرب. [3]

---

(1) بسيوني، محمد شريف، المرجع السابق، ص41.

(2) ديب، علي وهيب، المرجع السابق، ص44.

(1) ديب، علي وهيب، المرجع السابق، ص46.

أما عن الإختصاص الشخصي للمحكمة فهي تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط وتبعد المنظمات أو الهيئات، كما نجد انها تختلف محكمة نورنبرغ طبقا للمادة 7 منها حيث انها تعتد بالصفة الرسمية كظرف مخفف للعقاب في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية.

وعقدت محكمة طوكيو اولى جلساتها في 26/ ابريل/ 1946 واستمرت إلى 12/نوفمبر/1948 وأصدرت أحكاما بإدانة 26 متهم عسكريين ومدنيين بعقوبات متفاوتة بين الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت وكان تنفيذ الأحكام بأمر من القائد (مارك ارثر) الذي له صلاحية التخفيف والتشديد. [1]

وعلى الرغم من الشبه الكبير بين محكمتي نورنبرغ وطوكيو إلا ان محكمة طوكيو لم تكن لها نفس القيمة التي نالتها سابقتها محكمة نورنبرغ بسبب التوتر الكبير الذي ساد بين الحلفاء أنفسهم. إضافة إلى سيطرة الجانب الامريكي على ادارة المحاكمة بالإضافة إلى ان قضاة محكمة نورنبرغ كانوا أكثر كفاءة وإستقلالية من قضاة محكمة طوكيو. وجاءت آلية إنشاء محكمة طوكيو العسكرية الدولية الجنائي الخاصة مستندة إلى مضامين معاهدتي لندن لعام 1945 كسند قانوني لإنشائها، إلا ان نظام المحكمة وعملها قد استمد من مضمون نظام محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية الجنائية الخاصة في مسألة تحديد وترسيخ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ولكن هنالك اختلاف بين نظام محكمة طوكيو ونظام محكمة نورنبرغ بأمرين متعلقين بجهة ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وهما. أ- إعتبار الصفة الرسمية للمتهمين ظرفا مخففا للعقوبة في حين ان نظام نورنبرغ لم يأخذ بذلك ب- لم يتضمن نظام محكمة طوكيو الدولية الجنائية الموافقة على الصاق الصفة الاجرامية

(2) بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 29.

بالهيئات أو المنظمات لكن نظام نورنبرغ اعتمد ذلك في المادة 9 من النظام، ورغم كل ذلك تبقى طوكيو سابقة قضائية مهمة اسست لبداية قضاء جنائي دولي في المستقبل. [1]

3- تقييم محاكمات محكمة نورنبيرغ ومحكمة طوكيو العسكريتين.

رغم النجاح الكبير الذي حققته محكمتي نورنبرغ وطوكيو العسكرتين في مجال اقرار تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية إلا انهما لم تسلما من الانتقادات ومن هذه الانتقادات ما يلي:

أ- عدم توافر الحياد القضائي، كون هذه المحاكم شكلت من قبل المنتصرين، والمنتصر هو الجهة الأقوى فيفرض شروطه ويكون هو الحاكم، وكان بالإمكان تفادي ذلك بأن يكون هنالك قضاة محايدين وهي نقطة الاختلاف عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى فهي لم تتشكل باتفاقيه دوليه كما في المحكمة الجنائية الدولية ولا بقرار من مجلس الأمن كما في محكمتي يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا العسكريتين. [2]

وكذلك فقدان الحياد حتى في مرحلة إصدار وتنفيذ الأحكام في محكمة طوكيو حيث كان للقائد العسكري مارك ارثر سلطة واسعه ومطلقة في كل ذلك. [3]

ب- غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني فالمحاكمات في كلتا المحكمتين سياسية وليست قانونية وغلب فيها الطابع السياسي.

ج- إهدار المبادئ القانونية للقانون الدولي الجنائي فهنالك اهدار لمبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وكذلك ما يخالف مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) حرب، علي جميل (2013)، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص48.

(2) د. نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(3) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص29.

د- التمييز بين المتهمين: فهذه المحاكمات لم تطبق على جميع المتهمين بشكل عادل ولم تنجح بإدانتهم لإرتكابهم جرائم دولية حيث فلت قسم كبير منهم من الإدانة وهرب البعض الاخر وعدم جدية العقوبات من جهة اخرى. [1]

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الخاصة المشكلة من قبل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

نتناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام المحاكم المشكلة من قبل مجلس الامن الدولي وهي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكريتين ثم نتناول المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية.

اولا: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحاكم الجنائية المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي.

وسنتناول في هذا السياق المسؤولية الجنائية للأفراد في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ومحكمة رواندا لعام 1994 لأهمية هاتين المحكمتين دون بقية المحاكم الأخرى التي شكلها مجلس الأمن في ضوء الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لقد ادى سقوط الاتحاد السوفيتي وتهاوي دول الكتلة الشرقية خلال تسعينات القرن الماضي إلى انتهاء الحرب الباردة وظهور ما بات يعرف بأحادية القرار

(1) ديب، علي وهبي (2015) المحاكم الجنائية الدولية ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص50.

الدولي، إلا ان ذلك لا يعني على الاطلاق اختفاء شبح الحرب في مناطق كثيرة من العالم ففي عام 1991 قام الصرب في يوغسلافيا السابقة بإرتكاب أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل للمدنيين وابادة قرى كاملة. [1]

فقد مورست في حقهم كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب جماعي منظم للنساء والاطفال وتطهير عرقي، وفي نفس الوقت كانت رواندا تعيش حرب اهلية بسبب صراع عرقي وقبلي بين قبيلتي التوتسي والهوتو التي تدعمها القوات الحكومية، والمدعومة من قبل قوة دولية هي فرنسا مما ادى إلى إرتكاب جرائم ضد الإنسانية من قبل قبيلة الهوتو في عام 1994 والتي حصدت العديد من الارواح من قبيلة التوتسي، وأدت فظاعة هذه الأحداث إلى مطالبة المجتمع الدولي لتشكيل محاكم لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم كون هذه الانتهاكات تهدد السلم والأمن الدولي، وكون حفظ الأمن والسلم الدولي هو من إختصاص مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع يستطيع إتخاذ تدابير مؤقتة وغير مؤقتة. [2]

ففي عام 1993 وعام 1994 إتخذ مجلس الأمن خطوة هامة في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بتشكيل محكمتين مخصصتين لمحاكمة مسؤولي الجرائم التي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة وفي اراضي رواندا. [3]

1- المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.

---

(1) محيدلي، حسين علي، المرجع السابق، ص59.

(2) حرب، علي جميل، المرجع السابق، ص82 وكذلك، ديب، علي وهبي، المرجع السابق، ص54.

(3) بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص29.

نتيجة تفكك جمهوريات يوغسلافيا السابقة وذلك بإعلان سلوفينيا وكرواتيا إستقلالهما في 25/ديسمبر/1991، وإعلان إستقلال البوسنة والهرسك في مارس 1992 كان إعلان جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب للتطهير العرقي حيث ارتكبوا أفظع الجرائم ضد الإنسانية مثل القتل والترحيل والإغتصاب وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي.

ونتيجة لضغط الراي العام العالمي من هذه الممارسات الوحشية تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات من أهم هذه القرارات قرار رقم 780 القاضي بإنشاء لجنة خبراء لجمع الادلة والتحقيق بشأن مخالفة اتفاقيات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الانساني والقرار رقم 808 ورقم 827 الذين استندا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة. (1)

ومن أهم ما إمتازت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إطار تحديد المسؤولية الجنائية الدولية هو كما يلي:

أ- يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأولى دوليا من ناحيتين، الناحية الأولى من حيث انها أول محكمة جنائية دولية في عهد منظمة الأمم المتحدة قد تم إنشائها من قبل مجلس الأمن الدولي، ومن ناحية ثانية تعتبر المحكمة هي التطبيق الأول والفعلي لسريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على الأفراد أمام محكمة دولية جنائية لها نظامها القضائي الواضح. (2)

ب- الحدث الابرز في محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة هو تأكيد بقاء تأثير ووجود العرف الدولي في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد، وتحديد مفهوم وأركان الجريمة الدولية عندما تدخل المدعي

---

(1) المهدي، محمد أمين، المرجع السابق، ص 47.

(2) حرب، علي جميل، المرجع السابق، ص82.

العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأحال متهمين قد إرتكبوا جرائم ضد الإنسانية في وقت السلم بناء على تأثير العرف الجنائي الدولي في حين أن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ينص على أن المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق في وقت الحروب والنزاعات المسلحة فقط، ثم أخذت المحكمة برأي المدعي العام. [1]

ج- نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات التي ارتكبت خلال الإختصاص المؤقت للمحكمة وتشمل الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949 ومخالفة قوانين وأعراف الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، " لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة الأخرى كمحكة نورنبرغ وطوكيو العسكريتين فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد إختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الانساني بغض النظر عن انتمائه الى طرف من أطراف النزاع." [2]

د- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إختصاص موازي وله الأولوية مع الإختصاص الجنائي الوطني بصدد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة بخلاف الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

هـ- أقرت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن الجريمة مرتين، أي لا يجوز محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية سبق وإن تمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، " إلا في حالات استثنائية ضيقة تتعلق

---

(1) د. نزار العنبكي (2018) محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(2) بسيوني، محمود شريف (2001) المحكمة الجنائية الدولية، منشورات مكتبة رجال القضاء، ط1، القاهرة، مصر، ص56.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص546.

بكون الجريمة هي جريمة قانون عام أو كانت المحاكم الوطنية التي سبق وان تمت هي محاكمة غير عادلة أو غير محايدة كانت تهدف لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو إذا ورد موضوع الدعوى على وقائع أو نقاط قانونية يمكن أن يكون لها عواقب على التحقيقات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة." [1]

من أهم الانتقادات التي وجهت للمحكمة هو مقر المحكمة كون أن مقر المحكمة كان في لاهاي في هولندا، حيث كان السفر إليها يعرض الشهود والضحايا للخطر. وكذلك الانتقاد الذي وجه لها بشأن محاكمة تاديش وهي تعد أول محاكمة تجريها محكمة يوغسلافيا السابقة واقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية ضد المدعو تاديش لإرتكابه جريمة التعذيب وقام بإغتصاب متكرر لأحد ضحاياه. وهنالك انتقادات أخرى تتعلق بإختصاص المحكمة وإنشائها من قبل مجلس الأمن الدولي وبشأن عدم تناسب أحكامها مع الفظائع التي أرتكبت، خاصة ان الأحكام لم تتضمن عقوبة الاعدام.

ورغم كل ما وجهه لهذه المحكمة من انتقادات إلا انها تعتبر رسالة قوية ورادعه لكل من تسول له نفسه إرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، خاصة بعد محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفج، وهي من أهم القضايا التي طرحت على المحكمة والتي كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية لإرتكابه جرائم قتل وإبادة وتعذيب أثناء النزاع في يوغسلافيا. [2]

2 – المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات محكمة رواندا.

تشكل عمليات القتل الجماعي والتعذيب التي حدثت في العام 1994 إحدى أكبر الكوارث الإنسانية في القرن العشرين التي نفذت من قبل الحكومة الرواندية التي كانت تحت قيادة الهوتو في

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص547.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص40.

وقتها. حيث دار نزاع بين القوات الحكومية الرواندية بقيادة الهوتو والجبهة الوطنية الرواندية التي يقودها التوتسي في نزاع دام مائة يوم فقط من عام 1994 وكان سببه سقوط الطائرة التي تقل كلا من الرئيسين الرواندي والبورندي فوق مطار كيجالي في 6/ ابريل / 1994. [1]

وقتل بسبب هذا النزاع حوالي نصف مليون رواندي كلها تقريبا من التوتسي. على الرغم من ان الادلة الكثيرة على إرتكاب أعمال الإبادة في رواندا واضحة إلا ان مجلس الأمن كان متباطئا في اجراءاته التي اتخذها بعد تشكيل لجنة خبراء قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 955 في 8/ تشرين الثاني / 1994 تشكلت بموجبة المحكمة الدولية لرواندا والحق بها النظام الأساسي لهذه المحكمة.[2]

وتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة لغرض واحد وهو محاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ساهموا في إرتكاب الجرائم الخطيرة في رواندا والاقاليم المجاورة لها. كون مجلس الأمن الدولي يملك سلطة إتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد واجه مجلس الأمن الدولي العديد من المشاكل السياسية والعملية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب الدمار الشامل الذي أحدثته الحرب الاهلية في رواندا فتفاوض مجلس الأمن مع الحكومة الرواندية الجديدة من أجل إنشاء المحكمة عندما كانت رواندا تشغل مقعدا في مجلس الأمن في حينها. [3] وبإنشاء محكمة رواندا يكون المجتمع الدولي قد شهد الولادة الثانية لإقرار الجزاء الدولي

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص 391.

(2) ديب، علي وهبي، المرجع السابق، ص 84.

(3) حرب، علي جميل، المرجع السابق، ص85.

المستهدف للأفراد من ضمن ولاية الأمم المتحدة وجهازها الرئيسي والحيوي ذو السلطات الواسعة مجلس الأمن الدولي. [1] وأهم ما إمتازت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو:

أ- تجاوز نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخطاء والقصور التشريعي الذي وقع به نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بتجسيد المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم حيث لم يشترط نظام محكمة رواند وجود النزاع المسلح أو الحروب بل ترك الباب مفتوحا لشمول مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وقت السلم أيضا وهذا يدل على بقاء تأثير دور العرف الجنائي الدولي في تحديد أركان الجريمة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. [2]

ب- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إختصاص موازي ولو الأولوية مع الإختصاص الجنائي الوطني بصدد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة بخلاف الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

ج- أقرت المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن الجريمة مرتين،" إلا في حالات استثنائية ضيقة تتعلق بكون الجريمة هي جريمة قانون عام أو كانت المحاكم الوطنية التي سبق وان تمت هي محاكمة غير عادلة أو غير محايدة كانت تهدف لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو إذا ورد موضوع الدعوى على وقائع يمكن أن يكون لها عواقب على التحقيقات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة." [4]

---

(4) بسيوني، محمد شريف، المرجع السابق، ص65.

(1) د. نزار العنبكي، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 546.

(3) المرجع نفسه، ص547.

وعليه نجد أنه لا فرق تقريبا بين محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا العسكرتين في الأنظمة الخاصة بكل منهما إلا أن مقر محكمة رواندا هو في تنزانيا في مدينة اروشا، بدلا من لاهاي. [1]

وحتى اختيار هذا المقر قد واجه انتقاد واسع مثل سابقتها في يوغسلافيا كون اختيار مقر للمحكمة خارج رواندا يرتب اعباء اضافيه على عاتق المحكمة متمثلا في دفع تكاليف انتقال الشهود والضحايا والمتهمين. [2]

كما لم تسلم محاكمات رواندا من الانتقادات مثل سابقتها محكمة يوغسلافيا بسبب كون الطابع المؤقت وعدم وجود مقر متكامل لها، وعدم وجود إستقلالية خاصة من الناحية الادارية والمالية، ونظام المحكمة لا يعالج المحاكمات الغيابية وكذلك إعتماد المحكمة على التعاون الدولي فهي لا تملك سلطة اجبارية لجعل الدول تتعاون من ناحية تسليم المجرمين وجمع الادلة والتحقيقات.

وكذلك يعاب على هذه المحكمة إستبعادها عقوبة الاعدام ففظاعة الجرائم المرتكبة تحتاج إلى عقوبات رادعة مثل الاعدام لتلافي تكرار مثل هذه الجرائم. [3]

ونشير هنا اخيرا بأن مثل هذه المحاكم الدولية الظرفية والمحددة الغرض لا يمكنها وبالرغم من أهمية وعدالة الغرض الذي انشات من اجله ان تكون اداة فعالة لقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني، لأسباب عديدة تضاف إلى طابعها الظرفي بانها جاءت نتيجة ارادة سياسية من خلال مجلس الأمن الدولي وفقا لمصالح الدول الكبرى وهم الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن وبالتأكيد سيتأثر راي وقرار وتوجه الدول الاعضاء العشرة الاخرين المؤقتين وبالتالي تتأثر توجهات تلك المحاكم

---

(4) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص43.

(1) المهدي، محمد أمين، مرجع سابق، ص48.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص43.

بذلك. من حيث اختيار القضاة ابتداء، ثم في قرارات المحكمة وكذلك ما يتعلق بالأمور المالية التي يتوجب على الأمم المتحدة توفيرها وهي في نفس الوقت عاملا اخر في التحكم في مدى فاعلية المحكمتين. (1)

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- نشأت وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

نتيجة للدمار الذي خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا تتكرر هذه المآسي مرة اخرى، لكن رغم ذلك فقد افتعلت حروب ونزاعات مسلحة كثيرة إقليمية ودولية إضافة إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد حصلت بعلم ومعرفة الأنظمة الدكتاتورية القمعية وخلف ما بين 70 إلى 170 مليون ضحية. (2)

فكان من الضروري إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ليواجه هذه الفظائع والانتهاكات المتتالية، كذلك فقد أدركت الحكومات أهمية وجود آليات للمسؤولية الدولية الجنائية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي وإعادة السلام، حيث ان المحاكم الدولية الخاصة لم تكن مفيدة بالقدر الكافي ووجهت لها العديد من الانتقادات وبالتالي فان القضاء الجنائي الدولي يقتضي إنشاء قواعد قانونية ثابتة تطبق دائما من خلال محكمة جنائية دائمة. (3)

وكان الطريق طويلا وحافلا بالخلافات الدولية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم ذلك في إطار الأمم المتحدة حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد

---

(1) د. العنبكي نزار، مرجع سابق، ص549.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص474.

(3) ديب، علي وهبي، مرجع سابق، 107.

مشروع محكمة جنائية دولية عام 1989 وتم إعداد دراسة شاملة لهذا الغرض وواصلت الجمعية العامة العمل إلى ان قررت في المؤتمر الدبلوماسي عام 1996 إعادة تكليف لجنة القانون الدولي بتقديم المشروع النهائي للمحكمة والتي قامت بالفعل بإحالة مشروع إنشاء المحكمة إلى المؤتمر الدبلوماسي عام 1998 الذي انعقد في الفترة من 15 إلى 17 يونيو وشاركت فيه 160 دولة وبعد مداولات عديدة تم إعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعت عليه 124 دولة واعترضت سبعة دول هي الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل والهند والعراق وقطر وليبيا واليمن. [1]

وامتنعت عن التصويت 21 دولة وعلى أن يصبح هذا النظام معاهدة دولية نافذه بعد سنتين من مصادقة الدول الستين عليه وهذا ما تم فعلا في 10/ابريل/2002 وذلك عند الإعلان عنه في مؤتمر الأمم المتحدة عن إنشاء محكمة جنائية دولية بمصادقة الدول الستين على النصاب وبلوغ النصاب القانوني المطلوب ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ رسميا في 1/ تموز /2002.

وبذلك تحقق حلم طويل راود الهيئات الدولية والمنظمات لاسيما منظمة الأمم المتحدة وفقهاء القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي ويعتبر هذا الحدث هو الحدث الاكبر في إطار القانون الدولي واهم حدث بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وهذه المحكمة يمكن أن تكون أداة فعالة لردع ومنع أية انتهاكات جنائية خطيرة تشكل تهديد على النظام الدولي والقانون الدولي الانساني.

---

(1) بسيوني، محمد شريف، مرجع سابق، ص118.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهت إنشاء هذه المحكمة هي إشكالية سيادة الدول كونها تسلب أخص خصوصيات الدول وهي إحتكار الدولة لسلطتها الجنائية في القانون الجنائي الوطني. [1]

لكن المحكمة الجنائية الدولية قد سدت هذه الذريعة وبينت ابتداء في ديباجة النظام الأساسي ان قضاء المحكمة هو قضاء تكميلي والولاية الأساسية والاصيلة تكون للقضاء الجنائي الوطني.

2- السمات الرئيسية التي اتسمت بها المحكمة الجنائية الدولية. [2]

وهذه السمات التي تميزت بها المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو ذات الطبيعة الظرفية هي كما يلي:

ا- إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ بموجب اتفاق خاص بين المنتصرين كما حصل في تأسيس محكمتي نورنبيرغ وطوكيو العسكرتين اللتان أنشأتا من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كما تختلف من حيث أساسها القانوني عن المحاكم الخاصة وهما محكمتي يوغسلافيا ورواندا التي أنشأت من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب قرارات صادرة منه إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإنما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي الذي هو معاهدة دولية متعددة الأطراف وبالتالي فان نظامها الأساسي تنطبق عليه الشروط والأحكام المتعلقة بالمعاهدات

---

(2) د. العنبكي نزار، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(1) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص143 وكذلك، هيكل أمجد، مرجع سابق، ص485 وكذلك د. نزار العنبكي محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

الدولية واتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 مالم يرد نص في النظام الأساسي ينص على خلاف ذلك. [1]

ب- المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة كونها قد انشات بموجب معاهدة دولية لغرض معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واضيفت لها جريمة العدوان.

ج- ان المحكمة الجنائية الدولية قضاؤها تكميلي وهو مكمل للقضاء الوطني فهي لا تمارس إختصاصاتها إلا في حالة عجز أو تقاعس أو إهمال أو عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في التحقيق أو مقاضاة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية. [2]

4 – المبادئ القانونية العامة والخاصة التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اولا: المبادئ العامة:

1- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

حسب نص المادة 22 من النظام الأساسي ((لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة)) وعليه لا يجوز التوسع في تفسير هذا المبدأ وأنه إذا كان هنالك غموض فإنه يفسر لصالح المتهم، كما إن تفسير أي سلوك على أنه جريمة طبقا للنظام الأساسي لا يؤثر على تكييف أي سلوك على أنه جريمة طبقا للقانون الدولي. كما أن إعتماد مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) هو غاية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) بسيوني، محمد شريف، المرجع السابق، ص143.

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص549.

فغايتها فرض العقاب على مرتكبي الجرائم الخطيرة محل إهتمام المجتمع الدولي بأسره. وأن هذا النص قد سد النظام الأساسي من خلاله ثغرة كبيرة في القانون الدولي الجنائي ومن شأن هذا النص أن يعيد جزء من القانون الدولي وهو الجزء المتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة إلى نصابه الصحيح بإعتبار أن تقنين هذا المبدأ يعد لازما وضروريا لوجود قانون دولي جنائي على الصعيد الدولي. [1]

2- مبدأ عدم رجعية النص على الأشخاص.

إذ لا يجوز من حيث المبدأ محاكمة شخص عن واقعة أو سلوك قبل نفاذ القاعدة القانونية الجديدة وعلى ذلك نصت المادة 24 من نظام روما الأساسي، ولما كان تطبيق هذا المبدأ بحسب القواعد العامة ليس مطلقا فقد أشارت المادة 2/24 إلى الاستثناء التقليدي في القوانين الجنائية وهو (القانون الاصلح للمتهم). [2]

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص588 وكذلك أنظر د. نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(2) أنظر نص المادة 24 من نظام روما الأساسي، نقلا عن بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص144.

3- مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين.

وعلى ذلك نصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسبق وان ورد في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكريتين كما تم تضمينه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخيرا تم النص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يشترط لتطبيق هذا المبدأ مراعاة مبدأ التكامل بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين إختصاص القضاء الوطني إزاء شخص مرتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة إذا كان ذلك الشخص قد أصبح الآن محلا للملاحقة والتحقيق أو المحاكمة أمام محكمة جنائية أخرى. كما أن تحقيق تطبيق هذا المبدأ مرهون بشرط صحة وسلامة الاجراءات المتبعة في التحقيق أو المحاكمة وان لا تكون قد إتخذت بالشكل الذي يؤدي إلى تهرب المتهم من المسؤولية والعقاب أو ان اجراءات المحاكمة لم تجري بصورة تتسم بالإستقلالية والنزاهة وبشكل يتفق مع مبدأ تحقيق العدالة.[1]

4- مبدأ عدم تقادم الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة

ويهدف هذا المبدأ " إلى منع افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ونصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي وكان هذا الشرط أساسيا لدخول عدد من الدول في المعاهدة والمشاركة في النظام الأساسي." [2] وهذا المبدأ هو مبدأ اصيل قد وضع بمواجهة مبدأ عدم الرجعة ولا يوجد لهذا المبدأ قرين في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين الدوليتين، كما ان نطاق تطبيق

---

(1) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق ص 144 وكذلك أنظر د نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(2) حرب، علي جميل، المرجع السابق، ص469.

هذا المبدأ جاء واسعا ليشمل جميع الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

5- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

وهذا المبدأ ذو اصول ثابتة اعتبارا من محاكمات نورنبيرغ وطوكيو وأن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قد إعترف به منذ ذلك الوقت ليطبق على ممثلي الدول سواء كانوا حكام أو سياسيين أو عسكريين ومن ثم تم تأكيده في محكمة يوغسلافيا ورواندا وكذلك في إتفاقية منع الإبادة البشرية لعام 1948. واقترن هذا المبدأ بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية وكرست هذا المبدأ المادة 25 من النظام الأساسي ضد مرتكبي الجرائم الخطرة الداخلة في إختصاص المحكمة أو المساهمين في إرتكابها ليشمل الأفراد سواء بصفتهم كممثلين عن الدول أو موظفين أو بصفتهم الاصلية كأفراد عاديين. وعلى هذا النحو يتخذ مبدأ المسؤولية الفردية وضعه الصحيح بمقتضى القانون الدولي في نطاق النظام الأساسي كما تعكس ذلك الصياغة المفصلة للمادة 25 من النظام الأساسي فهي تخص الأشخاص الطبيعيين ويكونون مسؤولون بصفتهم الفردية سواء إرتكب المجرم الفعل بنفسه أو بالاشتراك وأكدت عليه المادة 27 من النظام الأساسي التي رفضت التمسك والاعتداد بالصفة الوظيفية الرسمية للشخص لغرض التخلص من المسؤولية أو التحقيق أو المحاكمة. وكذلك نص المادة 28 من النظام المتعلقة بشمول القادة والرؤساء والوزراء بالمسؤولية الجنائية. بالإضافة إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية. [2]

---

(3) د. نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(1) د. نزار، العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

6- الغلط في الوقائع والغلط في القانون.

ونصت عليه المادة 32 من النظام الأساسي ((لا يشكل الغلط في الوقائع سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي لإرتكاب الجريمة)) يعتد القانون الدولي الجنائي في بعض الحالات بالغلط بالقانون ويأخذ به كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية حسب نص الفقرة 2 من المادة 32 ومعنى هذا النص ونص المادة 33 من النظام. [1] ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضع الغلط، في الوقائع والغلط في القانون على قدم المساواة كسبب لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي أو إذا كان الأمر يتعلق بأوامر الرؤساء ومقتضيات المصلحة العامة ومعناه ان مدار إمتناع المسؤولية الجنائية هو القصد الجنائي. [2]

ثانيا: المبادئ الخاصة

1- مبدأ التكامل

والذي نصت عليه ديباجة النظام الفقرة 10 والمادة 1 من النظام الأساسي. وحسب هذه النصوص تكون ولاية المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ولإقرار هذا المبدأ أهمية كبيرة كونه يقر باحترام مبدأ سيادة الدول ويسلم المبدأ بالصفة الاصيلة للقضاء الجنائي الوطني، وأن إختصاص المحكمة الجنائية هو إختصاص تكميلي يطبق في حالة عجز أو إمتناع أو عدم رغبة القضاء الوطني عن التحقيق أو المحاكمة. [3]

---

(2) أنظر نصوص المواد 32 و33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق. ص594.

(1) بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 99 وكذلك بسيوني، محمود شريف، المرجع السابق، ص172.

2- مبدأ التخصيص

ويعني عدم جواز تقديم شخص إلى المحاكمة أو التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك لا يشكل جريمة بموجب نظام المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تتنازل عن ولايتها الإقليمية الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طرق نقل الإختصاص. [1]

3- مبدأ التعاون الدولي

حيث نصت على ذلك المواد من 36-91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2] لتكون الدول الأطراف ملزمة ببذل التعاون مع المحكمة من أجل عدم افلات المجرمين من المسؤولية والعقاب عن إرتكابهم للجرائم الدولية، من خلال التعاون في مجال التحقيق والمقاضاة على الجرائم إستنادا للسلطة الممنوحة للمحكمة بشأن تقديم طلبات التعاون في إطار هذا الإختصاص. كما يمكن للمحكمة أن تطلب من أي دولة طرف لتقديم مساعدتها كما لها ان تطلب من أي منظمة دولية حكومية تقديم ملفات أو مستندات أو أي شكل من أشكال التعاون التي تخص بعض الدول، ومنها تسهيل الاجراءات الواردة في القوانين الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المطلوبة مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل إنجاز أعمالها بالشكل المطلوب. [3]

ويتضح مما تقدم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر المسؤولية الجنائية الفردية بشكل واسع على الأشخاص الطبيعيين فقط ودون الاعتداد بالصفة الرسمية أو المناصب التي يشغلونها وهو بذلك قد كرس ما أصبح واقعا في القانون الدولي الجنائي، كما ان إقرار نظام روما

---

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص596.

(3) أنظر نصوص المواد 36-91 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص597.

الأساسي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد شكل عامل ردع لكبار القادة والمسؤولين والى درجة معينة بعد ان ظلوا لفترة طويلة بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن كثير من الجرائم البشعة التي ارتكبوها في مختلف دول العالم عبر التحريض أو الاعداد أو التخطيط أو المساهمة، معتمدين على حصاناتهم الوطنية التي كانت تحول دون جلبهم للعدالة أمام المحاكم الجنائية الدولية، ورغم كل ايجابيات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتطور الكبير الذي شهده القانون الجنائي الدولي بعد اقرار نظام روما وتطبيقات المحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر أول تشريع جنائي دولي مكتوب ومقنن، إلا أنه مازالت هنالك بعض الثغرات التي تركها نظام روما بدون معالجة يمكن لمرتكبي الجرائم الدولية الافلات من المسائلة من خلالها ومثالها نص المادة 98 من النظام والمتعلقة بحصانات الدول أو الحصانات الدبلوماسية أو الاتفاقيات الدولية التي تمنع من المسائلة، وخير مثال ما حصل في العراق من عدم إمكانية مسائلة قوات الاحتلال والشركات الأمنية عن الجرائم التي ارتكبتها في العراق الذي لم ينضم للمحكمة الجنائية الدولية لحد الان لأسباب تثير علامات الاستغراب والاستفهام. بالإضافة إلى تداخل العمل السياسي الدولي مع العمل القضائي في المحكمة الجنائية الدولية وكيف تتدخل الدول الكبرى في عمال المحكمة الجنائية من خلال اتباع سياسة انتقائية في تعاملها مع القضايا الدولية التي تتضمن إرتكاب جرائم دولية بناء على مصالح دولية مما يعني ان تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية يخضع في الكثير من الاحيان إلى تأثير المصالح الدولية والمزاج السياسي الدولي.

الفصل الثالث
الجرائم ضد الإنسانية كإحدى فئات الجرائم الدولية

المبحث الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

نتناول في هذا المبحث مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من حيث ماهيتها وتعريفها وأركانها وبشكل تفصيلي نظرا لأهمية وخطورة هذه الجرائم على البشرية والإنسانية وحجم الفظائع التي ارتكبت وترتكب ضد المدنيين وما خلفته وتخلفه من مآسي وآلام على الإنسانية جمعاء ولغرض بيان مدى وحجم ونوعية الأفعال التي تدخل ضمن صور هذه الجرائم ومفهومها وتحديد أركان هذه الجرائم في كافة المواثيق والمعاهدات الدولية والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي بشكل عام.

المطلب الأول

ماهية وتعريف الجرائم ضد الإنسانية

نتناول في هذا المطلب بيان ماهية الجرائم ضد الإنسانية وتعريفها واساس تجريمها في القانون الدولي الجنائي واحكام المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: ماهية الجرائم ضد الإنسانية

تعاني الإنسانية منذ القدم من التنكيل والتعذيب والقمع وإرتكاب العديد من الانتهاكات، إما من قبل الحكومات أو من قبل قوات أجنبية مستخدمة في النزاعات المسلحة الدولية أو بسبب نزاعات مسلحة داخلية، وأقرب هذه الانتهاكات المذابح التي إرتكبتها القوات ((الصهيونية)) ضد الشعب

الفلسطيني، ولا ننسى المذابح التي إرتكبتها القوات النازية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البوسنة والهرسك وفي رواندا التي لا تقل وحشية عن سابقاتها في العصر القديم والتي حصدت ارواح مئات الالاف من البشر. [1]

ويعتبر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي حيث كان أول إستخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية عام 1945، وكما ورد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة بأن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية " ينصرف إلى الأعمال غير الإنسانية كالقتل العمد والاسترقاق والابعاد والأعمال الأخرى التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية عندما ترتكب هذه الأعمال أو الاضطهادات في اثر كل جريمة فهي تدخل ضمن إختصاص المحكمة." [2]

ورغم ان مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لم يكن يحظى بأهمية كبيرة قبل الحرب العالمية الثانية على إعتبار أنه مصطلح حديث نسبيا في القانون الدولي لكن هذا المصطلح طرح بشكل متفرق قبل ذلك الوقت في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 والاتفاقية الرابعة لعام 1907 حيث تمت الإشارة لها في الديباجة دون المتن حيث نصت الديباجة على "إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب ان تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص570.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص570.

اعتمدتها يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي إستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام." [1]

لكن يظل ميثاق نورنبرغ هو البداية الأولى والحقيقية لنشأت الجرائم ضد الإنسانية ثم تلاها نظام محكمة طوكيوا العسكرية، وقد نصت على هذا النوع من الجرائم محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ثم تبعهم وبقوة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأساس تجريمها.

إختلف فقهاء القانون الدولي بشأن وضع تعريف موحد للجرائم ضد الإنسانية لعدم قدرتهم على تحديد الجرائم التي تدخل ضمن هذا المفهوم، ولكون هذا الجرائم قابلة للتطور والتغيير بمرور الوقت وتغبر الأحداث نتيجة لتطور النفس الاجرامية في استحداث وإرتكاب جرائم جديدة ومبتكرة تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. مما يجعل أي تعريف ناقص وغير وافي لحصر هذا النوع من الجرائم. وكذلك تباين المواثيق الدولية في إيجاد تعريف محدد لهذه الجرائم، فالجرائم ضد الإنسانية بمعناها العام هي" الجرائم التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية". [3]

---

(3) سعيد، زانا رفيق (2013) رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص 13-14.

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص36.

(2) هيكل، مرجع سابق، ص35.

وبشكل عام يشمل تعبير جرائم ضد الإنسانية كل الأفعال التي ترتكب والتي وردت في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والذي إستند إلى ممارسات الدولة الفعلية القائمة على تلك القيم والمبادئ والتي انعكست في اتفاقيات العالم المختلفة طوال هذا التاريخ. [1]

وندرج فيما يلي بعضا من صور التعاريف الفقهية للجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى تعريفها وفقا للمواثيق الدولية وحسب المنظور الزمني لتطور مفهوم هذه الجرائم عبر التاريخ القديم والحديث.

1-تعريف الفقيه (يوجن ارينو) Eugene areneau

الذي عرفها بما يلي "هي جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا اضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من اشخاص ابرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت اضرارها في حالة إرتكابهم جريمة العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم". [2]

2- تعريف (وليم نجيب نصار) " هي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد اخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الاضرار المتعمد ضد الطرف الاخر، وذلك بمشاركة مع اخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو الاجتماعي أو لأي أسباب اخرى.". [3]

---

(3) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص35.

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004) المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، ص461.

(2) www.ar.m.wikipedia.org.

3- تعريف الفقيه (رافائيل لنكن) Raphaol lenkin

قد عرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الناس وكرامتهم بل والقضاء على حياة الأفراد والمنتمين لهذه الجماعات". [1]

4- تعريف الاستاذ أمجد هيكل." هي الجرائم التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية لأسباب سياسية أو جنسية أو دينية".[2]

ثانيا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم الدولية (الخاصة) في فترة الحرب العالمية الثانية

1- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية لعام 1945

حيث عرفت المادة 6 فقره ج من نظام المحكمة الجرائم ضد الإنسانية "هي القتل العمد والابادة والاسترقاق والاستبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو اثنائها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو ارتباط بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك.". [3]

---

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص462.

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص35.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص49.

وبناء على ما سبق فإن المادة 6 من نظام محكمة نورنبيرغ فرقت بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية. الطائفة الأولى هي جرائم القتل اما الطائفة الثانية فهي جرائم الاضطهاد. ونتيجة لتفسير المحكمة الجنائية الدولية في نورنبرغ لنص المادة 6/ج تفسيراً حرفياً مما ترتب عليه بعض النتائج السلبية، وندرج ادناه بعض ما تميزت به محاكمة نورنبرغ فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية.

أ- عدم الدقة في التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب خاصة عندما ترتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب والنزاعات المسلحة فحصل خلط كبير بين الجريمتين ولم تقم المحكمة بالتحليل الدقيق للتفرقة بين الجريمتين. (1)

ب- لم تعتبر محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية الجرائم التي ارتكبت قبل الحرب العالمية الثانية في عام 1939 ضد المدنيين الالمان من المعارضين السياسيين للحزب النازي ومن اليهود وغيرهم جرائم ضد الإنسانية رغم اعتراف المحكمة بأن هؤلاء قد تعرضوا للقتل والاعتقال وسوء المعاملة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية. (2)

ج- لم تأخذ محكمة نورنبرغ العسكرية بتهمة المؤامرة عن الجرائم ضد الإنسانية.

ونشير اخيراً بأنه نظرا لكون الجرائم ضد الإنسانية لم تعرف في أي معاهدة دولية سابقة لميثاق نورنبرغ فأن " الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ظلت في مرحلة وسط بين ان تكون تجسيداً لقاعدة قانونية دولية غير مكتوبة وبين ان تكون ممارسة للانتقام من قبل المنتصرين تجاه المهزومين عن طريق قانون ذو أثر رجعي وبما يخالف مبدأ الشرعية، مما يفقدها شرعيتها القانونية".(3)

---

(3) المرجع نفسه، ص49.

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص53.

(2) المرجع نفسه، ص54.

2- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمة الشرق الاقصى العسكرية الدولية(طوكيو)

ورد النص على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 5/ج من ميثاق محكمة طوكيو العسكرية الدولية وتعني "جرائم القتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو اثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو ارتباط بهذه الجريمة وسواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك، وتشمل القادة والمنظمون والمساهمون في صياغة تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لإرتكاب أي من الجرائم السابقة فيعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي أرتكبت تنفيذا لهذه الخطة." [1] وكما هو واضح يوجد تشابه كبير بين تعريف نظام محكمة نورنبيرغ للجرائم ضد الإنسانية وفي تعريف محكمة طوكيو للجرائم ضد الإنسانية وفي نفس الوقت توجد اختلافات بينهما يمكن أن نذكرها وفقا لما يلي:

أ- عدم ورود عبارة إرتكاب الأفعال الاجرامية ضد السكان المدنيين.

ب-أضاف التعريف الفقرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في نظام محكمة طوكيو ولم ينص عليها في نظام محكمة نورنبيرغ.

ج- أدرجت المادة 6 من نظام محكمة نورنبيرغ موضوع الاضطهاد لأسباب دينية في حين لم تذكرها المادة 5 من ميثاق محكمة طوكيو.

(1) أنظر نص المادة 5/ج من نظام محكمة طوكيو العسكرية الخاصة. نقلا عن المرجع نفسه، ص54.

وباستثناء ما ورد من اختلافات بين نظامي محكمتي نورنبرغ وطوكيو العسكرتين الدوليتين يمكن ان تطبق جميع المسائل القانونية الواردة في المادة 6/ج من ميثاق نورنبرغ على المادة 5/ج من ميثاق طوكيو. [1]

وعلى كل حال فأنه من الناحية العملية كان إهتمام محكمة طوكيو العسكرية بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب أكثر من اهتمامها بالجرائم ضد الإنسانية، لذلك لم تثار أية إشكالية حول علاقة الجرائم ضد الإنسانية بمبدأ الشرعية في نظام محكمة طوكيو العسكرية الدولية. [2]

3- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة

عرفت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية بأنه "سوف تمارس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم التالية القتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية والأفعال اللاإنسانية الأخرى".[3]

4- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا العسكرية

عرفت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا الجرائم ضد الإنسانية بأنها "سيكون للمحكمة الجنائية في رواندا الإختصاص في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل والابادة والاسترقاق والابعاد والسجن والإغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية والأفعال

---

(2) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص56.

(3) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص38.

(1) أنظر نص المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نقلا عن بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص59.

اللاإنسانية الأخرى." [1] ومن خلال المقارنة بين تعريفي نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكريتين للجرائم ضد الإنسانية ان الاختلاف يتمثل باشتراط وجود النزاع المسلح لإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وهو الأمر الذي تجاوزه نظام محكمة رواند كما تجاوزه ابتداء المدعي العام أمام محكمة يوغسلافيا السابقة وأخذت به المحكمة إستنادا لتأثير العرف والقواعد العرفية الجنائية الدولية. [2]

5- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كما اسلفنا من المصطلحات والمفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي وجاءت خلاصة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على " هي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم كالقتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد والنقل القسريين للسكان أو السجن والحرمان الشديد على أي نحو من الحرية، والتعذيب والإغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الاضطهاد لمجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو قومية والاخفاء القسري والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل." [3] وإستنادا للتعريف الوارد في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتوفر الأركان التالية في كل من صور الجرائم ضد الإنسانية:

أ- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الواردة حصرا في المادة 7 من النظام الأساسي.

---

(2) أنظر نص المادة 3 من نظام محكمة رواندا العسكرية، نقلا عن بكة، سوسن تمرخان، المرجع نفسه، ص61.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص542.

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص571.

ب- أن يتم إرتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ج- أن يكون هذا الهجوم ناتج عن سياسة دولة أو منظمة غير حكومية تقتضي إرتكاب مثل هذا الهجوم. [1]

أما عبارة هجوم واسع النطاق، فهذه العبارة يستفاد منها بأن عدد الضحايا المستهدفين بهذا الهجوم كثيرون، أي أن العدد يجب أن يكون كبير ولذلك لا يمكن لعمل معين أن يشكل إرتكابا للجريمة إذا كان موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين ويتسبب بضحية واحدة أن يندرج ضمن فئات الجرائم ضد الإنسانية إلا إذا شكل هذا الفعل جزءا من هجوم واسع النطاق. أما مصطلح المنهجي الوارد في التعريف: فهو يعبر عن معنى الخطة المعدة أو المدبرة بصورة منهجية والناتجة عن سياسة مقررة سلفا ولا يمكن أن تكون مجرد مصادفة عرضية. كما أن هذه الصياغة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية كانت لها أسبابها وهي أن الدول أرادت أن تتفادى النقاشات الكثيرة في المؤتمر الدبلوماسي حول الجرائم ضد الإنسانية، محاولة الأخذ بنظر الإعتبار التطور المستمر لهذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي العرفي مقارنة بمفهوم هذه الجريمة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وخصوصا نظام نورنبيرغ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

(2) بسيوني، محمد شريف، مرجع سابق، ص155 وكذلك العنبكي نزار، مرجع سابق، ص571.

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص572 وكذلك، نزار العنبكي، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أركان الجرائم ضد الإنسانية

تتفق الجرائم العادية مع الجرائم الدولية من حيث طبيعة أركان هذه الجرائم حيث أن لكل جريمة منها سواء في القانون الجنائي الوطني أو في القانون الدولي الجنائي ويضاف إلى الجرائم الدولية الركن الرابع وهو الركن الدولي.

اولا: الركن الشرعي

وهو الركن الأساسي والمهم والذي تدور معه الجريمة وجودا وعدما وبإنتفاء هذا الركن تنتفي الحاجة للبحث عن وجود بقية الأركان الأخرى، بمعنى تعلق الركن الشرعي بموضوع أساسي للفعل المرتكب هل هو فعل مؤثم من عدمه. ونجد في القانون الجنائي الوطني لا بد أن تكون الجريمة منصوص عليها بموجب نصوص تشريعية قانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وليس للمصادر الأخرى للقانون أي دور في إنشاء الجريمة وتحديد العقوبة لها وينحصر دورها في تحديد أنواع الجرائم وقواعد إمتناع المسؤولية أو التخفيف أو التشديد في العقاب، وهو يسمى بالركن القانوني أو الشرعي في القانون الجنائي الوطني ويعرف بأنه " الصفة غير المشروعة للفعل والذي يتحقق إذا توفر لها أمران، خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه وفي نفس الوقت عدم خضوعه لسبب تبرير، لان إنتفاء أسباب التبرير شرط لبقاء الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم". [1]

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ص69.

أما في القانون الدولي الجنائي فالقانون الدولي لم يطبق فيه مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المعمول به في القانون الجنائي الوطني وان السائد فيه هو تطبيق مبدأ (الشرعية العرفية) زوان استناد القانون الدولي الجنائي إلى القاعدة العرفية للقانون والتي تطبق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) والذي ظل مطبقا إلى بداية فترة إنشاء وتأسيس واعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقوم على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). [1]

ونظرا لكون الطبيعة العرفية للقاعدة الدولية الجنائية المتأصلة تاريخيا في فكر وضمير فقهاء القانون الدولي والقائمين عليه، نجد أن هنالك صعوبة لتجاوز المبادئ التي تضمنتها تلك القواعد العرفية والتي ترسخت عبر الاجيال، رغم أن تأثيم وتجريم الفعل قد إنسحب تدريجيا وأصبح تحت مظلة الشرعية القانونية المكتوبة للقانون الدولي الجنائي، إلا أن العرف لا زال يعمل في إطار تحديد أركان الجريمة ومسائل الاعفاء أو التخفيف أو التشديد من العقوبات والمسؤولية الجنائية، وتأكيدا لقوة القاعدة الدولية الجنائية العرفية ومدى تأثيرها في أحكام القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته القضائية نذكر الحادثة الشهيرة والمؤثرة التي حصلت في محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة عندما تدخل المدعي العام أمام المحكمة في شمول تجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية لتتجاوز النص القانوني الذي حدده نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بأن تكون وقت النزاع المسلح فقط ثم استجابت المحكمة لدفع المدعي العام بأن تشمل الأفعال المجرمة الداخلة ضمن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة وقت السلم أيضا بالإضافة إلى وقت الحرب والنزاعات المسلحة. وهذا دليل على بقاء تأثير القاعدة الدولية الجنائية العرفية. [2] وحيث أننا تناولنا بالإشارة إلى مبدأ الشرعية العرفية في القانون

---

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 587–589 وكذلك، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، 207.

(1) د. نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

الدولي الجنائي فقد وجدنا من الضروري أن نشير إلى ماهية الآثار المترتبة على إعتبار أن أصل القاعدة الدولية الجنائية مبني على مبدأ العرف.

1- "مرونة القاعدة العرفية الجنائية، وبالتالي حتى لو توافرت معاهدة دولية تنص على الجريمة وعلى معاقبة مرتكبيها فإن هذه المعاهدة كاشفة للجريمة المستندة للقاعدة العرفية وليست منشأة لها لأن الجريمة قد نشأت إستنادا للقانون الدولي الجنائي العرفي". [1]

2- "إمكانية التفسير الواسع لنصوص القانون الدولي الجنائي العرفي وهذا مما يفتح المجال للاستنتاج والقياس خلاف لما هو قائم عليه القانون الجنائي الوطني الذي لا يسمح بالقياس أبدا." [2]

3- "سريان قاعدة التجريم العرفية في القانون الدولي الجنائي العرفي بأثر رجعي بالرغم من عدم توفر نص التجريم قبل إرتكاب الجريمة، فالنص أوجدوه وطبقوه بأثر رجعي." [3]

وإضافة لما سبق ولكون القاعدة العرفية الجنائية مرنة وفضفاضة بالتالي يصعب تحديد الجرائم التي ينطبق عليه النص كما يصعب فرض العقوبات من قبل قضاة المحاكم لأن عناصر السلوك التي افضت إلى الجرائم غير واضحة وغير محددة، ومن الصعوبة تجريم الأفعال بحيث تكون مباحة لعدم وجود نص التجريم وبالمقابل يصعب على القاضي الجنائي ان يفرض عقوبة غير محددة أصلا وغير منصوص عليها بنص مكتوب. [4]

---

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(1) د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

وأن للركن الشرعي في الجرائم ضد الإنسانية وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فانه يكون له بعدين منفصلين يتعلق البعد الأول بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام في حين يتعلق البعد الاخر بتجريم كل فعل من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي.

1- الركن الشرعي في الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام

استقر فقه القانون الدولي الجنائي وتوجهات المجتمع الدولي وواضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على فهم مشترك لأهمية وخطورة الجرائم ضد الإنسانية على المجتمع الدولي وبالتالي إتفقت جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إدراجها ضمن هذا النظام." ولم يثار حولها أي خلاف بين المفاوضين أثناء إعداد نظام روما الأساسي لأن الجرائم ضد الإنسانية كانت قد إستقرت في عرف القانون الدولي الجنائي كإحدى أخطر الجرائم الدولية." [1]

2- الركن الشرعي في إطار الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

يتعلق هذا الركن كل من الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية على صعيد القانون الدولي الجنائي وإستند المشرعون والمفاوضون الذين كانت خلاصة جهدهم تشريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبضمنها تجريم الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إلى نصوص قانونية دولية كثيرة قد لا تكون بطبيعتها تجرم الفعل اللاإنساني ومنها

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص207.

نصوص قوانين وإعلانات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني والتي تعتبر عاملا مساندا وداعما لعمل الباحثين والمختصين في مجال تجريم ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. [1]

ثانيا: الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة بصورة عامة سواء كانت جريمة في إطار القانون الجنائي الوطني ام في إطار القانون الدولي الجنائي ان يتوافر فيه الركن المادي والذي يعني بمفهومه العام كل سلوك يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون.

كما يعني الركن المادي: هو" ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي ويقوم الركن المادي على توفر ثلاث عناصر هي الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية." [2]

فالفعل هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم، والنتيجة الجرمية هي الاثر الخارجي الذي يمثل فيه الإعتداء على حق يحميه القانون. والعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة وثبوت أن حدوث النتيجة أو تحققها ينسب إلى إرتكاب الفعل. [3]

---

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص207.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص69 وكذلك، المجالي نظام توفيق(2017)، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الاردن، ص72 وكذلك، د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص69.

وفي الجرائم ضد الإنسانية يبنى الركن المادي على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للفرد أو مجموعة من الأفراد يجمعهم ترابط أو علاقة واحدة سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو قومية أو اثنية أو متعلقة بنوع الجنس. [1] (3)

إضافة إلى أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل بكل سلوك انساني يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي أن يكون نهجا سلوكيا يتضمن الاتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى إرتكاب مثل هذا الهجوم.[2]

1- الفعل أو السلوك

يكون السلوك الذي يمثل أحد عناصر الركن المادي اما سلوكا ايجابيا أو سلوكا سلبيا فهو يمثل ماديات الجريمة وهو شيء محسوس وملموس يظهر للعالم الخارجي، أي بمعنى يحث تغييرا يمكن تلمسه أو الاحساس به سواء اقترن بنتيجة أم لم يقترن. [3] فالسلوك الايجابي هو فعل أو حركة عضوية أو مجموعة من الحركات العضوية الارادية، والسلوك الايجابي هنا يتحقق بتوفر عنصريه الحركة أو مجموعة الحركات والارادة. والجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم الايجابية فقط. وتتحقق بسلوك ايجابي فقط. [4] أما السلوك السلبي فهو يتمثل بالإمتناع عن فعل يفرض القانون على الأفراد القيام به وهنا يتحقق الركن المادي بمجرد الإمتناع سواء رتب النتيجة أم لم يرتب، أما إذا ترتب على

---

(2) سعيد، زانا توفيق، مرجع سابق، ص33.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص571-573.

(4) د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(1) د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

الإمتناع تحقق نتيجة وهي الصورة الثانية من النتيجة فتسمى هنا الجريمة السلبية بالنتيجة أو الجريمة الايجابية بالإمتناع، وهنا القانون لا يعاقب على الإمتناع المجرد بل يفترض تحقق نتيجة يعاقب عليها. [1]

وتتحقق الجريمة ضد الإنسانية بطريقة الإمتناع عندما يتم مثلا إمتناع شخص بإرادته عن القيام بسلوك معين يترتب عليه تحقيق نتيجة يحظرها القانون، ومثاله القتل والابادة بالإمتناع عن تقديم الغذاء والدواء لفرد أو مجموعة من السكان بقصد اهلاكهم أو قتلهم. [2]

ونجد أن هنالك أهمية كبيرة في تطبيق المسؤولية الجنائية عن الإمتناع الذي يترتب عليه تحقق نتيجة في الجرائم ضد الإنسانية لأن القول بخلاف ذلك سوف تحد المحكمة نفسها أمام حالتين. الحالة الأولى ان يتم تجريم شخص قام بإرتكاب جريمة ضد الإنسانية بقتله عدد من السكان المدنيين بإطلاق النار عليهم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي فيتم تجريمه، لكن في الحالة الثانية عندما يقوم القائد أو المسؤول عن معسكر إعتقال أو إحتجاز بحرمان العشرات من الأفراد من الغذاء والدواء حتى الموت فأنه يفلت من المسؤولية والعقاب. وهذا ما عالجته أنظمة المحاكم الجنائية الدولية ومنها نظام محكمة رواندا الأساسي في المادة 7 منه. [3]

2- النتيجة الاجرامية

هي النتيجة التي يسفر عنها السلوك سواء كان سلوك ايجابي أو سلوك سلبي، وللنتيجة مدلولان، مدلول مادي: يتمثل فيما يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي من تغيير تدركه الحواس.

---

(2) المرجع نفسه.

(3) المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص94 وكذلك، د. نزار العنبكي، المرجع نفسه.

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص214.

ومدلول قانوني: ويتمثل بالعدوان على مصلحة يحميها القانون. ومن الواضح ان الفرق بين مدلولي النتيجة هو أن المدلول المادي يفترض ترتب آثار مادية يمكن إدراكها، في حين أن المدلول القانوني يفترض تكييف قانوني للجريمة بأن المشرع قد فرض حماية قانونية لمصلحة معينة وأن هنالك إعتداء قد حصل عليها. [1]

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وإستنادا لما ورد في أحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن معظم صور هذه الجرائم تدخل تحت إطار الجرائم المادية ذات النتيجة باستثناء جريمة الإبادة التي تشترط أو تتضمن إخضاع المجني عليهم إلى ظروف معيشية صعبة يقصد من ورائها إهلاك عدد من السكان المدنيين. فالنتيجة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية تتجسد في إزهاق روح الإنسان في جرائم القتل وإلحاق الأذى الشديد في جريمة التعذيب إضافة إلى الألم النفسي والجسدي في جريمة العنف الجنسي وصوره. [2]

3- علاقة السببية

هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية وتثبت ان إرتكاب الفعل هو الذي ادى إلى حدوث النتيجة وهي شرط أساسي لتحقق المسؤولية الجنائية ضد الجاني مرتكب الفعل عن النتيجة المتحققة، لان بانتفائها تنتفي المسؤولية الجنائية. [3] والعلاقة السببية "يقتصر وجودها في الجرائم المادية ذات النتيجة أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة اجرامية معينة أي تلك التي ينتج

---

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص382 وكذلك، د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(3) سعيد، زانا توفيق، مرجع سابق، ص35.

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص388.

عنها تغيير في العالم الخارجي". [1]، وقد تكون هنالك صعوبة في تحديد مدى وجود العلاقة السببية عندما يساهم أكثر من فعل في احداث النتيجة مما دفع الفقه الجنائي إلى تبني أربع معايير لتحديد وجود علاقة السببية وهي:

أ- نظرية تعادل الأسباب. ومضمون هذه النظرية أن جميع الأسباب قد ادت إلى إحداث النتيجة الجرمية فيسأل جميع مرتكبي هذه الأفعال وأن سلوك الجاني يكون سببا للجريمة متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة. [2]

ب- نظرية السبب الملائم. ويسال الشخص في هذه الحالة إذا كان فعله كافيا لحصول النتيجة بغض النظر عن العوامل الأخرى ويكفي لإعتبار السلوك سببا لنتيجة ما أن تكون له صلاحية إحداث النتيجة بمعنى ان يتضمن السلوك منذ اتخاذه خطر وقوع تلك النتيجة. [3]

ج- نظرية السبب الرئيسي. ويسأل الجاني هنا إذا كان فعله يشكل السبب الأقوى من بين الأفعال التي ساهمت بإحداث النتيجة كونه العامل الاكثر فعالية في أحداث النتيجة ولا يشترط ان يكون اقوى منها مجتمعة بل يكفي ان يكون أقوى من كل منها على حده. [4]

---

(2) القهوجي، على عبد القادر (2008) شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص 323.

(3) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص325، وكذلك حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص394، وكذلك المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص263، وكذلك شبل، بدر الدين محمد (2011) القانون الدولي الجنائي الموضوعي، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، ص65 وكذلك د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(1) القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص330، وكذلك حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص402 وكذلك شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص65 وكذلك المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص267 وكذلك، د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(2) القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص328 وكذلك، شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص65 وكذلك، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص271 وكذلك، د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

د- نظرية السبب الأخير. ويسأل الجاني هنا إذا كان فعله يشكل الفعل أو السبب الأخير من بين الأفعال التي ساهمت بإحداث النتيجة. فيكفي لتطبيق هذه النظرية أن ننظر إلى العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ثم نبحث عن العامل الأخير منها الذي يسبق مباشرة وقوعها فيكون هو سببا لها.[1]

وهنالك أهمية كبيرة لتحديد معيار العلاقة السببية في القانون الدولي الجنائي عموما وللجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص والتي عادة ما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق. وتجدر الإشارة هنا إلى ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونتيجة للخلاف الذي صاحب اعداد مشروع النظام فقد تجاوز موضوع الإشارة إلى تحديد العلاقة السببية. [2]

ثالثا: الركن المعنوي

يتعلق الركن المعنوي بالعناصر النفسية للجريمة، فالجريمة ليست كيان مادي خالص قوامه الفعل واثاره لكنها في نفس الوقت كيان نفسي ويمثل الركن المعنوي لأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها. والاصل أنه لا جريمة بدون ركن معنوي وهو السبيل الذي يستطيع من خلاله المشرع القانوني تحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة. [3]

فلا يكفي لقيام الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية عنها وفرض العقاب مجرد تحقق الركن المادي وإنما يجب أن يتوفر الركن المعنوي الذي يمثل الرابطة النفسية بين ماديات الجريمة ونفسية

---

(3) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص328 وكذلك، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص272.

(4) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص219-221.

(1) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 391 وكذلك حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص517.

الجاني، وقد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة بصورة عامة صورة القصد الجرمي فتكون الجريمة عمدية وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية. [1]

اما في الجرائم ضد الإنسانية فلا يمكن تصور الخطأ مطلقا نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها وللعدد الهائل من الضحايا التي تتطلب عادة التخطيط والتنظيم الذي يتطلب تحضيرات وخطط مسبقة فتكون صورة القصد الجرمي هي المعول عليها والمطبقة في تحقق الركن المعنوي. ولخصوصية الجرائم ضد الإنسانية فإنها تستلزم وجود قصد جرمي خاص إضافة للقصد الجرمي العام وحسب طبيعة كل نوع من أنواع الجرائم المنضوية تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. [2]

والمقصود بالقصد الجرمي بمفهومه العام هو توفر العلم والارادة، أي العلم بأن الفعل مخالف للقانون وبالرغم من ذلك فان الجاني يريد إرتكاب هذا الفعل وتعتبر الإرادة جوهر الركن المعنوي.[3]

ويقسم القصد الجنائي إلى الأنواع التالية:

أ- القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص

وهو ما أشارت إليه المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي إشترطت عنصري العلم والارادة في القصد العام.

أما القصد الخاص، فالمقصود به البحث عن هدف الإرادة الجرمية البعيد أو ما يسمى الغاية من إرتكاب الجريمة. ففي الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون الغاية أو الهدف من إرتكاب الفعل

---

(2) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص375.

(3) سعيد، زانا توفيق، مرجع سابق، ص 37.

(1) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 391، وكذلك، حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 530.

اللاإنساني هو النيل من الحقوق الإنسانية لجماعة معينة من الأشخاص تربطهم عوامل مشتركة دينية أو قومية أو عرقية أو إثنية، وبتخلف هذا الركن ينتفي الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية، كما يمكن وفي بعض صور الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط توفر القصد الجرمي الخاص كما في جريمة الاسترقاق حيث يكفي علم الجاني وإتجاه إرادته للإتجار بالأشخاص بغض النظر عن طبيعة وجنسية أو إنتماء المجني عليهم. [1]

ب- القصد المباشر والقصد غير المباشر

المقصود بالقصد المباشر العلم وإتجاه إرادة الجاني على نحو يقيني لإحداث النتيجة الجرمية أما القصد الإحتمالي فيفترض علم غير يقيني بعناصر الجريمة.

ولم تشر المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه التفرقة بين هذين النوعين واكتفت بالقصد العام فقط.

وعلى ما يبدو أن هذا التوجه بسبب عدم رغبة واضعي النظام الأساسي بتهرب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من المسؤولية الجنائية والعقاب. [2]

ج- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار أو الترصد

القصد البسيط هو الذي يقوم به الفاعل بإرتكاب الجريمة بدون تفكير أو تدبير مسبق.

أما القصد مع سبق الإصرار هو الذي يقوم به الفاعل بإرتكاب الجريمة بعد فترة من التروي والتفكير والتخطيط الهادئ والمسبق. [3]

---

(2) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص227 وكذلك سعيد، زانا توفيق، مرجع سابق، ص41.

(1) المرجع نفسه، ص 231.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 587.

ولم تفرق المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين هذين النوعين مع الأخذ بنظر الإعتبار أن الغالب في الجرائم ضد الإنسانية ترتكب مع سبق الإصرار وخاصة أنها تتم تنفيذا لسياسة أو خطة مسبقة. [1]

رابعا: الركن الدولي

" يتحقق الركن الدولي في الجريمة الجرائم الدولية بصورة عامة عند وقوع الجريمة أو الإعتداء على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي.". [2]

ويعد معيار "المصلحة الدولية المعيار الوحيد القابل للتطبيق على مختلف أنواع الجرائم الدولية، ولكن مع إفتقار الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية التحديد الذي يتجلى في الجرائم الدولية الأخرى كجرائم الحرب وجريمة العدوان حيث أنها أي الجرائم ضد الإنسانية لا تتضمن عنصرا دوليا واضحا فيمكن أن تتم الجريمة ضد الإنسانية ضمن حدود دولة واحدة وتجاه مواطنيها." [3]

حتى أن الجرائم ضد الإنسانية لم يعد يشترط أن تتم حصرا تبعا لسياسة دولة بل يمكن أن تتم تبعا لسياسة منظمة، وعليه يمكن إعتماد مصطلح (الركن الإختصاصي) وهو ما متعارف عليه في الفقه القانوني الجنائي الدولي الحديث بالإشارة إلى الركن الدولي. [4]

حيث أن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية (الركن الإختصاصي) هو الذي ينقل الجريمة ضد الإنسانية من إطار الإختصاص الوطني إلى إختصاص القانون الدولي وهذا ما أشارت إليه

---

(3) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص234.

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004) المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، ص299.

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص237.

(2) المرجع نفسه، ص237.

المادة 7 /1 و2/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتمثل بـ " 1- الهجوم واسع النطاق أو المنهجي 2- ان يكون الهجوم موجهه ضد مجموعة من السكان المدنيين .3- كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة. 3- ان يعلم الجاني بأنه يرتكب الهجوم الذي يمثل جريمة ضد الإنسانية وإرادته إتجهت إلى ذلك.". [1]

(3) المادة 1/7و2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص238.

المبحث الثاني

صور الجرائم ضد الإنسانية

للجرائم ضد الإنسانية صور عديدة ذكرت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترك الباب مفتوحا لإضافة جرائم أخرى تدخل ضمن نفس المفهوم عندما تشكل أفعالا لا إنسانية، وأشارت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إحدى عشر صورة للجرائم ضد الإنسانية بحيث غطت أهم وأخطر الأفعال التي إعترف المجتمع الدولي بأهمية تجريمها ومعاقبة مرتكبيها.

وهنالك عدة تسميات يمكن من خلالها بيان صور هذه الجرائم إلا أن التقسيم الرئيسي لها هو الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية والجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي وعنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى بذات الطابع المماثل. [1] (1)

(1) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص300.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية

لحياة الإنسان وسلامة بدنه أهمية كبيرة ومما يؤكد ذلك إهتمام مختلف التشريعات وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي أولت للإنسان أهمية كبيرة كما جاء كتاب الله العزيز، بسم الله الرحمن الرحيم (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.). [1]

كذلك ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وأن الحياة حق يتمتع به الإنسان ولا يجوز سلبه إلا في إطار القانون وبحدود ضيقة.

أولا: الجرائم الماسة بالحياة.

يأتي حق الحياة في مقدمة الحقوق الجوهرية للإنسان وأن إهداره يمثل إهدارا لحقوق الإنسان الأخرى، لذلك أكدت عليه كافة الشرائع السماوية وكفلت حمايته القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تناولت جريمتي القتل العمد والابادة.

1- جريمة القتل العمد

نصت على تجريم وعقاب جريمة القتل العمد جميع القوانين الوطنية في العالم كجريمة أساسية تأتي في مقدمة جميع الجرائم المحرمة دوليا، والقتل" هو انهاء محضور للحياة أو إعتداء على حياة

(1) سورة الاسراء، الآية رقم 70.

الغير تترتب عليه وفاته." [1] "وتتحقق هذه الجريمة متى ارتكب المتهم فعل القتل مباشرة أو ترتب على فعله التسبب بالوفاة ".[2]

وجريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية وكذلك هي إحدى صور الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية، لكن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية ينصرف إلى أفراد جماعة معينة ويكون الباعث على القتل نزاعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية. " لكن القتل العمد في الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط ان يكون باعثه على النحو السابق إلا انها افعال موجهه ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى العصابات أو المنظمات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة، بحيث تتم عمليات القتل إلى جانب كونها سياسة عامة للدولة فهي ترتكب ضمن هجوم منظم وواسع النطاق على مجموعة من السكان المدنيين". [3]

أما أركان جريمة القتل العمد فهي:

أ- **الركن المادي:** الركن المادي في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية لا يختلف عن الركن المادي في جريمة القتل بصورة عامة من حيث وجوب توفر السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. [4] ونصت المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يتم الركن المادي بأن يقتل المتهم شخصا أو أكثر وأن يرتكب السلوك

(1) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص303.

(2) المهدي، محمد أمين (2011) المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص130.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص479 وكذلك، بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص156.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص309.

كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وإن يعلم مرتكب الجريمة إن سلوكه مؤثم ومع ذلك هو يريد أن يكون سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أو ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزء من هذا الهجوم. أما ما يتعلق بالنتيجة الجرمية لجريمة القتل العمد فهي إزهاق روح الإنسان. وبالنسبة للعلاقة السببية يشترط لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة القتل العمد وتحقق الركن المادي ان تكون هنالك علاقة سببية بين فعل القتل وإزهاق الروح. [1]

ب- **الركن المعنوي:** نظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية وجسامتها فان الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية بصورة عامة وجريمة القتل العمد بصورة خاصة يتمثل بصورة القصد الجرمي حيث لا يمكن تصور وجود القتل الخطأ وغير العمدي في هذا النوع من الجرائم. " كما أن جريمة القتل هي جريمة عمدية تحتاج إلى جانب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص وهو نية القتل أو الباعث على القتل.". [2]

ومثال ذلك فأن المجازر التي أرتكبت في يوغسلافيا وجرائم القتل والجرائم ضد الإنسانية ضد البوسنيين المسلمين فكانت عمليات القتل التي قامت بها القوات العسكرية منسجماً مع سياسة صربيا التي هدفت في حينها إلى إبادة الأجناس الأخرى وخاصة المسلمين من أجل إنشاء صربيا الكبرى، وبذلك فأن النية والقصد الجنائي الخاص قد تحقق في عمليات القتل سواء لدى الدولة أو لدى المنظمات أو العصابات المؤيدة للسياسة المتبعة بهذا الخصوص. [3] ونظرا لخطورة هذه الجرائم يكون من الضروري

---

(1) المهدي، محمد أمين، المرجع السابق، ص601.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص506.

(3) المرجع نفسه، ص509.

على المحكمة أن تفسر القتل العمد تفسيرا واسعا بحيث يشمل حالات توفر القصد الاحتمالي أو حتى الخطأ لغرض تأمين مزيد من الحماية للسكان المدنيين. [1]

ج- **الركن الشرعي:** المقصود بالركن الشرعي في جريمة القتل العمد هو ما نصت عليه المبادئ الأساسية الواردة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، ونشير هنا إلى تجريم القتل العمد في نظام محكمة نورنبرغ في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك ما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وكذلك ما نصت عليه المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت صراحة على أن جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وان ذكر جريمة القتل العمد في مقدمة صور الجرائم ضد الإنسانية يدل على مدى خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي والانساني. [2]

ومن التطبيقات الحديثة على جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية مقتل اعداد كبيرة من المدنيين العراقيين وبصورة عمدية جراء قيام الولايات المتحدة الامريكية بحربها ضد العراق واحتلاله فإرتكبت مجموعة من الأفعال التي وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي شنته الولايات المتحدة الامريكية وطالت مجموعة من السكان المدنيين وعلى سبيل المثال ما حصل من سقوط العشرات من القتلى في مدينة الفلوجة وحديثة وغيرها من الفظائع التي أرتكبت في الكثير من المدن العراقية على يد قوات الاحتلال الامريكي. [3]

---

(1) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص319.

(2) أنظر نص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، نقلا عن بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص156 وكذلك، محب الدين محمد مؤنس (2014) الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، ص 124.

(3) الصريفي، جواد كاظم، مرجع سابق، ص115.

2- جريمة الإبادة

الإبادة هي الصورة الثانية من صور الجرائم ضد الإنسانية الماسة بالحياة والتي تعني قتل جماعي متعمد واسع النطاق لمجموعة من السكان ومن ذلك فرض ظروف معيشية تؤدي إلى هلاك جزء منهم وحرمانهم من جريتهم في الحصول على الغذاء والدواء، وبهذا فهي تختلف عن جريمة القتل العمد كون الاخيرة لا تشترط العدد لتحققها بل مجرد قتل شخص واحد يكفي لتحقق جريمة القتل العمد، كما ان جريمة الإبادة الواردة في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجزء من الجرائم ضد الإنسانية تتميز عن جريمة الإبادة الجماعية المذكورة في المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون الاخيرة تشترط أن يكون المجني عليهم يشتركون بسمات معينة من حيث الدين أو العرق أو الطائفة أو القومية أو الاثنية. [1] ومثالها الجرائم التي ارتكبت وترتكب من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني على أساس قومي في دير ياسين وجنين وصبرا وشاتيلا وقطاع غزة امام صمت دولي كبير.

اما أركان جريمة الإبادة فهي:

أ- **الركن الشرعي:** اعتبرت جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية بموجب جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية إبتداء من ميثاق نورنبرغ دون تعريفها، ولم تحظ هذه الجريمة بما تستحقه من إهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق " وقد كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللاإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية إلى الارتباط

(1) د. نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

بين جريمتي القتل والابادة، وإن أهم ما يميزهما عن بعضهما هو إتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد وهذا لا تتطلبه جريمة القتل العمد". [1]

ونتيجة لعدم وضوح مدلول جريمة الإبادة فقد طالب عدد من المفاوضين اثناء انعقاد اللجنة التحضيرية الخاصة بالإعداد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باقتراح حذف هذه الجريمة لأنه وبحسب وجهة نظرهم هي نسخة طبق الأصل من جريمة القتل العمد، أو تقديم إيضاح أكبر لجريمة الإبادة لتمييزها عن جريمة القتل العمد. [2]

وبعد اقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت المادة 2/7/ب منه جريمة الإبادة بانها ((تشمل الإبادة تعمد فرض احوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان.)). [3]

ب- **الركن المادي:** ترتكب جريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية والمنصوص عليها وفقا لأحكام المادة 2/7/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحدى صورتين.

الصورة الأولى، قتل جماعي للسكان بإزهاق ارواحهم، ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بقيام الجانب بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين ويمكن ان يكون الركن المادي عندما يقوم الجاني بجزء من عملية القتل الجماعي هذه. [4]

---

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص321.

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص322.

(2) أنظر نص المادة 2/7/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص322.

(3) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص325.

وفي هذه الصورة أيضا يمكن ان يكون الركن المادي إمتناعا عن عمل يترتب عليه تحقق جريمة الإبادة ومثالها حالة عدم منع الرئيس لمرؤوسيه من إرتكاب مذبحة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

الصورة الثانية، اخضاع السكان لظروف لا يشترط فيها الازهاق الفعلي لأرواحهم، ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بفرض احوال أو ظروف معيشية من شأنها ان تتسبب بهلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين، وهنا لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية التي تتمثل بهلاك المجموعة فالركن المادي هنا يتحقق بفرض الاحوال أو الظروف المعيشية الصعبة التي من شانها التسبب بهلاك السكان وسواء هلكوا ام لم يهلكوا يتحقق الركن المادي. [1]

ومفهوم جريمة الإبادة وفقا لمفهوم تحقق ركنها المادي المتمثل بفرض ظروف معيشية من شأنها ان تؤدي إلى هلاك مجموعة من السكان المدنيين هو مفهوم غير مقيد ويفتح الباب لتوسيع نطاق جريمة الإبادة لتشمل الحصار الاقتصادي والأعمال العسكرية التي تستهدف البنى التحتية وتلوث البيئة واستخدام الاسلحة النووية وغيرها، وكذلك إمكانية ان يشمل هذا المفهوم الواسع إستخدام الاغذية المحورة وراثيا والتي تسبب الموت البطيء. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية قد لا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع" مراعاة الخلاف بين ظروف إرتكاب كل من الجريمتين، فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد أي مجموعة عرقية أو

---

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص327.

(2) المرجع نفسه، ص329.

قومية أو دينية ويكون الباعث أو الدافع على هذه الجريمة الانتماء القومي أو العرقي أو الديني لهذه الجماعة ويكون من شان ذلك اهلاك هذه الجماعة بصورة كلية أو جزئية ". [1]

في حين ان جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية فهي" ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي في ظل سياسة معينة تنتهجها الدولة أو المنظمات أو العصابات التي تعمل لحساب الدولة، فالدافع هنا ليس الانتماء العرقي أو الديني أو غيره ولكن عملية الإبادة قد تكون منهجا في سياسة الدولة ذاتها.". [2]

ج- **الركن المعنوي:** يتحقق الركن المعنوي لجريمة الإبادة بتحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، أي أن يعلم الجاني أن فعله مؤثم قانونا، ولا يعتد بعدم العلم أو الجهل بالقانون إستنادا إلى مبدأ (عدم جواز الاعتداد بالجهل بالقانون) أي أن الجاني يجب أن يعلم أن سلوكه مرتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي وأن يهدف لإبادة مجموعة من السكان المدنيين.

وأن تكون إرادة الجاني اتجهت لتحقيق النتيجة أي ان لا يكون تحت اكراه مادي أو معنوي. وبالنسبة لجريمة الإبادة يكفي ان يكون الجاني يتوقع النتيجة لتتحقق المسؤولية الجنائية أي الاكتفاء بالقصد الاحتمالي. [3]

ثانيا: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

هنالك جرائم تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تتعلق بتهديد السلامة الجسدية لكنها لا ترقى إلى مستوى المساس المباشر بالحياة أي لا تصل إلى إزهاق الروح، لكن لها تأثير سلبي على

---

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، ص522.

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، ص522.

(2) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 329.

شخص الضحية بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة وهذه الجرائم هي جريمة التعذيب وجريمة الإغتصاب والعنف الجنسي والتي تعد من أخطر الجرائم ضد الإنسانية نظرا لما تخلفه من اثار سلبية على الضحية وعلى المجتمع قد تظل آثارها مدة طويلة من الزمن. [1]

1- جريمة التعذيب.

التعذيب هو إعتداء صارخ على السلامة الجسدية للإنسان وهو من الظواهر القديمة التي ما زالت منتشرة إلى يومنا هذا، حيث ان مسألة التعذيب متأصلة تاريخيا منذ القدم وموجودة مع وجود الإنسان وفي جميع المجتمعات دون استثناء، وبتطور النظرة تجاه الإنسان وحقوقه وقيمه وحرياته بدء إهتمام المجتمع الدولي والقانون الدولي لتجريم هذا النوع من الممارسات، وبعد جهود دولية كثيرة لم يعد التعذيب جزءا من سياسة رسمية مشروعة بالرغم من أن تقارير المنظمات الدولية مازالت تشير إلى أن العديد من الدول تمتلك سجلا حافلا بالممارسات الممنهجة للتعذيب مما يشكل خرقا لأحكام القانون الدولي. وعرفت المادة 2/7/هـ من نظام روما الأساسي التعذيب بأنه ((تعمد الحاق الم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته)). [2]

أركان جريمة التعذيب

أ- الركن الشرعي: نتيجة للآثار الجسيمة للتعذيب وللأضرار والانتهاكات المستمرة من قبل الكثير من الدول فقد اتجهت الجهود الدولية نحو ابرام اتفاقيات دولية لمنع التعذيب والمعاقبة على مرتكبيه وتكللت الجهود وبناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام إتفاقية منع التعذيب لعام 1984 (إتفاقية منع ومناهضة التعذيب) والتي عرفت التعذيب في

(1) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 331.

(2) أنظر نص المادة 2/7/هـ من نظام روما الأساسي، نقلا عن بكه، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص341.

المادة الأولى منها بأنه ((أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الالم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يعرض عليه أو يوافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.)). [1]

ويتضمن هذا التعريف ويشير إلى الألم أو العذاب الناجمين عن التعذيب، والهدف من وراء التعذيب والصفة الرسمية لمرتكب جريمة التعذيب، أو من يقف وراء الجريمة سواء بالتحريض أو الموافقة أو السكوت. وقد نصت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم التعذيب حيث اشارة الفقرة2/هـ على ((ألا يكون الالم أو المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.)). [2]

وذلك لان المحكوم عليه واقاربه يعانون من العقوبات التي توقع على الجناة عن جرائم ارتكبوها ومن ذلك الألم الذي يعانيه المحكوم وأقاربه قبل تنفيذ حكم الاعدام وبعد تنفيذه، لكن هذه الآلام هي آلام مشروعة " فالتعذيب كجريمة ضد الإنسانية هو مفهوم ينطوي على افعال من الجسامة بحيث لا

---

(1) أنظر نص المادة 1 من إتفاقية منع ومناهضة التعذيب لعام 1984، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص520.

(2) أنظر نص المادة 2/7 من نظام روما الأساسي، نقلا عن، حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص580.

يمكن مقارنتها بالآلام أو المعاناة الناتجة عن عقوبة يطبقها القضاء على أحد الجناة في جريمة ما فهذه الآلام لها حدود لا يمكن تجاوزها." [1]

أما التعذيب بمفهومه الدقيق" فهو ينطوي على قدر من الجسامة والخطورة بحيث يلغي من يمارسه كافة الاعتبارات الإنسانية والاحترام الواجب لأدمية الإنسان حيث يقوم بممارسة هذه الأفعال".[2] ومثالة حال خلع الاظافر أو قطع الأطراف وغيرها مما يدمر الضحية جسمانيا ونفسيا، ولهذه الاعتبارات عدت جريمة التعذيب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية. [3]

ب- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التعذيب من:

1- السلوك الجرمي: والذي يتمثل في فعل الإعتداء الذي يقوم به الجاني والذي يمس جسم الضحية أو نفسيته وينتج عنه تعذيب ذلك الشخص وأن يكون الضحية تحت سيطرة وإشراف الجاني بحيث يتمكن من ممارسة افعال التعذيب، ومن وسال التعذيب الضرب وكسر العظام وخلع الاظافر أو الصعق بالكهرباء وغيرها وقد يكون التعذيب نفسيا كالحرمان من النوم أو من الطعام والدواء أو الحرمان من الضوء أو التعذيب بالصوت العالي أو التعذيب من خلال تعذيب سجين لآخر. [4]

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص580.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص581.

(3) المرجع نفسه، ص581.

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص570-581 وكذلك، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص344-355.

2- النتيجة الجرمية: وتشمل النتيجة الجرمية هنا كل من الألم الشديد أو المعاناة الشديدة التي يتعرض لها الضحية سواء كان ذلك بدنيا أو عقليا وألا يكون ذلك الألم والمعناة ناتجا عن تطبيق عقوبات قانونية ضد المجني عليه. [1]

3- علاقة السببية: وهنا يجب أن تكون هنالك علاقة سببية تربط بين السلوك المجرم والنتيجة الحاصلة، أي أن يكون السلوك هو الذي أنتج الألم الشديد أو المعاناة الشديدة. [2]

ج- الركن المعنوي: المقصود بالركن المعنوي لجريمة التعذيب هو القصد الجرمي أو القصد العام ويكون ذلك بتوفر عنصري العلم والارادة، وان التطور المهم في مفهوم جريمة التعذيب هو ما نصت عليه المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإزالة شرط لوزم وجود هدف معين من وراء التعذيب، فيكفي وجود القصد الجرمي لتحقق الركن المعنوي. [3]

وبمراجعة لأفعال التعذيب التي تمت في العصر الحديث وما قبله نجد انها في الوقت الذي تتم وترتكب في سجون مغلقة، فإنها يمكن أن ترتكب أيضا في أرض مفتوحة لكنها خاضعة لسيطرة الدولة كأفعال التعذيب التي تقترفها القوات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني. [4]

2- جريمة الإغتصاب أو العنف الجنسي

تعد جريمة الإغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الانثى، والجاني في هذه الجريم يرتكب فعلا فاحشا دون رضا المجني عليها يتعدى مسألة الإعتداء على جسد المرأة وشرفها بل هو

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص570-581 وكذلك، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص344-355.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص570-581 وكذلك، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص344-355.

(3) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص357.

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص577.

يتسبب بأضرار نفسية كبيرة لها بالإضافة إلى الأضرار التي تتمثل بالإعتداء على المصلحة العامة للمجتمع ووردت هذه الجريمة في المادة 1/7/ ز من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

أركان جريمة الإغتصاب

أ- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جريمة الإغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى من السلوك الإجرامي بأن يعتدي المتهم على جسد المجني عليها وأن يرتكب الإعتداء بالقوة أو التهديد أو الإكراه أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه، ويشترط ان يكون جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين والنتيجة الجرمية والتي تتمثل بالإعتداء الجنسي على جسد الضحية وحريتها الجنسية، والعلاقة السببية التي تربط بين فعل الإعتداء والنتيجة المتحققة. [2]

ب- **الركن المعنوي:** والمقصود به هو القصد الجرمي وأن تكون الجريمة عمدية بتوفر عنصري العلم والارادة، العلم بأن يعلم الجاني أن سلوكه هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي والارادة بأن الجاني يريد إرتكاب فعل الإغتصاب أو أي صورة من صور العنف الجنسي. [3]

ج- **الركن الشرعي:** يشكل الإغتصاب والعنف الجنسي إنتهاكا صارخا لعدد من المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان ومنها ما ورد في أحكام المواد 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 7 من العهد الدولي لعام 1966، كما نصت المادة 46 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة أفرادها، كما تمت الإشارة إلى جرائم الإغتصاب وكافة جرائم

---

(1) أنظر نص المادة 7 /1/ ز من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن بسيوني، محمود شريف، ص216.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص548 وكذلك، بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 216.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين (2011) جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، ص248.

العنف الجنسي في نظامي محكمتي نورنبيرغ وطوكيو العسكريتين وكذلك فعلت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكرتين إلى تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها وفقا لما ورد في نظاميهما والأحكام الصادرة منهما، أما بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت الفقرة 1 من المادة 7 على صور جرائم الإغتصاب والعنف الجنسي وتجريمها والمعاقبة عليها. [1]

صور جرائم الإغتصاب والعنف الجنسي

أشارت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى 6 أصناف من جرائم العنف الجنسي بضمنها جريمة الإغتصاب وكما يلي:

أ-الاستعباد الجنسي: ويطلق عليها الاذلال الجنسي فهذه الجريمة لا ترتكب لغرض الجنس وانما ترتكب من أجل الاذلال والاهانة الموجهة للضحية وعادة ترتكب بالاشتراك من أكثر من شخص وترتكب هذه الجريمة من خلال ممارسة السلطات التي يتيحها حق الملكية على شخص أو أكثر مثل البيع والشراء والمقايضة للأغراض الجنسية. [2]

ب- الإكراه على البغاء: وتعني السيطرة على المرأة أو الحدث والفرض عليهما العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليهم ويكون ذلك قسرا أو بالتهديد بالأفعال التي تنم عن الخوف من التعرض للعنف وغيرها. [3]

---

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص361-372.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص591 وكذلك، بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص217 بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص378.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص595 وكذلك، بسيوني، محمود شريف، ص218 وكذلك، الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص244.

ج- الحمل القسري: وتعني أن تحمل المرأة من جراء الإغتصاب رغما عنها وبالتهديد وتحبس بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو إرتكاب انتهاكات ضد القانون الدولي. [1]

د- التعقيم القسري: وتتم هذه الجريمة عن طريق اعطاء مواد تؤدي إلى عقم المرأة أو الرجل أو أي عمل مادي يسيء اليهما في هذا النطاق ويترتب عليه حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب وألا يكون لهذا الفعل ما يبرره طبيا ويرتكب هذا الفعل بدون رضا المجني عليه. [2]

و- العنف الجنسي. وترتكب هذه الجريمة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الجرائم الجنسية أو من خلال استغلال بيئة قسرية أو عجز الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم ، وتعني أيضا أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو اولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي ام باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو يرتكب قسرا من خلال الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم. [3] مع ملاحظة ان هنالك صعوبات قد تواجه المحكمة في عملية اثبات جرائم الإغتصاب والعنف الجنسي على المتهمين بها بسبب صعوبة جلب الشهود والضحايا للإدلاء بشهاداتهم لحساسية هذه الجرائم، كما أنه يشترط أن ترتكب جميع صور الإغتصاب والعنف الجنسي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يعلم مرتكب الجريمة أن

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص599 وكذلك، بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص218 وكذلك، بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص245.

(2) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص219 وكذلك، حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص602 وكذلك، بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص392.

(3) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص389، وكذلك بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص219 وكذلك، حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص608.

التصرف هو جزء منه أو ان يقصد ان يكون التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد سكان مدنيين. [1]

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالحرية البدنية وجرائم التمييز العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى

اولا: الجرائم الماسة بالحرية البدنية

يعتبر الحق بالحرية الجسدية من أهم حقوق الإنسان التي يتمتع بها بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية وبالتالي فان المجتمع الدولي قد اولاها اهتماما كبيرا احتراما لكرامة الإنسان وحريته وحقوقه الأساسية. وقد نصت المادة 1/7 من نظام روما الأساسي على أربع جرائم وهي الاسترقاق والابعاد القسري والسجن والحرمان الشديد من الحرية والاخفاء القسري. [2]

1- جريمة الاسترقاق

ظاهرة الاسترقاق ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم وتحت مختلف الأنظمة وكانت الحروب التي توالت على البشرية هي أحد أسباب انتشارها، واستمرت لفترات طويلة ومثاله استرقاق الأفارقه من قبل الاوربيين ونقلهم إلى القارة الاوربية والامريكية، ومع بدايات العصر الحديث تغيرت النظرة إلى مسألة الاستعباد واخذ المجتمع الدولي بالعمل على تجريمها تدريجيا.

---

(1) بسيوني، مرجع سابق، ص217.

(2) أنظر المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 527.

أ- الركن الشرعي: عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926 الاسترقاق بأنه (وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة من حق الملكية كلها أو بعضه). [1] (2) وابرمت العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بمنع وتجريم الاسترقاق إلى أن وصلت إلى 79 معاهدة دولية منفصلة وهو أكبر عدد من الاتفاقيات قد اهتمت بهذه الجرائم قياسا للجرائم ضد الإنسانية الأخرى.[2]

بحيث أصبح الاسترقاق محظورا على المستوى الدولي، وبعد قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كغيره من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية حيث نصت على حظر وتجريم الاسترقاق المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات على سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والاطفال). [3]

ب- الركن المادي: ويتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك الجرمي لفعل الاسترقاق في ممارسة الجاني لواحدة أو أكثر من السلطات المتصلة بحق الملكية للأشخاص كشرائهم أو بيعهم أو مقايضتهم أو يفرض عليهم حرمانا شاملا من التمتع بالحرية، وان يكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع علم الجاني بذلك السلوك أو أن له النية في كون سلوكه جزء من هذا الهجوم، وتتمثل النتيجة الجرمية في الحرمان من الحرية وتتحقق العلاقة السببية بالارتباط بين وسلوك ممارسة الملكية والحرمان من الحرية كنتيجة جرمية ، وصور الاسترقاق من بيع وشراء واعارة

(1) أنظر نص المادة 1 من إتفاقية منع الرق لعام 1926، نقلا عن بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص201.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص398.

(3) أنظر نص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، نقلا عن، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص403 وكذلك حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص538.

غير موجودة في الوقت الحالي لكن ظهر ما هو اشد منها قسوة وهو الاستعباد الجنسي لأغراض المتاجرة بالجنس وأعمال الرذيلة. [1]

ج- الركن المعنوي. وهنا المقصود به القصد الجرمي كون جريمة الاسترقاق هي جريمة عمدية وهنا القصد العام المتمثل بعنصريه العلم والارادة. [2] ومن التطبيقات العملية في العصر الحديث هو ما ارتكبته عصابات داعش الاجرامية بحق النساء الأزيديات في العراق.

2- جريمة الابعاد القسري.

جريمة إبعاد السكان أو التهجير القسري وابعاد السكان عن أراضيهم أو تهجيرهم قسريا قد نصت عليها المادة 2/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ((إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني إبعاد المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو باي فعل قسري اخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي)).[3]

وهنا الابعاد ينطوي على الطرد من الإقليم الوطني اما النقل القسري للسكان فيمكن ان يكون داخل حدود الدولة نفسها. [4]

أركان جريمة الابعاد القسري

أ- الركن الشرعي، واجهه المجتمع الدولي الممارسات الداخلة ضمن مفهوم جريمة الابعاد القسري بمجموعة من الوثائق الدولية وكانت خاتمة الجهود الدولية هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص539 وكذلك، المهدي، محمد أمين، مرجع سابق، ص135.

(2) الصريفي، جواد كاظم، مرجع سابق، ص168.

(3) أنظر نص المادة 2/7 من نظام روما الأساسي، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص541.

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص541 وكذلك، سعيد زانا توفيق، مرجع سابق، ص51.

الدولية وهي الوثيقة الدولية الرسمية الأولى التي ذكرت صراحة هذه الجريمة الدولية في المادة 2/7 من نظام روما الأساسي كمصطلح واضح سواء كانت تنفذ بين الدول أو داخل الدولة الواحدة. [1]

كما تشمل هذه الجريمة الابعاد والنقل القسري للسكان المدنيين للأقاليم الواقعة تحت الاحتلال وسواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين فيما يخص اللاجئين مثلا. وقد عالجت المواثيق والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان هذه الممارسات وحرمتها إضافة إلى ما نصت عليه إتفاقية جنيف العام 1949 المادة 49 منها.

ب- الركن المادي. يتكون الركن المادي في جريمة الابعاد والنقل القسري كجريمة ضد الإنسانية من العناصر الثلاثة وهي السلوك المرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بترحيل شخص أو أكثر إلى دولة اخرى غير دولته أو مكان اخر. والعلاقة السببية التي تربط بين فعل الترحيل ونتيجة تغيير مكان ومحل اقامته ووجوده الشرعي. [2]

ج- الركن المعنوي. والمقصود به هنا هو القصد الجرمي ولزوم توفر عنصري العلم والارادة، والتي تعني علم الجاني بأن فعله يمثل إعتداء على حق الفرد بالإقامة وان الفعل يأتي في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي أو وجود النية في ان يكون جزء من ذلك الهجوم وان هـ يريد إرتكاب ذلك الفعل بالرغم من علمه بمشروعية اقامة المجني عليه أيضا. [3] وبالرغم من كل ذلك فان ممارسات النقل والابعاد القسري مازالت مطبقة في المجتمع الدولي فهنالك الملايين من المشردين بسبب الحروب الدولية والحروب الاهلية.

---

(1) أنظر نص المادة 2/7 من نظام روما الأساسي، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص541 وكذلك، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص425.

(2) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص214 وكذلك، حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص545.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص554 وكذلك بسيوني، مرجع سابق، ص214.

3- جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية.

ان الحق في الحرية يمثل أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز المساس بها دون مسوغ قانوني سواء في اوقات السلم أو الحرب والنزاعات المسلحة، وتضمنت الجريمة فئتين هي السجن وهو حجز الشخص لمدة معينة، والحرمان من الحرية وتعني القبض والحجز والاعتقال، ويكون السجن جريمة عندما يكون قد تم بشكل مخالف للقانون ويشكل انتهاك للقانون الدولي، ويخضع مرتكبها لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية خصوصا إذا كان السجن تنفيذا لأحكام غير قانونية وذات ابعاد سياسية أو كيدية أو انتقامية. [1]

أركان الجريمة

أ- الركن الشرعي: نتيجة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للحرية البدنية من جانب حكومات الدول المختلفة فقد تدخل المجتمع الدولي لحماية هذا الحق في إطار جميع اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

ونصت على مبادئ مهمة في هذا الإطار ومنها مبدأ عدم جواز القبض على الشخص أو إيقافه تعسفا وكما ورد في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ الحق في محاكمة عادلة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومبدأ المسؤولية الشخصية وحظر الاعتقال على أسس جماعية ونصت عليه إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 2. [2]

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، المرجع السابق، ص228.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص484.

إضافة إلى المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 كذلك ما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 والمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994 وختامها في المادة 7 فقره 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حظر وتجريم كافة أفعال السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية حيث إعتبرت جريمة ضد الإنسانية تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية إذا ما إرتكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين أو النية في ذلك. [1]

ب- الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لجريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية في السلوك المتمثل في الإعتداء على الحرية البدنية بأن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية، وان تصل جسامة هذا التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية في القانون الدولي وعنصر النتيجة في مجرد الحرمان من الحرية بغض النظر عن ظروف الاحتجاز والعلاقة السببية وهي الرابطة بين فعل الاحتجاز والحرمان نتيجة فقدان الحرية. [2]

ج- الركن المعنوي: والمقصود به هنا القصد الجرمي المتمثل بتوفر عنصري العلم والارادة بأن يعلم مرتكب الجريمة بما ينطوي عليه فعله من اكراه من شأنه ان يؤدي إلى حرمان الضحية من حريتها

---

(1) أنظر نص المادة 7 /1/هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص556 وكذلك. سعيد، زانا توفيق، مرجع سابق، ص52. والفتلاوي، سهيل حسين، المرجع السابق، ص235. وبكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص452.

(2) بسيوني، محمود شريف، ص215 وكذلك، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 456.

وجسامة فعله وانه يرتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي، وان تتجه ارادته للفعل والنتيجة بالرغم من علمه ان الفعل يشكل جريمة دولية. [1]

وهنا يقع على المحكمة الجنائية الدولية التمييز بين السجن المشروع وغير المشروع ومدى الحرمان من المحاكمة العادلة وإنتفاء أو تحقق الركن المعنوي، ومن التطبيقات العالمية على هذه الجريمة ما قامت به قوات الاحتلال الامريكي في العراق من احتجاز الالاف من العراقيين في سجن ابو غريب وسجون اخرى، بدون اوامر قضائية بالإضافة إلى عمليات الاعتقال العشوائي وبشكل تعسفي ولم تتم ادانتهم فيما بعد بأية جريمة، وقد جاءت تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي شنته الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق وهي تنطبق عليها وصف الجرائم ضد الانساني إستنادا لأحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- جريمة الاخفاء القسري

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة 1/7و2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعرفتها بانها (القاء القبض على أي اشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة معينة أو منظمة سياسية أو بتأييد أو دعم منها لهذا العمل أو سكوتا عنه وان تقوم هذه الدولة أو تلك المنظمة برفض الاقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو رفض اعطاء أي معلومات عن مصيرهم أو عن اماكن وجودهم بقصد حرمانهم من الحماية القانونية التي يقرها لهم القانون ولفترة زمنية طويلة). [2]

---

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص47، وكذلك، بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 215 وكذلك، حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص566 وكذلك، والفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، 235.

(2) أنظر نص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص621.

وجريمة الاخفاء القسري من اشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة نظرا للآثار التي تخلفها والتي بطبيعة الحال تتجاوز الشخص المختفي لتنال أسرته جميعها من عذاب نفسي يعد بحد ذاته انتهاك خطير لأبسط القواعد الإنسانية. [1]

أركان جريمة الاخفاء القسري

أ- الركن الشرعي: إن مخالفة النص القانوني هي الأساس في التجريم فجريمة الاخفاء القسري جرمتها العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية إضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية. واكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين على جريمة الاخفاء القسري وإن لم يكن ذلك صراحة حيث أنهما أشارا إلى حق الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب وعلى حق الإنسان بالاعتراف بشخصيته القانونية، وعبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن عمليات الاخفاء القسري التي تجري في المجتمع الدولي وذلك بقرارها المرقم 173/33 في 1978/12/20 ثم أصدرت قرارها المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري رقم 47 /133 في 1992/12/18، كما أشارت الاتفاقية الامريكية لتجريم الاخفاء القسري لعام 1994 عندما اعتبرت هذه الجريمة جريمة ضد الإنسانية. [2]

وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، وفي إطار القانون الدولي الجنائي والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية فلم تشر إليها أنظمة محاكم نورنبيرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا بالرغم من المآسي التي خلفتها تلك الجرائم. ثم جاءت

(1) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، 459.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص459-462. وكذلك المهدي، محمد أمين، مرجع سابق، ص136.

المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على تجريم الاخفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية. [1]

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي بالسلوك الجرمي والذي يتضمن وجهان أحدهما سلبي والآخر إيجابي، والوجه الايجابي يتمثل بإقدام الجاني بإلقاء القبض على شخص آخر أو احتجازه أو إخفاءه، أما رفض الاقرار بالقبض أو الاحتجاز أو الإختطاف أو رفض إعطاء معلومات عن المحتجزين ورفض بيان مصيرهم فهو الوجه السلبي للجريمة وان ترتكب الجريمة بعلم الدولة أو منظمة داعمة لسياستها. [2]

والنتيجة الجرمية في جريمة الاخفاء القسري تتمثل في اخفاء الضحية وحرمانها من الحماية القانونية بقطع صلاتها مع اهلها واقربائها لفترة طويلة من الزمن ورفض الاقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم ورفض اعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان تواجدهم، اما العلاقة السببية فهي الرابطة أو الصلة بين فعل الاحتجاز أو الخطف أو القبض وبين قطع الصلة مع الاسرة والاقارب. [3]

ج- الركن المعنوي. وهنا يتمثل بالقصد الجرمي المتكون من عنصري العلم والارادة أي علم الجاني ان القاء القبض أو الاحتجاز أو الإختطاف سوف يتبعه الحرمان من الحرية أو رفض اعطاء معلومات عن مصير الضحية أو مكان وجودها، ويكون الجاني على علم بأن سلوكه هو جزء من هجوم واسع

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص621 وكذلك، بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص466.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 469. وكذلك حجازي، مرجع سابق، ص624 وكذلك، بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص221.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص624 الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص301. وبكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص372. والمهدي، محمد أمين، مرجع سابق، ص136.

النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن نيته أن يكون ذلك السلوك جزء من ذلك الهجوم. [1]

ثانيا: الجرائم القائمة على أساس تمييزي وعنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

1- الجرائم القائمة على أساس تمييزي.

من الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم التمييز العنصري هي جريمتي الاضطهاد والفصل العنصري حسب ما ورد في أحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تشترط جريمة الاضطهاد وجود الدافع التمييزي لإرتكابها، أما جريمة الفصل العنصري فتشترط وجود قصد خاص لإبقاء سيطرة جماعة عرقية على اخرى.

أ- جريمة الاضطهاد.

"تعتبر جريمة الاضطهاد من أهم الجرائم ضد الإنسانية واكثرها خطورة وتقوم على تمييز شديد في المعاملة حتى ان بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي أطلق عليها تسمية جرائم الكره." [2] وعرفتها المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه " حرمان جماعة من السكان أو مجموعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة". [3]

---

(1) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص373 وكذلك، حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص625 وكذلك بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص222.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص475.

(3) أنظر المادة 2/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص616.

أركان جريمة الاضطهاد

1- الركن الشرعي: هنالك العديد من التشريعات القانونية التي حرمت الاضطهاد سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وكانت بدايات نشوء ذلك في تطبيق نظام حماية الاقليات بعد الحرب العالمية الأولى من التعرض للاضطهاد وتم تثبيت ذلك في معاهدات الصلح بين الدول التي دخلت ضمن الحرب العالمية الأولى، لذلك يختلف هذا النظام عن الحماية الدبلوماسية وحماية الاجانب بأنه يكون في مواجهة الدولة التي تخضع الاقلية لجنسيتها. [1]

وبعد الحرب العالمية الثانية تمت الإشارة إلى تجريم الاضطهاد بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدوليين لعام 1966 والتي حرمت جميع أشكال التمييز العنصري.

إضافة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اما في القانون الدولي الانساني فقد أشارت المادة 45 من إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية السكان المدنيين إلى الاضطهاد دون بيان مفهومه. اما في القانون الدولي الجنائي فقد أشارت عدة اتفاقيات دولية إلى تحريم الاضطهاد ابتداء من إتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لعام 1948 ثم اعقبتها إتفاقية منع ومعاقبة الفصل العنصري لعام 1973 والتي كانت أكثر دقة في موضوع بيان ماهية الاضطهاد. [2]

كما أشارت المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ إلى تجريم جريمة الاضطهاد وكذلك فعل نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. وبالرغم من المحاولات الكثيرة لاستبعاد النص على جريمة الاضطهاد لعدم وجود تعريف واضح متفق عليه للجريمة إلا ان المشرعين وواضعي نظام

---

(1) علوان، الموسى، محمد يوسف، ومحمود خليل (2011) القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، ص32.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص478.

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وارادات الدول على ادخال هذه الجريمة ضمن النظام فقد نجحت تلك الجهود وتم تضمين المادة 7 /2 من نظام روما الأساسي الإشارة إلى هذه الجريمة والنص عليها كجريمة ضد الإنسانية. والتي عرفت الاضطهاد بأنه " اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية أو ثقافية أو متعلقة بنوع من الجنس أو لأسباب اخرى.". [1]

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي بعناصره الثلاث وهي الفعل أو السلوك الجرمي والمتمثل باي فعل سواء كان ايجابي أو سلبي يتجسد بالحرمان، أي حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا وبما يتعارض مع أحكام القانون الدولي، وان يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة وان يكون الاستهداف على اسس سياسية أو عرقية أو دينية كما يشترط بالسلوك ان يكون جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو النية في إرتكاب الفعل ضمن ذلك المفهوم، اما النتيجة الجرمية في جريمة الاضطهاد فتتمثل بالحرمان الشديد لشخص أو أكثر من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي، بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. [2]

3- الركن المعنوي: والمقصود به القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، العلم بأن هذا السلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي وانه يقع ضمن إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين أو ان في نية الجاني ان يكون سلوكه ضمن ذلك المفهوم، كما أن جريمة الاضطهاد تتطلب ركن خاص يتمثل باستهداف الضحية بسبب انتمائها لفئة أو جماعة محددة، أما الجماعات المستهدفة

---

(1) أنظر نص المادة 1/7/ح من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص616 وكذلك، بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص481.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص616-620 وكذلك، بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص220.

في جريمة الاضطهاد فهي الجماعات السياسية والجماعات العرقية والقومية والاثنية والدينية والثقافية.[1]

أما صور جريمة الاضطهاد، فهي جريمة الحرمان من حق الحياة وجريمة المساس بحق السلامة البدنية وجريمة الحرمان من حق المساواة سواء أمام القانون أو أمام القضاء، وجريمة الحرمان من حق التنقل وجريمة الإعتداء على حقوق الأسرة وجريمة الحرمان من حق التعليم وجريمة الحرمان من الحقوق السياسية وجريمة الحرمان من مؤسسات المجتمع المدني وجريمة الحرمان من حق اللجوء وجريمة اضطهاد الاقليات. [2]

ب- جريمة الفصل العنصري.

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الفصل العنصري في المادة 2/7 بأنها " أية افعال لا انسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار اليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية اخرى وترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام.". [3]

---

(1) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص221 وكذلك بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص492.

(2) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص250-279. وعلوان محمد يوسف، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص90-145.

(3) أنظر نص المادة 2/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص639.

وتتطلب هذه الجريمة إرتكاب فعل لا انساني في إطار نظام قائم على القمع والسيطرة من قبل جماعة تجاه جماعة اخرى مع توفر الشروط العامة التي يفترض توافرها في مختلف صور الجرائم ضد الإنسانية. [1]

أركان جريمة الفصل العنصري

1- الركن الشرعي: نتيجة لمعاناة البشرية من ظاهرة الفصل العنصري والتي تفرق بين الناس على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو المذهب أو الدين وغيرها، والقائمة على أساس سمو فئة معينة على حساب فئة اخرى فقد اتجه المجتمع الدولي إلى الحد من هذه الظاهرة لما لها من اثار سلبية على المجتمع الانساني باسره، وقد اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى ذلك وهنا نشير إلى إمتناع جنوب افريقيا عن التصويت على الإعلان والذي يعود إمتناعها في الواقع إلى سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجها تلك الدولة والتي تتناقض مع ابسط مبادئ حقوق الإنسان. [2]

وكذلك نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي حظرت التمييز في الحقوق والحريات الأساسية والإنسانية وعلى راسها التمييز على أساس العرق أو العنصر، وجاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والتي كانت هي الاتفاقية الاهم في هذا الإطار والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة واعلن عن نفادها في عام 1969.والتي عرفت التمييز العنصري بأنه " أي تمييز هو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق

(1) المهدي محمد أمين، مرجع سابق، ص136.

(2) علوان محمد يوسف، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص93.

الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي." [1]

ثم أبرمت إتفاقية مهمه أخرى هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 حيث نصت الاتفاقية ان تشمل جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بهدف اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية. [2]

اما في إطار تجريم الفصل والتمييز العنصري من قبل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة فلم تذكر أي مواثيق المحاكم الجنائية الخاصة أي شيء يخص ذلك. [3]

إلا أن مشرعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إتجهوا إلى تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرتها جرائم ضد الإنسانية ثم عادت وعرفتها في الفقرة 2 من نفس المادة. [4]

2- الركن المادي: ويتحقق الركن المادي بإرتكاب السلوك المجرم بأن يرتكب المتهم فعلا لا انسانيا ضد شخص أو أكثر ويكون ذلك الفعل من الأفعال المشار اليها في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي أو يماثل في طابعه أي من تلك الأفعال، وان يرتكب الفعل في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية اخرى وينوي أو

---

(1) بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص509.

(2) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص511.

(3) المرجع نفسه، ص515.

(4) أنظر نص المادة 1/7و2 من نظام روما الأساسي، نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص632.

يريد المتهم من سلوكه هذا الابقاء على ذلك النظام، وان يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ان ينوي ان يكون جزء من ذلك الهجوم، اما النتيجة الجرمية فتتمثل في النتائج المترتبة على الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرة ا من المادة 7 من النظام، أما العلاقة السببية فتكون هي الربطة بين السلوك والنتيجة المترتبة. [1]

3- الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي المتكون من عنصري العلم والارادة، أي ان يعلم الجاني أن سلوكه يقع كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن في نيته أن يكون سلوكه كذلك. وأن الجاني قد أراد سلوكه في أي من الأفعال المذكورة أعلاه بالإضافة إلى توافر القصد الخاص بأنه يعلم ان فعله ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون معين وأن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل، وأن الباعث في جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية هو الباعث العرقي أو الأساس العرقي الذي تنتمي الية جماعة الجاني والأساس العرقي للمجني عليه. [2]

ثالثا: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.

وردت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى في ختام تعداد الجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية إبتداء من نظامي محكمتي نورنبيرغ وطوكيو العسكريتين بالإضافة إلى نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بالإضافة إلى ما ورد في أحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من عدم وجود مثل هكذا مصطلح لا في القانون الدولي الجنائي ولا في القوانين الجنائية الوطنية تحت هذا المسمى، وقد أراد واضعوا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية

(1) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص223 وكذلك، حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص634.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 644 وكذلك، بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص223.

الدولية جعل الباب مفتوحا أمام ما يصعب حصره من افعال لا انسانية اخرى ممكن ان تظهر مع تطور الأحداث وتطور النفس الاجرامية. [1]

بحيث نصت المادة 1/7/ك من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا بمعناة شديدة أو اذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية". [2]

ان الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كما أشارت اليها المادة 7 من نظام روما الأساسي يقتضي توفر الأركان التالية لتكون جريمة دولية ضمن الجرائم ضد الإنسانية:

"1- ان يلحق فعل المتهم بإرتكابه فعلا لا انسانيا معاناة شديدة أو ضرر بالغ بجسم المجنى عليه أو بصحته البدنية أو العقلية.

2- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من نظام روما الأساسي.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

4- أن يرتكب التصرف أو الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

(1) بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص525.

(2) أنظر نص المادة 1/7/ك من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن، حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص648.

5- أن يعلم المتهم بأن فعله أو تصرفه هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ان ينوي ان يكون تصرفه جزء من ذلك الهجوم". [1]

وأن النص على "هذه الجرائم قد ورد مطلقا تشمل أي فعل مماثل في طبيعته لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية وخطورتها وهذه الأفعال قد تكون افعال مادية كالتعذيب والحجز والاعتقال وتقييد الحرية بأي وضع من الاوضاع، وكما يضاف لها الأفعال المعنوية التي تسبب ذات الاذى البدني أو العقلي للمجني عليه كتعهد اضطهاده أو حرمانه من حقوقه الأساسية كحق المأكل والمشرب والتعليم والتنقل والملكية والعمل وغيرها من الحقوق الأساسية".[2]

(1) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص224.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص649.

الفصل الرابع
التطبيقات القضائية للمحاكم الدولية الجنائية للجرائم ضد الإنسانية

بعد ان تناولت الدراسة مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ونشأتها وتطورها، ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي وفي أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، واهم صور الجرائم ضد الإنسانية.

سنتناول في هذا الفصل بعض التطبيقات القضائية ومحاكمات المحاكم الدولية الجنائية للجرائم ضد الإنسانية في المحاكم المشكلة في اعقاب الحرب العالمية الثانية مكتفين بأهم محاكمات محكمة نورنبيرغ العسكرية ومحاكم يوغسلافيا السابقة في المبحث الأول، واهم تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية في محكمة رواندا العسكرية، واهم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية في محكمتي نورنبرغ العسكرية ويوغسلافيا السابقة

سنتناول في هذا المبحث أهم التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية في محكمة نورنبيرغ العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان كنموذج للمحاكم التي شكلها المنتصرون في اعقاب الحرب العالمية الثانية في المطلب الأول، واهم محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة كنموذج للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي شكلها مجلس الأمن الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

محاكمات محكمة نورنبيرغ العسكرية

تشكلت محكمة نورنبيرغ الجنائية الدولية العسكرية الخاصة بموجب اتفاق لندن في عام 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان، وتعد محاكمات محكمة نورنبيرغ من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر وتناولت محاكمة مجرمي حرب القيادات النازية الالمانية الذين إرتكبوا أفظع الجرائم ضد الإنسانية في أوروبا ومنها إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين في ظروف معيشية سيئة، وعقدت المحكمة اولى جلساتها في قصر العدل في نورنبيرغ في 20 تشرين الأول من عام 1945، وقد تم جمع الادلة والملفات التي تدين المتهمين الالمان في وقت كان أكثر من مليون جندي وعسكري من الحلفاء يحتلون المانيا، " مما سهل عملية جمع المستندات خصوصا وأن الالمان كانوا منظمين جدا في حفظ السجلات والمستندات وتمت محاكمة 22 شخص من أصل 24 شخص استلمتهم المحكمة العسكرية الدولية فحصل ثلاثة متهمين على البراءة وتم الحكم على إثني عشر متهما بالإعدام شنقا وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة متهم وصدر على الباقين أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين عشرة إلى عشرين عام". [1]

وسنعرض بعض امثلة التطبيقات وأحكام محكمة نورنبرع الجنائية الدولية العسكرية وكما يلي:

اولا: محاكمة هيرمان غورينغ

هو مؤسس الجيش الالماني السري (غستابو) " أو ما تسمي بالوحدة النازية الخاصة التي إرتكبت جرائم بشعة ".[2] وقائد سلاح الطيران الالماني وهو نائب للرئيس هتلر ويعتبر من أبرز

(1) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص32.

(2) د. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

مهندسي النازية الالمانية وكان له الدور الابرز في مجزرة اليهود، ويعتبر أكبر مسؤول نازي يخضع للمحاكمة. ووجهت له إتهامات بإرتكاب عدة جرائم منها الجرائم ضد الإنسانية وإجبار الأسرى بالعمل في مصانع الأسلحة والطائرات تحت الأرض ومنهم الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفيت، بالإضافة إلى تهمة شن الحرب العدوانية. [1]

إستسلم غورينغ للقوات الامريكية في 8 نيسان من عام 1945 في النمسا ودافع عن نفسه، وحكمت المحكمة عليه بالإعدام وفي عمل تحدى به المحكمة أقدم على الانتحار بتجرعه السم وتوفي في 15 نيسان عام 1946 أي قبل يوم واحد من تنفيذ حكم الإعدام به. [2]

ثانيا: محاكمة يواخيم فون ريبناروب

هو أحد كبار القادة الالمان وشغل منصب وزير الخارجية الالماني في بين عامي 1938-1945 وإتهمته المحكمة بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، والمسؤول عن معسكرات إعتقال واحتجاز المدنيين في ظروف معيشية سيئة وهو الذي دفع الدبلوماسيين في (البلدان المحتلة من قبل المانيا) لتسريع عمليات الترحيل لليهود ومنها ترحيلهم من فرنسا وأنه إشتكى من تأخر الايطاليين في ذلك.

ثبت خلال المحاكمة أنه استولى على ممتلكات بعض الأشخاص الذين سبق وأن امر بترحيلهم، دافع المتهم عن نفسه خاصة من خلال قوله بأنه على قدم المساواة في تحمله للمسؤولية مع من يحاكمه بالقول ان المانيا لم تهاجم بولونيا لوحدها بل كان ذلك بالتعاون مع السوفيت كاشفا بذلك أحد البنود السرية من معاهدة عدم الإعتداء وهو ما شكل احراجا كبيرا للسوفيت في حينها. [3]

---

(1) http://bit.ly/ir9814.

(2) www.ar.m.wikipedia.org.

(3) http://bit.ly/ir9814.

حكم عليه بالإعدام في عام 1946 " حيث كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة التي تم النص عليها صراحة في المادة 27 من لائحة نورنبرغ ((تحكم المحكمة بالإعدام على المتهمين المدانين أو أي عقوبة اخرى))". [1] بتهمة التآمر في إرتكاب جرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية بعد أن ثبتت عليه جميع التهم الموجهة الية وتم تنفيذ حكم الاعدام في ليلة 1946/10/16. وكانت آخر كلمة له قبل تنفيذ الحكم " ادعوا الله ان يحمي المانيا وأنا على وشك الموت أو إن أعرب عن الامل أن تتمكن المانيا من الحفاظ على وحدتها وأن يتمكن الشرق والغرب من الاتفاق على هذه النقطة" [2].

ثالثا: محاكمة كارل دونيستز

هو ضابط عسكري وسياسي الماني وهو" من ضمن القادة الالمان الذين تمت محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء وفق نظام محكمة نورنبرغ وقانون مجلس الرقابة على المانيا رقم 10 لسنة 1945".[3]، وشغل منصب قائد البحرية الالمانية، عينه هتلر خليفة له قبل انتحاره بقليل حيث شغل منصب رئيس المانيا لمدة عشرين يوما فقط قبل سقوطها بيد الحلفاء، إعتقل كارل دونسيتز وحوكم في محكمة نورنبيرغ العسكرية الدولية بالسجن مدى الحياة وقضى منها عشر سنوات قبل وفاته ،والف مذكراته ونشرها في عام 1958 تحت عنوان (عشر سنوات وعشرون يوما) وبعد وفاته لم يسمح بإقامة جنازة عسكرية له وتم منع ارتداء الزي العسكري اثناء الجنازة. [4]

---

(1) شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص267.

(2) www.ar.m.wikipedia.org.

(3) حرب، علي جميل، مرجع سابق، ص204.

(4) http://bit.ly/ir9814، www.ar.m.wikipedia.org.

رابعا: محاكمة فيلهم فرايك

هو سياسي الماني وأحد أهم القادة الالمان شغل منصب وزير الداخلية للفترة من 1933-1943 ويرجع له الفضل الكبير في سيطرة الحزب النازي على المانيا، بعد تشكيل محكمة نورنيرغ في 1945 وجهت للمتهم تهم إرتكاب عدة جرائم هي المؤامرة وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية. وبعد اكمال التحقيقات وجدت المحكمة ان المتهم (فرايك) كان مسؤولا عن

أعمال القمع في مدينة (بوهيما) ومدينة (مورانيا) بالإضافة إلى إرتكابه أعمال السخرة والابادة وإجبار مواطني الدول التي كانت تحت الاحتلال الالماني للتحدث باللغة الالمانية وإنشاء سجل عنصري للأشخاص الذين هم من اصول المانية وتمييزهم عن غيرهم، بالإضافة إلى عمليات القتل التي كانت تتم في المستشفيات والمصحات العقلية وهي ما تسمى بعمليات القتل الرحيم. وبعد ان ثبت للمحكمة مسؤولية المتهم فرايك عن التهم الموجهة إليه عن كل هذه الجرائم وأنها قد ارتكبت تحت سلطته فقد خلقت المحكمة إلى ان المتهم فرايك مذنبا في تلك الجرائم وحكمت عليه بالإعدام.[1]

خامسا: رودلف هس

هو نائب الرئيس الالماني هتلر في بداية الحرب العالمية الثانية وقام بعمل جريء رغم منصبه هذا بأن سافر إلى اسكتلندا سرا بالطائرة لتقديم إقتراح سلام مع انكلترا وهبط سرا بالمظلة ولكن تم القبض عليه من قبل القوات الانجليزية وتمت محاكمته في محكمة نورنبيرغ عن إرتكابه جرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالإعدام " إستنادا إلى نص المادة 27 من لائحة نورنبرغ التي نصت صراحة على عقوبة الاعدام".[2]، ثم خففت محكمة الاستئناف عنه الحكم إلى السجن المؤبد لأنه اعتبر غير

---

(1) http://bit.ly/ir9814، www.ar.m.wikipedia.org.

(2) شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص267.

متوازن المدارك العقلية، وكانت كلماته الاخيرة أنه غير نادم على أفعاله، ووجد مشنوقا في سجنه في برلين عام 1987 وتم إعتبارها حالة انتحار. [1]

المطلب الثاني

محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة

في الفترة التي كان المجتمع الدولي يبذل الجهود القانونية الدولية لإعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية كانت يوغسلافيا تعيش صراع عرقي دامي نتج عنه جرائم ومجازر بشعة وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين " لقد حاول الاتحاد الاوربي وقف النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة في بادئ الأمر ولكن الجهود بائت بالفشل فاستعان الاتحاد الاوربي بالأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا لضبط الوضع العسكري المتفجر في الأقاليم اليوغسلافية البوسنه– الهرسك– كوسوفو والذي تسبب بوقوع عدد كبير من الضحايا البشرية".[2]

وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات للوقف الفوري لإطلاق النار وحظر توريد الاسلحة واختتمها بالقرار رقم 808 لعام 1993 التي أنشئ بموجبة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة للتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا

---

(1) http://bit.ly/ir9814،www.ar.m.wikipedia.org.

(2) حرب، علي جميل، مرجع سابق، ص82.

واعتبارا من عام 1991، ثم بعد ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 827 في عام 1993 والذي نص على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة. [1] (2)

وتتميز هذه المحكمة بانها انشأت بموجب صلاحيات مجلس الأمن الدولي الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، وبعد مرور مدة 24 سنة على تأسيس المحكمة وانتهاء أعمالها في عام 2017 حاكمت 90 متهما بعد ان عقدت المحكمة جلساتها في أكثر من عشرة الاف يوم محاكمة واستمعت إلى ما يقارب خمسة الاف شاهد وقدمت 161 متهما إلى العدالة في جرائم مختلفة ما بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وقتل. [2] وندرج في ادناه بعض المحاكمات التي تمت في المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا وكما يلي:

أولا: محاكمة سلوبودان ميلوسفيتش

تولى سلوبودان ميلوسفيتش رئاسة الاتحاد اليوغسلافي السابق بعد وفاة الرئيس جوزيف تيتو، وبعد إعلان البوسنة والهرسك إستقلالهما عبر استفتاء شعبي قامت قوات صربيا بإرتكاب جرائم بشعة ضد الشعب البوسني ذو الاغلبية المسلمة للفترة بين عامي 1992-1995 قتل خلالها الاف البوسنيين وتم إغتصاب خمسين ألف امرأة بوسنية وقتل في مذبحة واحدة أكثر من ثمانية الاف بوسني، وتعتبر هذه المذابح من أفظع المجازر التي شهدتها اوروبا منذ الحرب العالمية الثانية.

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص601 وكذلك هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص386 وكذلك محيدلي، حسين علي، مرجع سابق، ص60.

(2) www.enabbaladi.net.

تم القبض على الرئيس ميلوسفتيش عام 2001 وتم تقديمه للمحاكمة في لاهاي ووجهت المحكمة له 60 تهمة وتوفي في السجن في عام 2006.

وبتاريخ 1999/5/27 أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة قرار باتهام (ميلوسفتيش) بصفته رئيس يوغسلافيا الفدرالية واربعة اخرين من كبار قيادات حكومته وجيشه بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب ضد المدنيين والاربعة هم، (ميلتينوفيتش) رئيس صربيا و(نيكولا سينوفيتش) نائب رئيس وزراء يوغسلافيا الاتحادية و(درانو لجوب أوجدانيتش) رئيس هيئة أركان جيش يوغسلافيا الاتحادية و(فالجوستوجلكوفيتش) وزير الداخلية الصربي.

تضمن قرار اتهامهم بإعطاء أوامر للجيش اليوغسلافي بقتل مدنيين في (كوسوفو) وتعذيب اخرين وتدمير ممتلكاتهم وتهجريهم من مدنهم وقراهم بقوة السلاح، وأصدرت المحكمة قرارا موجها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك إلى قوات الناتو العاملة تحت راية المنظمة الأممية في كوسوفو وصربيا يقضي باعتقال المتهمين من أجل ضمان مثولهم أمام العدالة.

كان من المؤكد أن محاكمة (ميلوسوفيتش) ستفتح الباب أمام خلافات واسعة في القانون الدولي العام وكذلك في العلاقات الدولية، فمن ناحية انسانية صرفة تمثل هذه المحاكمة نقطة انعطاف مهمه لصالح حقوق الإنسان في العالم وتمثل أيضا تحذيرا قويا لكل الزعماء في العالم بانهم لم يعودوا بمنأى عن المحاسبة، لكن من الناحية الثانية تثير هذه الإنعطافة إشكالات وشكوك عميقة متعلقة بالتطبيق وانعدام الحيادية والانتقائية في التعامل مع الحالات الأخرى، ومما لا شك فيه ان ايجاد توازن دقيق بين المطالب الحقيقية والإنسانية لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومصالح الدول الكبرى التي

تعود اليها في نهاية المطاف صلاحية إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة ضد هذا الزعيم أو ذاك عبر مجلس الأمن تبدوا صعبة جدا إن لم تكن مستحيلة. [1]

ثانيا: قضية المدعي العام ضد المتهم ديلاليتش واخرون. [2]

إتهم المدعي العام المتهمين (ديلاليتش) ومجموعة اخرى شركاء له بإرتكاب جريمة إنشاء معسكرات لاحتجاز المدنيين وتعريضهم لظروف معيشية صعبه كجريمة ضد الإنسانية، وطبقت الغرفة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة المعايير القانونية الواجبة التطبيق.

على الجرائم التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو إلى اذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة وعلى الظروف الواقعية للاحتجاز في سجن ومعسكر (شيليبيتشيو)، وخلصت المحكمة في نهاية التحقيقات، وخلصت المحكمة إلى أنه سيكون من المناسب أكثر النظر في ظروف الاحتجاز في إطار جريمة المعاملة اللاإنسانية. وقد اوردت المحكمة امثلة سابقة على جريمة المعاملة اللاإنسانية ومنها قضية (تاديش وزاريتش) التي لها نفس الظروف المماثلة لإرتكاب جريمة ديلاليتش فيما يتعلق بالاحتجاز والمعاملة اللاإنسانية أو وجود التأثيرات العقلية والمعاملة القاسية باعتبارها عمل إضطهاد وتمثل جريمة ضد الإنسانية وهي تتضمن المضايقات والاذلال وخلق جو من الرعب والخوف من خلال التعذيب أو غيره من أشكال الاساءة الجسدية أو النفسية وعدم كفاية الغذاء والماء وضيق المكان وظروف الاعتقال غير الصحية وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الطبية. [3]

---

(1) www.sasapost.com، www.aljazeera.net.

(2) www.apt.ch، www.context.reverso.net.

(3) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص404-413.

ثالثا: قضية فلاستيمر دورديفيتش

عمل المتهم (فلاستيمر دورديفيتش) مساعدا لوزير الداخلية الصربي ورئيس لجهاز الأمن في صربيا، إتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة أثناء الصراعات المسلحة في تسعينات القرن الماضي وترتبط القضية بالأحداث التي وقعت في كوسوفو خلال عام 1999 عرض المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ووجدت المحكمة بانها مقتنعة بأن المتهم قد إرتكب جرائم الابعاد القسري وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية. [1] بالإضافة إلى تنفيذ إعدامات عرقية وأن المتهم شارك في العديد من الجرائم بهدف تغيير التوازن العرقي في كوسوفو لضمان سيطرة الصرب عليها، وتحققت هذه الغاية بنتيجة إرتكاب تلك الجرائم، وأصدرت المحكمة حكمها في القضية المتضمن الحكم بالسجن لمدة 27 عاما بحق المتهم فلاستيمر دورديفيتش وتم الطعن بالحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة والتي قررت الموافقة على الاستئناف ومنحت المتهم حق الاعتراض على تهم التهجير القسري في عام 1999 في كوسوفو، وقررت محكمة الاستئناف نقض الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وأكدت على ضرورة تخفيف الحكم إلى عقوبة أقل، ثم قررت محكمة الاستئناف حجز المتهم لحين حسم الدعوى أو لحين نقله إلى مكان اخر لغرض تقضية متبقي مدة السجن بعد المصادقة عليه. [2]

رابعا: ملاديتش (جزار البوسنة)

شغل ملاديتش منصب قائد الأركان في جيش البوسنة للفترة من 1992 – 1996 وجهت له تهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وابادة بالتعاون مع رئيس صربيا رادوفان كارادزيتش ووجهت التهم

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص552 و546.

(2) www.icty.org.casses.com.

لهما في عام 1995 بإرتكاب جرائم القتل لحوال سبعة الاف بوسني رجال ونساء بعد سقوط مدينة سربرينيشتا وفي عام حكمت المحكمة بالسجن 50 عام على رئيس صربيا كارادزيتش في عام 2016.

لعب الاتحاد الاوربي دورا مهما في إيصال ملاديتش للمثول أمام العدالة عبر إقامة علاقات أوثق مع صربيا حول تعاونها القادم مع المحكمة بما في ذلك توقيف وتسليم الهاربين الذين وجهت إليهم المحكمة إتهامات بدأت محاكمة ملاديتش في 2010/10/16 وإستمرت لمدة 500 يوم.

حيث أدانته المحكمة بعشرة تهم من أصل أحد عشر تهمة قد وجهت إليه بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبالقبض على ملاديتش لم يبق من المتهمين ال 161 حرا طليقا، تم التحقيق مع ملاديتش واكمال الاجراءات واحالة ملف القضية إلى المحكمة لمقاضاته عن التهم المنسوبة الية ومنها إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

وإستغرقت مدة المحاكمة هذا الوقت الطويل لوجود مخاوف على صحة ملاديتش فاختصرت مدة المحاكمات بنصف ساعة لكل محاكمة مراعاة لظروفه الصحية. ورفضت المحكمة طلبا مقدما من قبل محامي المتهم بالسفر إلى روسيا للعلاج في بداية عام 2017، وأصدرت المحكمة حكما بالسجن مدى الحياة بحق المتهم ملاديتش، وصدر القرار في 2017/11/23 وتعتبر محاكمة ملاديتش هي آخر محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

والدروس المستفادة من هذه المحاكمة أن العدالة الدولية يمكن أن تنصف الضحايا عندما تستخدم الدول مجتمعة امكانياتها وقواها السياسية والمالية في دعم العدالة والعمل بجدية على مثول مرتكبي الجرائم الدولية أمام العدالة مهما طال الزمن ومهما كانت هنالك من معوقات. [1]

---

(1) www.hrw.org.

المبحث الثاني

تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا والمحكمة الجنائية الدولي

سنتناول في هذا المبحث أهم التطبيقات القضائية للمحاكم الدولية الجنائية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في رواندا اما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي في عام 1994 لهذا الغرض وذلك في المطلب الأول ثم نتناول أهم القضايا المحالة والمنظورة من قبل المحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب إتفاقية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

أحكام محكمة رواندا الدولية الجنائية العسكرية الخاصة

تأسست المحكمة الجنائية الدولية في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 955 في 1994/11/8 واتخذت المحكمة من مدينة (اروشا) في تنزانيا مقرا لها وتوجد غرفة الاستئناف لهذه المحكمة في لاهاي الهولندية، إختصت المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية وإنتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، وتخرج من إختصاصاتها النزاعات الدولية وإنتهاكات قوانين الحرب المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف لكون طبيعة النزاع في رواندة عبارة عن حرب أهلية، وهذا ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا. [1] والتي تشترك معها في أن المحكمتين تم تأسيسهما من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة." وبإنشاء هذه المحكمة يكون

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص394.

المجتمع الدولي قد شهد الولادة الثانية لإقرار الجزاء الدولي المستهدف للأفراد ومن خلال ولاية الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي مجلس الأمن الدولي حصريا، ورغم طبيعتها المؤقتة بقي إنشاء محكمة رواندا اعتراف دوليا بسريان جزئي لمنظومة القضاء الدولي الجنائي".[1]

بدأت المحكمة عملها في عام 1995 ووجهت من خلالها اتهامات إلى 93 متهما وادانت 61 منهم وكان من بين المتهمين كبار السياسيين والضباط الذي تسببوا بإبادة 800 الف شخص خلال ثلاثة أشهر عام 1994 حسب تقديرات الأمم المتحدة، وأصدرت المحكمة آخر أحكامها في 2015/12/14 بعد أن أعلن مجلس الأمن الدولي إنتهاء أعمالها في 2015/12/31، أبرمت هذه المحكمة عدة اتفاقيات مع عدد من الدول الافريقية لغرض قضاء بعض المحكومين المدانين وفقا لإختصاص المحكمة مدة محكومياتهم في سجون تلك الدول، وتطرقت محكمة رواندا إلى موضوع مهم وبالذات في قضية (جان بول اوكاسيو) أحد المتهمين الذين مثلوا أمامها عندما اعتبرت ان جرائم الإغتصاب والإعتداءات الجنسية والتي تكون النساء والاطفال من ضحاياها من الجرائم ضد الإنسانية. [2]

" وبالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا إلا انهما تقاسما ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية وهو ما يعتبر تركيبة غريبة نوعا ما لمحكمتين منفصلتين تم انشائهما كل على حدة من قبل مجلس الأمن الدولي من خلال قرارين غير مرتبطين".[3] ويشار إلى " أن مجلس الأمن الدولي في قراره المرقم 955 والذي شكل بموجبة محكمة

---

(1) حرب، علي جميل، مرجع سابق، ص85.

(2) www.acihl.org.

(3) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص394 وكذلك بسيوني، محمد شريف، ص 94.

رواندا الجنائية الدولية الخاصة قد تخلى عن اشتراط وجود النزاع المسلح لإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما طبقته المحكمة في قضية (كيشيما)، ويعكس هذا التخلي تطور القانون الدولي في إطار توسيع نطاق الجرائم ضد الإنسانية لتشمل العديد من التهديدات على حقوق الإنسان التي ترتكب في وقت السلم وبذلك تجاوز مجلس الأمن الدولي القصور السابق في قراره المرقم 808 الذي شكل بموجبة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ". [1]

اولا: قضية المدعي العام ضد جان بول اكاسيو. [2]

جان بول اكاسيو هو عمدة بلدية مدينة (تابا) في رواندا وشغل هذا المصب قبل عام من وقوع جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ضد أفراد قبيلة التوتسي في رواندا، حيث بعد فرار مجموعة من أفراد قبيلة التوتسي من هجوم مليشيا الهوتو قاموا باللجوء إلى هذه البلدة فقامت مليشيا الهوتو

بإرتكاب جرائم قتل وتعذيب واغتصاب هذه القبيلة، واقتيد المتهم إلى المحكمة عن هذه الجريمة وتأكدت المحكمة من صلاحيات العمدة المتهم في تلك البلدة وبانه هو المسؤول الأول فيها ويتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة وخصوصا في موضوع حفظ النظام الذي وجدته المحكمة مقصرا فيه من هذه الناحية مما يجعله مسؤولا عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة التي ارتكبتها مليشيا الهوتو.[3] " اذ أدين بتهمة المساعدة والتحريض المباشر على إرتكاب أفعال اجرامية كالقتل والتعذيب وأعمال

(1) د. نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.

(2) د. نزار العنبكي، مرجع سابق، ص573.

(3) www.bit.ly/kbhnyy.

العنف، وأصدرت المحكمة قرارها بالحكم بالسجن على المتهم جان بول اكاسيو بالسجن مدى الحياة في 1979/9/9".[1]

استأنف جان بول اكاسيو الحكم الصادر بحقه أمام محكمة الاستئناف، وارتكز استئنافه على ادلة ودفوع ذات طابع اجرائي، كما ذكر في استئنافه ان المدعي العام قد استند في إدعائه على اخطاء قانونية ومخالفات للمادة 24 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكان جواب الادعاء العام على تلك الدفوع بعدم وجود أسباب قانونية حقيقية ومبررة بحيث يمكن ان تؤثر على حكم المحكمة الابتدائي، وبحثت محكمة الاستئناف الطعن المقدم وجواب الادعاء العام طما بحثت تبعية عمدة البلدية كمنصب حكومي تابع للحكومة وممثلا لها من أجل أن يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية، فوجدت أن نظام المحكمة لم يحدد بوضوح تلك المسؤولية وتحميلها لمجموعة معينة من الأفراد وان الهدف هو توفير الحماية للضحايا.

كما وجدت محكمة الاستئناف مسالة اخرى في الحكم المستأنف حيث يشترط النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن يكون هنالك لمرتكب الجريمة قصد تمييزي أو عنصري ضد المجني عليهم في جريمة القتل والإغتصاب وأن يكون على أساس عنصري في جريمة الإبادة الجماعية والتعذيب، أي ان التمييز العنصري ليس شرطا لمختلف الجرائم ضد الإنسانية إلا في حالة الخوف من وجود الاضطهاد، وأما في حالة الهجوم ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو دينية أو عرقية فيلاحظ أن التمييز لايزال شرطا قائما في الجريمة. [2]

(1) سعيد، زانا توفيق، مرجع سابق، ص155.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص414.

وبعد ذلك أصدرت المحكمة الاستئنافية في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا حكما برد الطعن الاسئتنافي وتأييد حكم المحكمة الابتدائي بالسجن مدى الحياة ضد المتهم جان بو اكاسيو. [1]

ثانيا: قضية المدعي العام ضد جان كامبادا

جان كامبادا هو رئيس وزراء رواندا السابق ،اتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية ابان الصراع والنزاع المسلح في رواندا، وبعد تحريك الدعوى ضده وحضوره أمام المدعي العام لمحكمة رواندا لإجراء التحقيق معه إعترف بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية والتآمر وهي إحدى التهم الموجه إليه لإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية والتواطؤ فيها فضلا عن تهمتي القتل والإبادة التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية "حيث تخلت محكمة رواندا عن الربط بين النزاع الدولي وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وامكانية وقوع هذه الجرائم وقت السلم ".[2] وبعد اكمال المحكمة لإجراءاتها التحقيقية والتدقيقية اصدر المحكمة الابتدائية حكما بالسجن مدى الحياة على المتهم جان كمبادا بعد اعترافه الصريح وبعد أن وجدته مذنبا في إرتكاب تلك الجرائم، وقام جان باستئناف الحكم الصادر ضدة من المحكمة الابتدائية بتاريخ 2000/10/19 وذكر مجموعة من الأسباب التي تعزز طعنه المقدم إلى محكمة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لإعادة النظر في الحكم وتضمنت اللائحة الأسباب التالية:

1- أن المحكمة قد حرمته من حق اختيار وتوكيل محامي عنه، لكن هذا الدفع تم رده من محكمة الاستئناف عندما قالت أنه كان يجب ان يثار هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية وهو وبعدم اثارته يكون قد تنازل عن هذا الحق.

---

(1) www.bit.ly/kbhnyy.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص573 وكذلك، هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص391.

2- دفع المتهم في لائحته الاستئنافية بأنه قد احتجز بطرق غير قانونية في تنزانيا وخارج وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة، ورفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع أيضا وبأنه كان عليه أن يدفع به أمام المحكمة الابتدائية.

3- طعن المتهم المحكوم كامبادا بأن اعترافه أمام المحكمة الابتدائية كان غير صحيح، وان إقراره بالذنب غير صحيح وأن المحكمة الابتدائية لم تتحقق من صحة هذا الاعتراف وهل هو صادر بإرادته الحرة أم أنه قد إعترف نتيجة إملاءات فرضت عليه.

قررت محكمة الاستئناف النظر في مسألة الاعتراف ومدى صحته كون ان محكمة الاستئناف هي الملاذ الأخير للمتهم المحكم بالسجن مدى الحياة. حيث إتبعت محكمة الاستئناف وبموافقه المتهم المحكوم ما سارت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للتأكد من صحة الاعتراف الذي أدلى به كامبادا، ورأت المحكمة أنه يشترط لقبول أي اعتراف أو اقرار بالذنب من قبل أي متهم يجب ان يعرف ذلك المتهم ويعي نتيجة اعترافه وما سيترتب عليه من عواقب، وان يكون الاعتراف بالإرادة الحرة وبدون أية ضغوطات. [1]

حيث قررت محكمة الاستئناف أنها وجدت بعد تدقيق هذا الأمر أن المتهم لم يتعرض لأي تهديد يفرض عليه الادلاء بإعترافه، وكان على المتهم أن يعي النتائج المترتبة على إعترافه بالذنب، وبعد التدقيق وجدت المحكمة عدم وجود أي محاولة من قبل المتهم لتوضيح أو تعديل اعترافاته المثبتة في محاضر المحاكمة الابتدائية أو محاضر التحقيق أمام المدعي العام، كما وجدت محكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية كانت قد تحققت من صحة الاعترافات التي أدلى بها كامبادا.

---

(1) www.bit.ly/kbhnyy.

وبالتالي خلصت محكمة الاستئناف القناعة تامة بصحة الاعترافات وصحة القرار الذي اتخذته المحكمة الابتدائية بالسجن مدى الحياة فقررت تأييد الحكم الصادر ورد الطعن الاستئنافي. [1]

ثالثا: قضية المدعي العام ضد جان بوسكو باريا غويزا وفرديناتد وحسن نغيزي. [2] (2)

أحيل المتهمين كل من (جان بوسكو باريا غويزا) و(فرديناتد) و(حسن نغيزي) إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لمحاكمتهم عن جرائم ضد الإنسانية كانوا قد ارتكبوها اثناء النزاع المسلح في رواندا، وبعد إكمال التحقيق من قبل المدعي العام وتحت إشراف القضاء في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا في الدائرة التمهيدية.

تمت إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية التي دققت اضبارة الدعوى والمستندات وبعد الاستماع إلى شهادة الشهود البالغ عددهم ثلاثة وتسعون شاهدا والاستماع إلى أقوال عشرة خبراء وإستمرت المحاكمة 241 يوما.

أصدرت المحكمة الابتدائية في 2003/12/3 وبالإجماع حكما بإدانة المتهمين بعد أن وجهت لهم التهم التالية وهي التآمر لإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض المباشر وعدم الاعتراض على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية والابادة والاضطهاد، وصدر الحكم على المتهم (فرديناتد) و(حسن نغيزي) بالسجن مدى الحياة، في حين صدر الحكم على (جان بوسكو باريا غويزا) بالسجن لمدة 35 عام.

---

(1) www.bit.ly/kbhnyy.

(2) www.un.org.ictr.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية

سنتناول في هذا المطلب بعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية تتعلق هذه القضايا بالأوضاع في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية افريقيا الوسطى وهذه القضايا الثلاثة محالة من قبل الدول المذكورة نفسها إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما قضية دارفور السودانية والقضية الليبية فقد احالهما مجلس الأمن الدولي وبموجب قرارات صادرة عنه بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعطي الحق لمجلس الأمن بالتدخل وإتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

اولا: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

" يعود أصل قضية الخلاف في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونشوب الصراع فيها عندما امر الرئيس الكونغولي في عام 1998 (لاورنت كابيلا) القوات الرواندية بالخروج من الكونغو الديمقراطية، وترتب على ذلك نشوب حركات تمرد داخل الجيش الكونغولي بهدف الاطاحة بنظام الحكم القائم آنذاك، وعلى إثر ذلك نشب نزاع ذو طابع إقليمي بدعم من رواندا واوغندا للمتمردين الكونغوليين بحجة حفظ حدودها، وبالمقابل تلقى الجيش النظامي الكونغولي دعما من انغولا وتشاد وزمبابوي.".[1]

(1) شبل، بدر الدين محمد (2001) الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات دار الثقافة العربية، ط1، عمان، الاردن، ص665.

وإستمر الصراع رغم إبرام إتفاق وقف إطلاق النار في عام 1999 بين الكونغو الديمقراطية وانغولا وناميبيا ورواندا واوغندا في مدينة لوزاكا عاصمة زامبيا، وكذلك وقعت على هذا الإتفاق فصائل المتمردين ومنها حركة التحرير الكونغولية، ولم يدوم هذا الاتفاق طويلا حتى إنهار وإحتدم الصراع مجددا وإستمر إلى عام 2003 حيث شكلت حكومة الوحدة الوطنية الكونغولية الجديدة والتي تقوم على أساس إقتسام السلطة، لكن هذه الحكومة لم تحقق شيء وبقي الوضع قائما، وظلت البلاد تحكم من قبل نفوذ القوى المتصارعة المختلفة وإستمر إنعدام الأمن والصراع العرقي إلى جانب الانتهاكات لقواعد القانون الدولي من حيث القتل العشوائي والتعذيب والإغتصاب حيث قتل أكثر من 31 ألف شخص شهريا حسب تقديرات لجنة الانفاذ الدولية. [1]

وفي عام 2004 وقع إتفاق أممي بين الكونغو الديمقراطية ورواندا واوغندا وتك تشكيل لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة لكن وبسبب إنعدام الثقة بين هذه الأطراف إستمر الصراع والنزاع المسلح، وقد تمكنت قوات حفظ السلام في نهاية عام 2004 من إعادة حوالي 11 ألف مقاتل وأسرهم إلى رواندا وبورندي واوغندا، ولكن استمرار الآلاف من المتمردين الروانديين والبورنديين والاوغنديين وبقائهم شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وواصلوا إرتكاب الجرائم ضد المدنيين.

أما الجرائم التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية والداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهي أعمال القتل والنهب وتجنيد الاطفال وجرائم الإغتصاب والتعذيب والاحتجاز دون سند قانوني وكذلك إصدار أحكام اعدام دون سند من القانون بالإضافة إلى التهجير القسري.[2]

---

(1) www.icc.org.

(2) شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص666.

ونتيجة لهذه الأوضاع المأساوية فقد " احالت الحكومة الكونغولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي في عام 2004 قضية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد ملايين المدنيين في إطار الأزمة الكونغولية والتي شملت افعال التعذيب والإغتصاب والتهجير وتجنيد الاطفال والمرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي في عام 2002 ولا تشمل الاحالة الانتهاكات الجنائية السابقة على نفاذ نظام روما الأساسي عملا بمبدأ عدم الرجعية الشخصية".[1]

حيث طلبت من المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية إتخاذ الاجراءات القانونية والتحقيق في الجرائم المرتكبة، وبعد التحقيقات التي أجراها المدعي العام بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لازالت ثلاث قضايا قيد نظر المحكمة وهي قضية المدعي العام ضد توماس ليو بانجا ديلو وقضية المدعي العام ضد بوسكو نتاجاندا وقضية المدعي العام ضد (جيرمن كاتانجا)، ومازالت قضية توماس ليوبانجا قيد النظر في الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية، أما القضيتين الاخريين ففي المرحلة التمهيدية، وقد أصدر المدعي العام أوامر قبض بحق المتهمين وتم توقيف توماس ليوبانجا وجيرمان كاتانجا أما المشتبه به توماس ليوبانجا فما زال طليقا. [2]

وإتخذت الدائرة التمهيدية في 2008/9/26 قرار بشأن اقرار المتهم في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانجا وماتيوشون بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية والتي اكدت ان هنالك ادلة كافية لإثبات إرتكاب جريمة تجنيد الاطفال دون سن 15 سنة في القتال. [3]

---

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص604.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص605.

(3) شبل، بدر الدين محمد، ص668.

حيث أدين (ماتيو نكولو شوب) عن جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 1/7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وهو كان يعتبر القائد الروحي للجبهة الوطنية لتحرير الكونغو. [1]

ثانيا: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا

تعرضت أوغندا إلى ثلاث حالات تمرد من قبل حركة تمرد جيش الرب للمقاومة وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي ضد حكومة يوردي موسيفيني الذي ينتمي إلى التوتسي في أوغندا، لكن حركة التمرد الأقوى هي جيش الرب والذي تشكل من عدة جماعات مسلحة مختلفة ومنشقة من الجيش الاوغندي في عام 1986. [2]

ووقع تصعيد في الهجمات من قبل جيش الرب في عام 2004 إستهدف المدنيين في مخيم بارلونيا للنازحين داخليا وقتل أكثر من 200 شخص، وكانت حكومة السودان تدعم جيش الرب وبالمقابل تدعم أوغندا جون قرنق في جنوب السودان ضد حكومة السودان، إلى ان تدخلت وساطة امريكية لوقف دعم قوى المعارضة في البلدين بعد أن إستمرت الحرب الأهلية فترة طويلة استنزفت قدرات البلدين إلى أن تم إعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما في 2001. " وأحال الرئيس الاوغندي موضوع جيش الرب إلى المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية عام 2003 واتفق معه في لقاء تم في لندن على أهمية تعاون الدول وكل الجهات المعنية بهذا الوضع من أجل القبض على قيادي جيش الرب والتحقيق معهم.". [3]

---

(1) www.icc.org.

(2) شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص669.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص603.

وبعد تدقيق المدعي العام للقضية قرر فتح تحقيق في الموضوع إستنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

وثبت بعد التحقيق ان سكان شمال أوغندا كانوا يتعرضون ومنذ سنوات إلى اعتداءات منظمة مما أوجد أسبابا لنشوء نزاع مسلح داخلي في أوغندا وخصوصا بعد وصول الرئيس الاوغندي يوبيري ميو سيفيني في عام 1986.

مما دفع بالجيش الشعبي الديمقراطي السابق إلى إعادة تنظيم نفسه وتشكيل قوات المقاومة الاوغندية. ومنذ ذلك الوقت بدأت تلك القوات بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية كالتعذيب والاعدامات الجماعية والإغتصاب وإجبار الاطفال دون سن ال 15 سنة على التجنيد والدخول في النزاع ضمن صفوف المقاومة وإستغلالهم لإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومنها إجبار سكان منطقة استولي في إقليم كيفن بادو في شمال البلاد على النزوح من مناطقهم وقد كانت أهم الجرائم ضد الإنسانية التي حقق المدعي العام فيها هي الجرائم المرتكبة في مخيم بارلونيا عام 2004. [2]

وبعد اكمال التحقيقيات من قبل المدعي العام والتي غطت حوالي 50 متهما من أوغندا وعلل المدعي العام ذلك لضخامة الجرائم المرتكبة من قبل عناصر جيش الرب والذي تبين له انها تكررت أكثر من مرة، فأصدر المدعي العام أوامر قبض بحق زعيم جيش الرب جوزيف كوني وفنسنت اوتي واوكسوت اوميامبو ودومينك اونجوين، ومازالت الدعوى أمام الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ومازال المتهمون طلقاء.

---

(1) أنظر نص المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص604.

وهذا يعكس صعوبة الممارسة العملية التي ستصادف المحكمة الجنائية الدولية رغم ان هذه الاحالات تمت من قبل دول طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أنه يفترض ان لا تثار إشكالات أمام المحكمة في ممارسة إختصاصاتها، ورغم ذلك فان هنالك عقبة اعترضت عمل المحكمة وهي معضلة التفضيل بين العدالة والسلام. [1]

ثالثا: القضية المحالة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى.

طلبت جمهورية افريقيا الوسطى " باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المدعي العام أمام المحكمة وفي رسالة وجهتها إلى المحكمة في عام 2005 التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على اراضيها بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ومحاكمة المتهمين بإرتكابها وبناء على تلك الاحالة أجرى المدعي العام التحقيق في تلك الجرائم.". [2]

وبالرغم من تريث المدعي العام في فتح التحقيق بحجة ان الوقت مبكر إلا أنه وفي 2007/5/22 أعلن مكتب المدعي العام عن فتح التحقيق على أساس المعلومات التي تم التوصل اليها من مجموعة من المصادر عن أن هنالك جرائم خطيرة إرتكبت في عام 2002 و2003 في ذروة العنف والاجرام وحدثت أعمال قتل واغتصاب للمدنيين وسرقة المنازل والمتاجر وهي جرائم وقعت في سياق نزاع مسلح بين قوات الحكومة والمتمردين.

وعلى ما يبدو انها الحالة الأولى التي يتوسع المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في إثبات جرائم الإغتصاب التي إرتكبت ضد المدنيين حيث وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها، وهنالك مئات من الضحايا الذين تقدموا للمحكمة للإدلاء بشهاداتهم وكيفية مهاجمتهم

---

(1) شبل، بدر الدين محمد، المرجع سابق، ص674.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص605.

وتعرضهم للاغتصاب أمام أسرهم وبشكل وحشي ثم تعرضهم للازدراء من قبل المجتمع فيما بعد وما عانوه من آلام نفسية وجسدية. [1]

وأشار المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى حكم أو قرار محكمة النقض العليا في جمهورية افريقيا الوسطى وهي اعلى جهة قضائية في تلك الدولة إلى موضوع مهم، وهو عدم قدرة القضاء في تلك الدولة على القيام بواجبه تجاه هذه الجرائم الخطيرة وأنها غير قادرة على الاضطلاع بمهام التحقيق أو المحاكمة، حيث كان ذلك القرار عامل مهم ويتفق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء التحقيق أو المحاكمات الحقيقية.

وكانت بداية التحقيق تتزامن مع سياق إنعدام الأمن وتدهور الأوضاع الإنسانية في البلاد ولاسيما بالنسبة للمشردين والاطفال، وأيد المدعي العام الجهود التي تبذل في حينها لإقرار السلام والعمل على وقف العنف وأن هنالك أمرا مهما وواجبا حتميا ألا تمر الجرائم البشعة التي أرتكبت دون عقاب.

وقد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية ان هنالك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ومن خلال الصراعات المسلحة الطويلة الامد التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة من 2002/10/25 إلى 2003/3/15 فقد ارتكبت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة جان بير بيميا

(1) شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص675.

توجو هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وارتكبوا جرائم القتل والإغتصاب وانتهاك الكرامة الإنسانية. [1]

وقد ارسلت الدائرة الابتدائية الثالثة في عام 2008 ومن خلال مسجل المحكمة إلى الحكومة البلجيكية لتنفيذ اوامر القبض على المتهم جان بير بيميا ليكون مسؤولا وبالاشتراك مع اخرين عن تلك الجرائم والذي اعتقل في عام 2008 في بلجيكا وتم الاستماع إلى اقواله وإفادته أمام الهيئة الثالثة الابتدائية وبحضور المدعي العام، وبعد ان تأكدت المحكمة من هويته وأخبرته أن له الحق بتوكيل محامي، تأكدت المحكمة من الاجراءات المتبعة في إصدار وتنفيذ أمر القبض تم تحديد موعد للاستماع إلى إفادته ومازالت القضية منظورة. [2]

رابعا: قضية دارفور المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1593

تختلف هذه القضية عن بقية القضايا السابقة التي تطرقت لها الدراسة من حيث الجهة التي احالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ففي الحالات السابقة كانت الاحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل نفس الدول الأطراف وبناء على طلبها، اما في قضية دارفور فإن الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كانت بقرار من مجلس الأمن الدولي إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تعرض السودان إلى محاولات كثيرة لتفتيت وحدته الوطنية خصوصا بعد ان عانى من الصراعات الداخلية مع الحركة الشعبية في جنوب السودان وإمتد الصراع لأكثر من عشر سنوات قبل أن تتم تسويته مبدئيا في إطار الاتفاق مع قادة إقليم جنوب السودان، " إتهم القادة السودانيين

---

(1) شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص676.

(2) محيدلي، حسين علي، مرجع سابق، ص208.

بإرتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة في الصراع الدائر في إقليم دارفور مما حدا بمجلس الأمن الدولي أن يشكل لجنة تحقيقية دولية بموجب قراره المرقم 1564 في 2004/9/18 للتحقيق بالجرائم المزعومة وتحديد هوية مرتكبيها تمهيدا لمحاسبتهم." [1]

وقدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمتضمن عدم قدرة أو عدم رغبة حكومة السودان في إجراء التحقيق أو المحاكمات في الجرائم المرتكبة ومعاقبة مرتكبيها وبأن الحكومة السودانية فشلت في منع مليشيا الجنجويد المقربة من الحكومة من إرتكاب الجرائم في إقليم دارفور. وان تلك الجرائم المنسوبة إلى جنود الجنجويد تتمثل في قتل الالاف من سكان إقليم دارفور إضافة إلى جرائم الإغتصاب والإختطاف والتهجير القسري ضد قبائل المساليت والغير والزعنهوي وترتب على ذلك هجرة ونزوح ملايين من سكان دارفور. [2]

1- مراحل الصراع في دارفور

يقع إقليم دارفور في غرب السودان وسكانه خليط من قبائل عربية وافريقية واللغة الدارجة هي العربية إضافة إلى لغات أخرى، يبلغ سكان الإقليم حوالي 7 مليون نسمة ويعد الإقليم من المناطق الفقيرة والقاحلة في السودان. ان شرارة التمرد تركزت شمال وغرب دارفور واتخذ المتمردون من جبل مرة قاعدة لهم لشن الهجمات ضد القوات الحكومية ومراكز الشرطة والسيارات الحكومية، وتتكون حركات التمرد من ثلاث تشكيلات هي حركة العدل والمساواة السودانية بقيادة خليل ابراهيم وهو وزير سابق وتأسست في عام 1993 بهدف الاطاحة بنظام الحكم، وحركة وجيش تحرير السودان حيث أعلن عن ولادة هذه الحركة في عام 2001 عبد الواحد محمد نوزد وهو محامي وعضو سابق في

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 605.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص606 وكذلك، هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص512.

الحزب الشيوعي السوداني، والحركة الوطنية للإصلاح (حوات) وأعلنت عن نفسها بأنها فصيل سوداني مسلح في دارفور. [1]

لم تعتمد الحكومة السودانية الخيار العسكري لحل الأزمة في دارفور إبتداء بل شرعت في بادئ الأمر في المفاوضات واعتمدت وسيلة المصالحة مع القبائل المتنازعة فيما بينها في الإقليم وفي عام 2003 فشلت المفاوضات بين الحكومة والمتمردين بسبب تعنت المتمردين.

ثم بدأت الحكومة السودانية حملة عسكرية لسحق التمرد استمرت لمدة شهرين بعدها أعلن الرئيس السوداني عمر البشير سحق التمرد وبسط نفوذ الحكومة على المعسكرات والقرى الخاضعة لإقليم دارفور. ونتيجة لاستمرار حالات الانتهاكات في الإقليم أعلن الرئيس السوداني عن تكوين لجنة لتقصي الحقائق حول تلك الانتهاكات في عام 2004 برئاسة رئيس القضاء السوداني.

ورفعت اللجنة تقريرها إلى الرئيس السوداني عمر البشير حيث أشار التقرير إلى وجود 15 خمسة عشر متهما بإرتكاب تلك الانتهاكات، وهو عدد لا يتناسب مع الحجم الكبير للجرائم والانتهاكات. كما إتهم التقرير جميع الجهات وجميع أطراف النزاع وأنها هي من تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة.

ثم أمر الرئيس عمر البشير بتشكيل ثلاث لجان أخرى إستنادا إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق بحيث تتولى اللجنة الأولى التحقيق القضائي وتتولى اللجنة الثانية حصر الخسائر وجبر الضرر في حين تتولى اللجنة الثالثة الجوانب الادارية. حالت أسباب معينة دون إكمال تلك اللجان أعمالها بصورة

---

(1) شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص681.

صحيحة وتأخرت في عملها مما عكس حالة الفشل وعدم قدرة السلطات السودانية في حل الأزمة وعدم قدرة القضاء السوداني.

وكذلك فشلت جهود الاتحاد الافريقي في حل الأزمة بين الحكومة السودانية والمتمردين وفشل وقف إطلاق النار رغم قيام مجلس الأمن بحث أطراف النزاع على ذلك. [1]

وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى نزوح مليون ونصف المليون شخص وقتل سبعين ألف شخص ونتيجة لتفاقم الأزمة وعدم وجود حل صرح الأمين العام للأمم المتحدة بأنه لا يمكن ان تقف الأمم المتحدة مكتوفي الأيدي وعاجزة عن إيجاد حل لتلك الانتهاكات في دارفور بالإضافة إلى صدور تقرير الكونجرس الامريكي حول تلك الانتهاكات بسبب ضغط بعض الجماعات السودانية والافريقية المتواجدة في امريكا وتعاطف الامريكان معهم.

2- تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن في قضية دارفور

تم تشكيل لجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2004 على خلفية تدهور الوضع الإنساني في السودان، وقدمت اللجنة تقريرها بعد أن باشرت أعمالها وبموافقة وتعاون السودان وحدد لها في حينها ثلاثة أشهر لتقديم التقرير النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي أحاله في عام 2005 إلى مجلس الأمن، وأشار التقرير إلى الجرائم المرتكبة والتي هي جرائم ضد الإنسانية وإتفقت مضامين التقرير مع التوجه الفرنسي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. [2]

---

(1) شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص683.

(2) شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص684.

وبتاريخ 2005/3/31 أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 1593 الذي أحال بموجبه قضية السودان (دارفور). [1] إلى المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية كانت في بداية الأمر تتجه نحو تشكيل محكمة خاصة على محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا التي شكلها مجلس الأمن.

3- الاحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية

وفي 2005/4/11 تلقى المدعي العام لائحة بأسماء 51 شخصا متهما بإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وبعد ان وجد الادعاء العام أساس جدي يدفع إلى البدء بالتحقيق والمحاكمة، باشر بإجراءاته في 2005/6/1. [2]

وبما أن المدعي العام لابد أن يباشر أعماله تحت إشراف قضائي، قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتحديد الدائرة التمهيدية الأولى للإشراف القضائي على عمل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. وتم جمع حوال 5500 مستند في القضية وتم إستجواب حوالي خمسين شخص يعمل في الحكومة السودانية، كما أجرى دراسة معمقة عن القضاء السوداني والقوانين السودانية، ونظرا لكثافة وغزارة المعلومات والبيانات التي جمعها مكتب المدعي العام مما دفع المدعي العام إلى تطوير عمله بالاستفادة من التجارب السابقة، وأصدر المدعي العام مذكرات اعتقال بحق الرئيس عمر البشير في عام 2008 بالإضافة إلى قادة آخرين معه، وذلك بعدما أعلن المدعي العام في 2008/7/14 لويس اكامبو عن توجيه الاتهام ضد الرئيس عمر البشير بأنه هو من قام بتدبير حملة منظمة لإرتكاب أعمال قتل جماعي في دارفور وإستخدم سلاح الإغتصاب كسلاح في الحرب.

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص514.

(2) محيدلي، علي حسين، مرجع سابق، ص210.

وطلب المدعي العام من المحكمة إصدار أمر إعتقال بحقه لمحاكمته بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة جماعية ليكون بذلك أول رئيس صدر بحقة مثل هذا الأمر وهو لا يزال على رأس السلطة والحكم. [1]

وعلى هذا الأساس " تعكف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على النظر في ثلاث قضايا من بين القضايا المحالة عليها وهي قضية المدعي العام ضد الرئيس عمر البشير وقضية المدعي العام ضد بحر ادريس ابو قردة الذي حضر طوعا للمحكمة أمام الدائرة التمهيدية عام 2009 ولم يحتجز لدى المحكمة، أما بقية المتهمين فما زالوا طلقاء." [2]

4- موقف الحكومة السودانية من قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

بعد صدور قرار المدعي العام في عام 2005 بفتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور والمستند إلى إحالة القضية من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، إستمر السودان برفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والامتثال لقرار مجلس الأمن الدولي بحجة أن السودان لم يصادق على الاتفاقية ونظام روما الأساسي النافذ في عام 2002، لكن مجلس الأمن له صلاحيات واسعة في إجبار السودان على الإمتثال وتلك الصلاحيات مستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المواد 41 و42 منه. [3]

وهنا يقع على السودان عبئ تصحيح الأوضاع لتلافي مزيد من الإشكالات مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ويجب إجراء المصالحة الوطنية ووضع حد للانتهاكات والعمل على منع إفلات

---

(1) محيدلي، علي حسين، مرجع سابق، ص210.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص607.

(3) انظر نصوص المواد 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني، www.un.org.

المسؤولين عن إرتكاب الجرائم البشعة من المسؤولية والعقاب ويجب كسب الرأي العام العالمي من خلال القنوات الدبلوماسية، ويأتي ذلك من خلال احتواء قوائم المطلوبين والمتهمين الذين سيحاكمون في السودان على قائمة المطلوبين التي سلمت للمحكمة الجنائية الدولية الي تتضمن 51 متهما، وهنا فقط يستطيع السودان الدفع بمبدأ التكامل بعد تأهيل منظومته التشريعية والقضائية للقيام بهذا الدور.[1]

5- مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة في دارفور.

بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عليها النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي فيما يتعلق بالإحالة من الدول الأطراف أو من المدعي العام المنصوص عليها في المادة 2/12و3 من نظام روما الأساسي والمتضمن الإشارة إلى ان الدولة تقبل بالإختصاص بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة. [2]

اما نص المادة 13/ب من النظام والتي تتعلق بالإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي فهي لا تشملها الشروط الواردة في المادة 12 من النظام والمتعلقة بالإحالة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام اما المحكمة الجنائية الدولية. [3]

أما الاحالة من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فلا توجد شروط مسبقة بشأن الإختصاص أو الحاجة إلى موافقة الدول الطرف وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية. " ومن هذا يتبين سهولة انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في دارفور والتي تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم

---

(1) شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص700.

(2) انظر نص المادة 2/12و3 من نظام روما الأساسي، نقلا عن هيكل، أمجد مرجع سابق، ص518.

(3) انظر نص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، نقلا عن هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص518.

ضد الإنسانية وجرائم الحرب حتى وان كانت السودان ليست طرف في إتفاقية ونظام روما الأساسي ولم تقبل بإختصاص المحكمة.

وذلك لكون الحالة في دارفور قد احيلت للمدعي العام بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتهديدها للسلم والأمن الدوليين ومن ثم عملا بأحكام المادة 13/ ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يتطلب ان تكون الدولة طرفا في الاتفاقية أو موافقه على الإختصاص ".[1]

6- تقييم اداء المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور

إن التسليم بوجود الصلاحية الممنوحة إلى مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام المادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعني أن هنالك عدالة في إستعمال هذه الصلاحية.

فالملاحظ أن هنالك إنتقائية واضحة في إستخدام هذه الصلاحية من قبل مجلس الأمن تجاه قضية دارفور دون التدخل في قضايا أخرى مشابهه أو أخطر منها، " حيث أن خطر تسييس المحكمة كان ماثلا للعيان دائما ومحسوبا أيضا فمجلس الأمن لم يتصرف كعادة إزاء جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في الاراضي الفلسطينية المتمثلة في عدوانها الأخير على غزة وقبله عدوانها على جنوب لبنان بمثل هذا الحماس الذي إنطوى عليه تصرفها إزاء الوضع في دارفور، ناهيك عن غضه

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص 520.

النظر عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبتها قوات الإحتلال الانكلو أمريكي (قوات متعددة الجنسيات) في العراق ".[1]

وتعتبر هذه السياسة الانتقائية خير هدية تقدم للإرهاب والمستندة إلى المعايير المزدوجة في التعامل مع القضايا الدولية.

خامسا: القضية الليبية

خلال شهر شباط من عام 2011 حصلت ثورة شعبية في ليبيا تطالب بإسقاط حكم الرئيس الليبي معمر القذافي الذي استمر 42 عاما، امتدت هذه الثورة إلى مختلف المدن الليبية، وجاءت هذه الثورة امتدادا لثورات ما سمي بالربيع العربي التي إبتدأت في تونس وإسقاط الرئيس التونسي زين العابدين بن علي ثم وصلت إلى مصر واسقطت حكم الرئيس المصري محمد حسني مبارك وتلتها بعد سنوات اسقاط الرئيس اليمين علي عبد الله صالح ومقتلة في عام 2017 ثم تلتها اسقاط الرئيس الجزائري ثم الرئيس السوداني عمر البشير في عام 2019 أيضا.

" إلا ان الثورة في ليبيا اختلفت عن غيرها باستخدام القوة المفرطة من قبل النظام واستخدام الطيران للقضاء على المحتجين والذين إستخدموا السلاح أيضا مما ادى إلى سقوط مئات الضحايا بين قتيل وجريح ". [2]

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 1970 في 2011/2/26 الذي أحال القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الهجمات المواجهة ضد المدنيين إستنادا

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص607.

(2) محيدلي، علي حسين، مرجع سابق، ص212.

لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبفرض قرار مجلس الأمن الدولي الالتزام على ليبيا بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من ان ليبيا ليست طرفا في إتفاقية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل التعاون المطلوب من ليبيا الامتثال لقرارات وطلبات المحكمة الجنائية الدولية واحترام حصانة مسؤولي المحكمة.

وعدت ليبيا بالالتزام بما عليها من التزامات، وفي 2011/6/27 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض بحق الرئيس الليبي معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي بالإضافة إلى رئيس جهاز المخابرات الليبية السابق عبد الله السنوسي بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية من جراء دورهم في الإعتداء على المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراته واماكن اخرى في ليبيا وتنطبق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على الأحداث التي شهدتها ليبيا اعتبارا من 2011/2/15. وفيما يتعلق بالقذافي فقد انتهت الدعوى الجزائية ضده بمقتله في 2011/10/20 أما أوامر القبض الأخرى الصادرة بحق المتهمين الباقيين فما زالت نافذة. [1]

(1) www.hrw.org.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

خلصت الدراسة الى بيان مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية فبعد ان كانت المسؤولية الدولية تشمل الدول فقط باعتبارها من اشخاص القانون الدولي وبعد الجدل الكبير بين فقهاء القانون الدولي الرافضين لفكرة فرض المسؤولية على الفرد كونه ليس من اشخاص القانون الدولي الذين حددهم التعامل الدولي سابقا وهم الدول والمنظمات الدولية المعترف بها، ونظر للتحولات الكبيرة التي عصفت بالمجتمع الدولي ودخوله في معتركات ونزاعات دولية كان للفرد دور كبير في إرتكاب الجرائم المحرمة دوليا وفقا لأحكام القانون الدولي العرفي ومن ثم وفقا للقانون الدولي المكتوب ،شعر المجتمع الدولي بأهمية ترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد حتى يمنع افلات كبار المجرمين الذي ارتكبوا ابشع الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي خلفت ملايين من القتلى والجرحى وضحايا العنف والإغتصاب والتعذيب والتهجير القسري والتعامل العنصري على اسس عرقية ومذهبية وجنسية وقومية.

إتجه المجتمع الدولي ومن خلال فقهاء القانون الدولي وارادات الدول والمؤسسات الدولية إلى ابرام المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان التي تدعوا إلى احترام الكرامة الإنسانية واحترام حريات حقوق الإنسان الأساسية وكان من نتائج ذلك الاقرار بالمسؤولية الجنائية للأفراد وفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وكانت البداية في اقرار المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي شكلت بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات محكمة نورنبيرغ

العسكرية الجنائية الدولية في عام 1945 ومحكمة الشرق الاقصى محكمة طوكيو العسكرية الجنائية الدولية في عام 1946 التان جسدتا فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد بعد ان كانت مجرد فكرة لا أساس لها في الواقع.

وبعدها تم إنشاء المحاكم الخاصة التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وهي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا العسكريتين واللتان ورغم الانتقادات الموجهة لهاما إلا انهما قد ساهما وبشكل فعال في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية والعمل على تطويرها وانضاجها.

تم توجت الجهود الدولية في إطار المصادقة على فرض المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وبشكل مقنن وبموجب معاهدة دولية إتفاقية وذلك بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في عام 2002 للحد من افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وعدم الاعتداد بالمنصب الحكومي أو الصفة الرسمية أو اطاعة ما يوجه لهم من اوامر من جهات يتبعون لها.

ثم خلصت الدراسة الى بيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركان الجريمة وصورها والتطبيقات القضائية في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية واعطاء الامثلة العملية للقضايا التي نظرتها المحاكم الجنائية الدولية والأحكام الصادرة منها بهذا الخصوص.

وعليه سنعرض أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ثم أهم التوصيات.

ثانيا: النتائج

1- كان هنالك جدل طويل حول الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي فبعد ان كان غير معترف بها دوليا إنتقلت شيئا فشيئا إلى اهلية الفرد لاكتساب الحقوق من القانون الدولي مباشرة ثم انتقلت إلى تحمله الالتزامات الدولية، وان الحل الامثل هو الاعتراف بالشخصية القانونية المقيدة للفرد وليس الشخصية المطلقة كالدول بل ان شخصية الفرد محددة بالحدود التي رسمتها الاتفاقيات الدولية ورسمت ونظمت حقوق الفرد وأهليته.

2- أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية قاعدة آمرة في القانون الدولي ومعترف بها عرفا واتفاقا ولكونها قاعدة آمرة فلا يجوز انكارها أو مخالفتها.

3- كما توصلت الدراسة أنه في حالة عدم وجود إختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة فان هنالك إمكانية إلى اللجوء إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة على غرار محكمتي نورنبيرغ وطوكيو أو المحاكم التي شكلها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا ورواندا.

4- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد امرا مهما وتطورا في مجال القانون الدولي وتطبيق المسؤولية الجنائية ويعكس هذا التطور المهم اتفاق غالبية الدول على تحقيق مصلحة المجتمع الدولي في محاكمة الأفراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي.

5- تعتبر محاكمات محكمة نورنبيرغ وطوكيو وكذلك محاكمات محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وبرغم الانتقادات الموجهة لها كونها لم تكن وليدة اتفاقات أو معاهدات دولية، إلا أنها جاءت كخطوة مهمة في ارساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، لكن وبرغم ذلك فهي لا تغني عن الحاجة إلى وجود القضاء الدولي الجنائي الدائم والمتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية.

6- توصلت الدراسة إلى ان المسؤولية الجنائية الدولية الفردية اقتصرت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية المتمثلة بالدول والمنظمات الدولية.

7- منح صلاحية لمجلس الأمن الدولي إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة مجرمي الحرب والقضايا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت لضمان عدم افلات المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية من الخضوع للمسؤولية الجنائية الدولية والعقاب بحجة عدم مصادقة دولهم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8- عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الماضي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي في عام 2002، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ لكونه يتناقض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وبالتالي افلات الكثير من المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية.

9- ان تقرير المسؤولية الدولية الجنائية تجاه الجرائم ضد الإنسانية ضرورة لتحقيق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب في المناطق التي ضربتها النزاعات، وان عدم قيام المجتمع الدولي بواجبه في ردع تلك الجرائم ومرتكبيها فإنه سيساهم بطريقه أو بأخرى بمزيد من الإنتهاكات ضد الإنسانية، مع الأخذ بنظر الإعتبار وجود الازدواجية الدولية والكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة والعدالة الدولية والذي يعد عاملا مساعدا ومشجعا لإنتشار الظلم واشاعة روح الانتقام وأحد أسباب الدعوة إلى خرق القانون الدولي وإنتشار الارهاب كردة فعل على ذلك.

10- توصلت الدراسة إلى أنه وبالرغم من الاتهامات الكبيرة لدور القضاء الجنائي الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية عامة، إلا أن هنالك ازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية من قبل الدول الكبرى المتنفذة والمسيطرة على التنظيم الدولي وأجهزته.

11- كان لمبادئ محكمة نورنبيرغ دور مهم وفعال في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فقد كانت البذرة الأولى في هذا الإطار.

12- إن الجريمة التي ترتكب ضد شخص واحد يمكن إعتبارها جريمة ضد الإنسانية إذا تحققت شروط متمثلة في إرتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد المدنيين لأسباب عرقية أو اثنية أو دينية أو قومية.

كما إن الجرائم ضد الإنسانية هي بالأساس من جرائم القانون الداخلي أو الوطني وان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص تكميلي ينهض عند عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات القضائية الوطنية المختصة من القيام بمهمة فرض المسؤولية الجنائية، وهذا عادة ما يحصل في كثير من الدول بسبب التدخل والتأثير السياسي على السياسة الجنائية في التعامل مع تلك الجرائم.

13- تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء واسعا بعض الشيء ليشمل أغلب الجرائم وأكثرها خطورة وهذا الاتساع يمكن أن يشمل أي فعل يستجد مستقبلا ويشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية.

14- الفرد وحده وليس الدولة هو المسؤول جنائيا عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما أشارت آلية الاتفاقيات الدولية وما جرى عليه العمل في المحاكمات الدولية الجنائية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية في محكمتي نورنبيرغ وطوكيو العسكريتين ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكرتين والمحكمة الجنائية الدولية.

15- إستمر العمل الدولي وبسبب تدخل السياسة والمصالح الدولية في العمل القضائي الجنائي الدولي في ممارسة سياسة انتقائية ازدواجية في تطبيق قواعد المسؤولية في تحديد المسؤولية والعقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

وإن ما يعتبر جريمة ضد الإنسانية في مكان أو تاريخ معين ويترتب عليه تحريك الإرادة الدولية وتسخير الامكانيات الدولية للانقضاض على مرتكبي تلك الجرائم أو اتباعهم أو اعوانهم ليس بالضرورة ان يكون كذلك في قضايا اخرى مشابهه بل أكثر جسامة في اماكن اخرى من العالم بحيث تجد كل هذه المؤسسات الدولية الجنائية والمؤسسات الأممية واجهزتها التنفيذية والشعارات التي ترفعها الدول والمناداة بحقوق الإنسان وحرياته وكرامته تكون في سبات عميق وغض نظر مستغرب عن الانتهاكات الخطيرة والجرائم البشعة التي ارتكبت وترتكب.

ثالثا: التوصيات

1- توصي الدراسة إلى إنضمام المزيد من دول العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي، وبذل المزيد من التعاون والجهد الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية كونها الملاذ الأخير والنهائي الحالي للعدالة الجنائية الدولية في موضوع إرتكاب أبشع الجرائم واكثرها ضررا على الإنسانية.

2- توصي الدراسة إلى قيام الدول العربية بسرعة الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي لوجود فائدة كبيرة ترجى من ذلك ستعود على الدول العربية لان الدول العربية هي الحلقة الاضعف في المنظومة الدولية إلى درجة معينة، فهي أضعف من أن تقوم بإرتكاب جرائم دولية في أو ضد دول أو مجتمعات اخرى، بل العكس هو الصحيح فعلى مدار السنوات والعقود الماضية تعرضت أغلب الدول العربية إلى اعتداءات من قبل إسرائيل ضد

مصر وسوريا واحتلال فلسطين ومن اخرى التدخلات الدولية في العراق وإحتلاله وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية على قدر كبير من البشاعة والقسوة راح ضحيتها مئات الالاف من العراقيين.

3- لابد من الإصرار على مطالبة الدول الكبرى القابضة على مفاصل التنظيم الدولي والأجهزة الدولية الأممية بترجمة أقوالها وإعلاناتها حول حقوق الإنسان والعدالة الدولية والقيم الإنسانية أن تقوم بدورها الايجابي في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية وسواء كان مرتكبي الجرائم من رعايا الدول الكبرى أو من رعايا الدول الأخرى.

4- ضرورة ايجاد آلية دولية جديدة تتيح رفع واحالة القضايا الدولية المتضمنة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية من تهجير قسري واخفاء وتغييب قسري وتعذيب وإضطهاد وتمييز على أساس العرق أو المذهب أو القومية عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في تطبيق القانون والتحقيق أو محاسبة المجرمين مرتكبي تلك الجرائم وبالمقابل يلاقي ذلك عدم إهتمام أو اكتراث من المجتمع الدولي أو من قبل مجلس الأمن الدولي لحسابات سياسية أو مصلحية، بأن يكون للأفراد أو لمنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية بإيصال صوت المجنى عليهم إلى منظومة العدالة الدولية سواء بتعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية أو بإيجاد إليه جديدة لتحقيق هذا الهدف.

5- ضرورة قيام الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتكييف منظومتها القانونية والتشريعية والمؤسسية لتنسجم مع مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعزيز منظومتها القضائية الوطنية على إعتبار أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص تكميلي.

6- ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي لتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ويكون هذا الجهاز التنفيذي قادر على تقديم المتهمين ومثولهم أمام المحكمة وضمان عدم الإفلات من المسؤولية والعقاب.

7- أهمية إيقاع المسؤولية الجنائية الدولية على الدول كدول في حالة إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وعدم اقتصارها على المسؤولية الجنائية الفردية كالعقوبات المالية أو الاقتصادية أو التجارية وغيرها مساهمة في الردع العام، خصوصا وان أغلب الجرائم ترتكب من قبل مسؤولين أو بوجيههم أو دعمهم أو مساعدتهم مستفيدين أو مستغلين صفتهم ومناصبهم وسلطاتهم الرسمية التي منحتها لهم تلك المناصب أو المواقع الحكومية في الدول نفسها.

8- ضرورة شمول رعايا الدول غير المنضمة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الفردية دون الحاجة إلى تدخل مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار من خلال تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9- ضرورة إدراج المسؤولية الجنائية الفردية على الأحداث الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية منعا من الافلات من المسؤولية الجنائية والعقاب.

10- ضرورة تقنين القواعد العرفية للمسؤولية الجنائية الفردية التي طبقتها وسارت عليها المحاكم الدولية الجنائية الخاصة وتكون دليل عمل للمحكمة الجنائية الدولية واية محاكم قضائية دولية تستحدث مستقبلا لما لتلك القواعد من أهمية في تحديد وتطبيق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

11- ضرورة الاخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذين يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية لاقامة دعواهم امام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك.

12- ضرورة تنفيذ المبادئ التي جاءت بها المحاكم الدولية الموقته والخاصة واعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي بما فيها النصوص التي تخص الجرائم ضد الإنسانية.

13- ضرورة ان تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الافراد التابعين للدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا يتطلب تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

14- منع اية دولة ان تعقد اتفاقا مع اية دولة أخرى يقضي بعدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية التي عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول بعدم تسليم المجرمين الامريكان للمحكمة.

15- مطالبة الدول العربية بالانسحاب من الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها مع الولايات المتحدة الامريكية وعدم إعطائها الفرصة لافلات مواطنيها من العقاب عن ارتكابهم للجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع

القرآن الكريم.

1- بسيوني، محمود شريف (2009)، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة نتائج لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، منشورات المكتبة القانونية، ط1، القاهرة، مصر.

2- بكة، سوسن تمر خان (2006)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

3- التكريتي، سفيان عباس (2017)، الجرائم الدولية دراسة تحليلية نموذجية، منشورات دار الايام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن.

4- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي والنظرية العامة للجريمة الدولية ونظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، منشورات دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر.

5- حرب، علي جميل (2013)، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

6- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، لبنان.

7- ديب، علي وهبي (2015)، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

8- شبل، بدر الدين محمد (2011)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسات العملية، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن.

9- شبل، بدر الدين محمد (2011)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن.

10- الصريفي، جواد كاظم طراد (2017)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.

11- عبود، انس صلاح (2017)، المسؤولية الدولية عن التطهير العرقي، منشورات دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة، مصر.

12- علوان، الموسى، محمد يوسف، محمد خليل (2011)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن.

13- العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الانساني، منشورات دار وائل للنشر، ط1، عمان، الاردن.

14- الفتلاوي، سهيل حسين (2011)، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن.

15- الفهداوي، باسم محمد محمود (2013)، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، منشورات المكتب الجامعي الحديث، ط1، القاهرة، مصر.

16- القهوجي، علي عبد القادر (2008)، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

17- المجالي، نظام توفيق (2017)، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الاردن.

18- محب الدين، محمد مؤنس (2014)، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، منشورات دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن.

19- محيدلي، حسين علي (2014)، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

20- المهدي، محمد أمين (2011)، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.

21- هيكل، أمجد (2009)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام العقاب الجنائي الدولي دراسة في إطار القانون الدولي الانساني، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، مصر.

ثانيا: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

1- أونيسة، شوية (2013)، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

2- دراسة بورديه، ساميه (2016)، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

3- حمد، محمد سعد (2014)، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لإختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

4- دراسة العبادي، زياد احمد محمد (2016)، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.

5- دراسة المريعي، عزيز حبيب (2016)، المسؤولية الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (نظام روما)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، لبنان.

6- دراسة المطيري، فلاح مزيد (2011)، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

7- دراسة المعمري، مدهش محمد (2013)، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

ثالثا: البحوث والدراسات

1- د. نزار العنبكي (2018)، محاضرات مخطوطة غير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي ألقيت على طلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

رابعا: القوانين والأنظمة الأساسية والمواثيق الدولية

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والنافذ في عام 2002.

2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3- النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ العسكرية الجنائية الدولية الخاصة.

4- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية الجنائية الدولية الخاصة.

5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لعام 1993 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة.

6- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لعام 1994 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا.

7- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لعام 2005 الذي احال بموجبه قضية دارفور السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

8- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لعام 2011 الذي احال بموجبه القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- www.iccforum.com

2- www.un.org.ictr

3- www.icc،org

4- www.ar.m.wikipedia.org

5- http://bit.ly/ir9814

6- 6- www.acihl.org

7- http:bit.ly/kbhnyy

8- www.un.org

9- www.hrw.org

10- www.sasapost.com

11- www.enbbaladi.net

12- www.aljazeera.net

13- Arabic.euronews.com

14- www.apt.ch

15- www.context.reverso.net

16- www.icty.org.casses.com

17- www.amnestymena.org